

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: قَلَدُوا الخَيْلَ  
ولا تقلدوها الأوتاراً<sup>٢</sup>.

[قال: و-<sup>٣</sup>] بلغني عن النضر بن شميل أنه قال: عرضت الخيل  
على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بنى مازن، فقال عبيد الله: إن هذه  
لخيل، قال: و الأحنف بن قيس جالس فقال: إنها لخيـل لو كانوا يضربونها  
على الأوتار، فقال فلان بن مشجعة المازني - قال: لا أعلمه إلا قال خيشمة<sup>٤</sup>،  
وقال بعض الناس: يقول هذا الذي ردّ على الأحنف فلان بن الهلـقم -  
أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار؛<sup>٥</sup> فلم يسمع للأحنف  
سقطه غيرها<sup>٦</sup>.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٣/١٤٢ .

(٣) من ر .

(٤) في ر: خيشمة، و بهامشها « لعله: خيشمة » .

(٥) زاد في ر: قال .

(٦) الحديث في الفائق ٣/١٤٣ .

وتر

فمعى الأوتار ههنا: الذحول، يقول: لا يطلبون عليها<sup>١</sup> الذحول التي وتروا بها<sup>١</sup> فى الجاهلية. قال أبو عبيد: <sup>٢</sup> هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد لا تطلبوا عليها الذحول، وغير هذا الوجه أشبه عندى بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها<sup>٢</sup> أوتار القيسى، وكانوا يقلدونها تلك فتختق، يقال: لا تقلدوها بها؛ وما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبي بشر عن سلمان الشكرى عن جابر أن<sup>٣</sup> النبى عليه السلام؛ أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل<sup>٣</sup>. قال [أبو عبيد-٦]: وبلغنى عن مالك بن أنس [أنه-٦] قال: إنما كان يفعل ذلك [بها-٦] مخافة العين عليها. [قال-٦]: حدثني عنه<sup>٤</sup> أبو المنذر الواسطى: يعنى أن الناس كانوا يُقلدونها لثلاث تصيبها العين فأمرهم<sup>٤</sup> النبى عليه السلام؛ بقطعها يُعلمهم أن الأوتار لا ترُد من أمر الله<sup>٥</sup> شيئاً، وهذا أشبه<sup>٥</sup> بما كرهه من التمايم.

(١-١) فى ر: الوتر الذى وتروا به.

(٢) زاد فى ر: و.

(٣) فى ر: معناه.

(٤-٤) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.

(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢.

(٦) من ر.

(٧) سقط من ر.

(٨) زاد فى ر: تبارك وتعالى.

(٩) فى ر: شبيهه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيعه<sup>١</sup>. قال: أحسبه قال: إلا بأذنه<sup>٢</sup>.

قال: كان أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهي في قوله: لا يبيع؛ على بيع أخيه، إنما هو لا يشتري على شراء أخيه، فإما وقع النهي على المشتري لا على البائع، لأن العرب تقول: بعث الشيء<sup>٥</sup> بمعنى اشتريته؛ قال أبو عبيد: وليس للحديث عندي وجه إلا هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، وهذا في معاملة الناس قليل، وإنما

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) في ر: «بيع أخيه . حدثني يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه مثله أو نحوه»، وفي الفائق ١٢٤/١ «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه»؛ وألفاظ الحديث في المراجع مختلفة - انظر (خ) نكاح: ٤٥، يروع: ٥٨، شروط: ٨، (م) نكاح: ٤٩، يروع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح: ٢٠، ٢١، يروع: ١٩، (دي) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤٤٧ .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤) في ر: لا يبيع .

(٥) في ر: وإنما .

(٦) في ر: غير .

(٧) ليس في ر .

المعروف أن يعطى الرجل<sup>١</sup> بسلته شيئاً<sup>٢</sup> فيجىء آخر فزيد عليه؛ وما بين ذلك ما تكلم<sup>٣</sup> الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى خافوا كراهته، فقال: كانوا<sup>٤</sup> يتبايعون به<sup>٥</sup> في مغازيهم<sup>٦</sup> فقد علم أنه في بيع مَنْ يزيد، / إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا بين لك<sup>٧</sup> أنهم طلبوا الرخصة فيه لأن الأصل إنما هو على المشتري<sup>٨</sup>. قال<sup>٩</sup>: وحدثني علي بن عاصم عن أخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس أن النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup> باع قدح رجل وحلّسه<sup>١٢</sup> فيمن يزيد<sup>١٣</sup>. فقال أبو عبيد<sup>١٤</sup>: فانما المعنى ههنا أيضاً<sup>١٥</sup> المشتري<sup>١٦</sup>. ومثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علنا

٤٢ / الف

(١) زاد في ر: الرجل .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: يتكلم به .

(٤) في ر: فقالوا .

(٥-٥) في ر: يتبايعونه .

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو» .

(٧) كذا في ر، وفي الأصل: ذلك .

(٨) في ر: المشتريين - خطأ .

(٩) زاد في ر: قد .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير» .

(١٢) الحديث في (ن) بيوع: ٢٢، (حم) ٣: ١٠٠ .

(١٣-١٣) ليس في ر .

أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشتري ، فأنما وقع النهي على الطالبين دون المطلوب إليهم ؛ وقد جاء في أشعار العرب أن قالوا للمشتري : بائع ؛ [ قال - ١ ] : أخبرني الأصمعي أن جرير بن الخطفي كان ينشد لطرفة بن العبد :

[ الطويل ]

غَدُّ مَا غَدُّ مَا أَقْرَبَ الْيَوْمَ مِنْ غَدٍ سَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ ٥  
سَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ ٢  
قوله : لم تبع له بتاتا - أي لم يشتر له ؛ وقال الحطيئة : [ الطويل ]  
وَبَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ وَبِعْتَ لِذُبْيَانَ الْعِلَاءَ بِمَالِكَ ٦  
فقوله : باع بنيه بعضهم بخسارة ٧ ، وهو من البيع فهو ٨ يذمه [ به - ١ ] ؛

(١) من ر .

(٢) سقط العجز من ر ، وفي اللسان (بتت) العجز فقط وفيه « ويأتيك بالأخبار » ؛ والبيت في الأغاني ٥٠/٢ :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ويأتيك بالأخبار من لم تزود

و كذا في معلقته وديوانه طبع الشنقيطي ص ٣٦ .

(٣) في ر و اللسان (بتت ، بيع) : ويأتيك بالأنباء ، وفي الفائق ١/١٢٤ : ويأتيك بالأخبار ؛ وفي اللسان (بيع) « نباتا » مكان « بتاتا » .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر : لمن .

(٦) في ر : بخشارة ، كذا في اللسان (خشر) ؛ وبهامش ر « الخشارة : ما بني

على المرابد » ، وفي ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥ :

فباع بنيهم بعضهم بخسارة وبعث لذبيان العلاء بمالك

(٧) في ر : بخشارة .

وقوله: بِعَتَ لُدَيَانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكَ . معناه ' اشتريت لقومك العلاء - أى الشرف بمالك . قال : وبلغنى عن مالك بن أنس أنه قال : إنه <sup>٢</sup> نهى أن يَخْطُبَ الرجل على خِطْبَةِ أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى <sup>٢</sup> من صاحبه <sup>٢</sup> وركن إليه ، <sup>٤</sup> ويقال : رَكَنَ يَرِكُنُ ، فأما قبل الرضى <sup>٥</sup> فلا بأس أن يخطبها من شاء .

<sup>٥</sup> وقال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ <sup>٦</sup>.

قوله: تخيروا النطفكم - يقول: لا تجعلوا نطفكم إلا فى طهارة إلا أن تكون الأم - يعنى أم الولد لغير رِشدة وأن تكون فى نفسها كذلك .

ومنه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفأجرة <sup>٧</sup>؛ وبما يحقق ذلك <sup>١٠</sup> حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه <sup>٨</sup>؛ وقد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا، فإذا كان ذلك يتقى فى الرضاع من غير قرابة ولا نسب فهو فى القرابة أشد وأؤكد .

(١) فى ر: يقول .

(٢) فى ر: إنما .

(٣-٣) فى ر: بصاحبه .

(٤-٤) ليست فى ر .

(٥) سقطت العبارة من ر من هنا إلى كلمة « ولاحام » الآية على صفحة ٤٤ / الف من الأصل .

(٦) الحديث فى (خ) نكاح: ١٢، (ج) نكاح: ٤٦ ولفائق ١/٣٧٨ .

(٧) كذا فى الفائق ١/٣٧٨ .

(٨) فى الفائق ١/٣٧٨: أن اللبن ليشبه عليه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا تَعْضِيَةَ<sup>١</sup> في ميراث إلا إذا حمل القَسَمَ<sup>٢</sup>.

قوله: لا تَعْضِيَةَ في ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئاً  
 إن قَسَمَ بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليه - يقول:  
 فلا يُقَسَمُ ذلك؛ و التعضية: التفريق، وهو مأخوذ من الأعضاء،<sup>٥</sup>  
 يقول: عَضَيْتُ اللحم - إذا فرقته. ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما  
 في قوله: "أَلَدِينِ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ"<sup>٣</sup>: "رجال آمنوا ببعضه  
 وكفروا ببعضه. وهذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا، والشئ الذى  
 لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجواهر، وأنها إذا فرقت لم ينتفع بها،  
 وكذلك الحمام يقسم، وكذلك الطيلسان من الثياب وما أشبه ذلك؛<sup>١٠</sup>  
 وهذا باب جسيم من الحكم، ويدخل فيه الحديث الآخر: لا ضرر  
 ولا ضرار في الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض  
 لم يُجِبْ إليه ولكنه يباع ويقسم ثمنه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام حين سأله أبو رزين  
 العُقَيْلى: أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فقال: كان في ١٥

(١) بهامش الأصل «تعضية وزنه تفعلة مصدر عضى تعضية - تمت (الشمس  
 باب العين والضاد)».

(٢) كذلك الحديث في الفائق ١/١٦٢ وفيه: إلا فيما حمل القسم.

(٣) سورة ١٥ آية ٩١.

(٤) كذا في الأصل، ولعله «لا يقسم».

عماء تحته هواء و فوقه هواء<sup>١</sup> .

قوله: في عماء، في كلام العرب السحاب الأبيض؛ قال الأصمعي

عمي

و غيره: هو ممدود؛ وقال الحارث بن حنظلة<sup>٢</sup> الشكري: [ الخفيف ]

و كأنَّ المَنُونِ تَرِدِي بِنَا أَعْدِ صِمِّ يَنجَابِ عَنْهُ العَمَاءُ<sup>٣</sup>

يقول: هو في ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه، يقول: نحن في عزنا

مثل الأعصم<sup>٤</sup> / فالمنون إذا أردتنا فكأنما تريد أعصم<sup>٥</sup>، قال زهير يذكر

ب / ٤٢

ظباء و بقرا: [ الوافر ]

يَشْمِنَ بُرُوقَهُ وَيَرشُّ أَرَى الْـ جَنْبُوبٍ عَلَى حَوَاجِبِهَا العَمَاءُ<sup>٦</sup>

(١) الحديث في (ت) تفسير سورة ١١: ١١، (ج) مقدمة: ١٣، (حم) ٤: ١١،

١٢ والفائق ٢/ ١٨٦ .

(٢) بهامش الأصل « وزنه: فعلة - بتشديد العين، حنظلة » .

(٣) البيت في اللسان (عمي)، وفي الأصل على « أعصم ». ما صورته « أحصم »

و يأتي ما فيه؛ و بهامش الأصل « رديته بالحجارة - إذا رميته بها لتكسره - تمت

(الشمس باب الراء والبدال) « و بهامش الأصل أيضا « الأخصم - بالضاد

معجمة و جيم: الغليظ؛ الأخصم - بالصاد و الحاء مهملتين: الذي لونه من القبرة

إلى السواد - تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) في الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأخصم » .

(٥) في الأصل على « أعصم » « أحصم » كما مر؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران:

أحدهما أن المنون إذا أردتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأخصم و هو الأخضر الذي

يضرب إلى القبرة فهذا مثل لئن لقيت فلانا ليلقينك به الأسد، و الثاني أن الدهر

لا يزال يرمينا بالشدائد و هي مثل هذا الجبل في الشدة من عظمها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .



وإنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ولا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ وما مبلغه والله أعلم؛ وأما العمى في البَصْر فانه مقصور وليس هو من معنى هذا الحديث في شيء<sup>١</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إن العرش على منكب

إسرافيل وإنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَصْع<sup>٢</sup>.

يقال في الوصع: إنه الصغير من أولاد العصافير، ويقال: هو طائر

صغير يشبه بالعصفور الصغير في صغر جسمه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أن رجلاً<sup>٣</sup> حلب عنده

ناقة فقال له النبي عليه السلام: دَعِّ دَاعِيَ اللَّبَنِ<sup>٤</sup>.

(١) بهامش الأصل « هذا غير صحيح ولا صححه الحفاظ ومداره على رجل مجهول، وفي رواية عمى مقصور ومعناه ليس معه شيء، وقيل: هو كل أمر لا تدركه العقول ولا يبلغ كنهه الوصف، ولا بد فيه من تقدير حذف مضاف، تقديره: أين كان عرش ربنا؟ لأن (في النسخة: لئن - خطأ) أين للكان والله يتعالى عن المكان، وقد ضعف الحديث البيهقي الحافظ - تمت »؛ كذا في الفائق ٢/١٨٦.

(٢) الحديث كذلك في النهاية ٤/٢٢٧؛ وبهامش الأصل « الوصع - بفتح الواو والصاد مهملة مفتوحة - تمت ش (باب الواو والصاد) »، وألفاظ الحديث في الفائق ٢/٤٨: إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب والعرش على جناحه وأنه ليتضاعل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع.

(٣) هو ضرار بن الأزور رضي الله تعالى عنه كما في الفائق ١/٣٩٩ و (دي) أضحى: ٢٥، (حم): ٤؛ ٧٦، ٣١١، ٣٢٢، ٣٣٩.

(٤) زاد في الفائق: لا تُجهدْهُ؛ وقال الزنخشرى في شرحه « (والجهد) الاستمضاء

قال الشماخ: [ البسيط ]

قوله: دَعَى اللَّبَنُ ، يقول: أبق في الضرع قليلاً، لا تستوعبه كله في الحلب، فإن الذي تبقيه فيه يدعُو ما فوقه من اللبن فيُنزله، وإذا استنفض كل ما في الضرع أبطأ عليه الدرُّ بعد ذلك .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَدَابَرُوا<sup>١</sup>.

قوله: لَا تَنَاجَشُوا، هو في البيع أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته . وهو الذي يروى فيه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: الناجش آكل ربا خائن<sup>٢</sup> .

وأما التدابر فالمُصَارَمَةُ والهجران، مأخوذ من أن يُؤلَّى الرجل صاحبه دُبْرَهُ ويُعْرَضُ عنه بوجهه وهو القاطع؛ وقال حمزة بن مالك

١٠ الصَّدَائِي يَعَاتِبُ قَوْمَهُ: [ الطويل ]

أَوْصَى أَبُو قَيْسٍ بَأَنْ تَتَوَاصَلُوا وَأَوْصَى أَبُوكُمْ وَيُحْكَمُ أَنْ تَدَابَرُوا<sup>٣</sup>

= من ناصع اللون حُلُو غير مجهود؛

والبيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان ( جهد ، عرق ) : [ البسيط ]

تُضَحُّ وَقَدْ صَمَّتْ ضَرَّاتُهَا عَرَقًا مِنْ طَيِّبِ الطَّعْمِ حُلُو غير مجهود

ويروى «عرقاً» بدل «عرقاً» كما في اللسان (عرق) .

(١) كذلك الحديث في الفائق ٣/ ٦٨ وفي (حم) ١: ٣، ٥، ٧ «لا تقاطعوا ولا تدابروا» .

(٢) الحديث في (خ) بيوع ٦٠، شهادات: ٢٥ و الفائق ٣/ ٦٨ و زاد فيه بمعناه «وأصل النجش الإثارة، يقال: نجش الصيد، إذا أثاره» .

(٣) أنشده في اللسان (دبر) بدون نسبة، وفي المؤلف والمختلف للآمدی طبع مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ «أوصى بني قيس بأن يتواصلوا» .

وقال أبو عبيد: في [ حديث ] النبي عليه السلام أنه قال: لا تُماروا في القرآن فإنّ مرأ فيه كفر<sup>١</sup>.

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف في التأويل ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر: ليس هكذا ولكنه كذا على خلافه، وقد أنزلها الله جميعا، يُعلم ذلك في حديث النبي عليه السلام أنه قال: إن القرآن نزل على سبعة أحرف<sup>٢</sup> كل حرف منها كاف شاف<sup>٣</sup>؛ ومنه حديث عبد الله بن مسعود: إياكم و الاختلاف و التنطع<sup>٤</sup>؛ فانما هو كقول أحدكم هلُثُم و تعال<sup>٥</sup>. فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمن - أو قال: يَقْمَن - أن يكون ذلك قد أُخْرِجَه إلى الكفر لهذا المعنى. ومنه حديث عمر فاه<sup>٦</sup> ١٠. عمر معاذ بن معاذ عن ابن عون عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت

(١) بهامش الأصل «مرأ أي نوعا من المرأ لا كُله - تمت»، وكذلك الحديث في الفائق ١٨/٣؛ وفيه «المرأ على معنيين: أحدهما من المرية، قال أبو حاتم في قواله تعالى "أفتمارونه": أفْتَجاحِدونه؛ والثاني من المرى، وهو مسح الخالب الضرع ليستنزل اللبن. ويقال للناظرة: مَارة، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه.

(٢) بهامش الأصل «نسخة: سبع لغات».

(٣) الحديث (د) وتر: ٢٢، (ن) افتتاح: ٣٧، (حم) ٥: ٤١، ٥١، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤.

(٤) بهامش الأصل «التنطع: التعمق (شمس العلوم باب النون و الطاء)».

(٥) كذلك الحديث في الفائق ١٨/٣.

(٦) بهامش الأصل «نسخة: تكلم».

عن عمر قال: **إِقْرُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّفَقْتُمْ** فإذا اختلفتم فقوموا عنه<sup>١</sup>. وفاه حجاج عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل ذلك، ومنه حديث أبي العالية فاه حدثنا ابن عليه عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية الرياحي: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليسه هكذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم، [فقال - ٢]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَرَ بحرف فقد كَفَرَ به كله.

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن

آية إلا لها ظهر وبطن و **لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ** و **لِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ**. فقلت:

يا با سعيد! ما المطلع؟ قال: يطلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب

طلع

١٠ قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثني

حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف - أو قال:

آية - إلا وقد عمل بها قوم - أو لها قوم سيعملون بها، فإن كان الحسن

ذهب إلى هذا فهو وجه، وإلا كان المطلع في كلام العرب على غير هذا

الوجه / وقد فسرناه في موضع آخر، وهو المأني الذي يؤتى منه حتى يعلم

٤٣ / الف

١٥ علم القرآن؛ من كل ذلك المأني والمصعد.

(١) الحديث في (خ) فضائل القرآن: ٣٧، اعتصام: ٢٦، (م) علم: ٣، ٤،

(د) فضائل القرآن: ٧، (حم) ٤: ٣١٣. وانظر الفائق ٣/ ١٨.

(٢) من هامش الأصل.

(٣) راجع الحديث في الفائق ٢/ ١٠٤.

(٤) وفي الفائق ٢/ ١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن».

وأما قوله: لها ظَهْرٌ و بطن، فإن الناس قد اختلفوا في تأويله، يروى  
 عن الحسن أنه سُئِلَ عن ذلك فقال: إن العرب يقول: قد قلبت أمرى  
 ظهراً لبطن. قال غيره: الظَّهْرُ لفظ القرآن و البَطْنُ تأويله. و فيه قول ثالث  
 و هو عندي أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قصَّ عليك  
 من نَبَأِ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمة لأنفسها، فأخبر بذنوبهم  
 و ما عاقبهم بها، فهذا هو الظهر، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو  
 في الظاهر خَيْرٌ، و أما الباطن منه فكانه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها  
 و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته، ألا ترى أنه لما  
 أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من  
 صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم<sup>١</sup>؛ و هذا كرجل قال لك: إن السلطان  
 أتى بقوم قَتَلُوا قتلهم، و آخريَن سَرَقُوا فقطمهم، و شربوا الخمر فجلدهم؛  
 فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به، و الباطن أنه قد وعظك بذلك  
 و أخبرك أنه يُفْعَلُ ذلك بمن أذنب تلك الذنوب، فهذا هو البطن على

(١) كذا في الأصل: سأل - كذا .

(٢) و في الفائق ٢/١٠٤ «أنشده نابغة بنى جعدة قوله: [الطويل].

بلغنا السماء مجدنا و سناءنا و إنا لترجو فوق ذلك مظهرا

فغضب، و قال: إلى أين المظهر يا أبا ليل؟ قال: إلى الجنة يا رسول الله! قال:  
 أجل إن شاء الله، ثم أنشده:

و لا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرها

و لا خير في جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرها

قال: أجدت لا يفضض الله فاك .

ما يقال - والله أعلم<sup>١</sup> .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إذا تمنى أحدكم فليكثر  
فإنما يسأل ربه<sup>٢</sup> .

قال أبو عبيد: فقد جاءت في هذا الحديث الرخصة في التمني عن

النبي عليه السلام، وهي في التنزيل نهى، قال الله تعالى "وَلَا تَتَمَنَّوْا

مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ - ٣" ولكل وجه غير وجه صاحبه،

فأما التمني المنهى عنه فإن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له ويكون

صاحبه خارجاً منه على وجه الحسد من هذا والبغى عليه؛ وقد روى في

بعض الحديث ما يبين ذلك حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن

١٠ ميمون بن مهران قال: مكتوب في الحكمة أو في ما أنزل على موسى عليه السلام:

لا تتمنّ مال جارك ولا امرأة جارك . فهذا المكروه الذي فسرنا؛ وأما

المباح فإن يسأل الرجل ربه، فهذا أمنيته من أمر دينه وآخرته. قال أبو عبيد:

فجعل التمني ههنا المسألة وهي الأمنية التي أذن فيها، لأن القائل إذا قال:

ليت الله يرزقني كذا وكذا، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له، ألا تراه

(١) وفي المغيث ص ٦٨ « في صفة القرآن: لكل آية منها ظهر وبطن، قيل:

البطن ما احتيج إلى تفسيره، والظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك في النهاية ٤/ ١١٨؛ وزاد فيه بمعناه « التمني: تشبهى حصول

الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون، والمعنى إذا سأل الله

حواله وفضله فليكثر فإن فضل الله كثير وخزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

يقول "وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ - ١". وهذا تأويل الحديث الذي فيه الرخصة.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إن عم الرجل صنو أبيه -

يعنى أن أصلهما واحد، فأصل الصنو إنما هو النخل في قوله تعالى

"صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ" الصِنَوَانُ: المَجْتَمِعُ، وغير الصِنَوَانُ: المفترق. صنا

و في غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأخوان

بهما؛ والعرب تجمع الصنو صِنَوَانٌ والقنو قِنَوَانٌ على لفظ اثنين بالرفع،

وإنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة ونون الجمع يلزمها

الإعراب على كل وجه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: الزبير ابن عمتي وحواري

من أمتي .

١٠

يقال: إن أصل هذا والله أعلم إنما هو من الحواريين أصحاب عيسى

ابن مريم صلوات الله عليه وعلى نبينا، وإنما سموا حواريين لأنهم كانوا

يغسلون الثياب [ أى ] يُحَوَّرُونَهَا، وهو التبييض . يقال: حَوَّرْتُ الشيء

(١) سورة ٤ آية ٣٢ .

(٢) بهامش الأصل « يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب - تمت »، والحديث

في (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٩٤، ٢:

٣٢٢، ٤: ١٦٥ والفائق ٢/٤٠، وفيه حديث أيضا «العباس صنو أبي» .

(٣) سورة ١٣ آية ٤ .

(٤) الحديث في الفائق ١/٣٠٧، وفيه «حواري» مكان «حوارى» .

إذا بيّضته، ومنه قيل: امرأة حَوَارِيَّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلْحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الْكِلَابُ النَّوَاجِحُ<sup>١</sup>

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي، وهذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند أولئك من البياض، فساهن حواريات لهذا<sup>٢</sup>، فلما كان عيسى عليه السلام

نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس، فقيل: فعل الحواريون كذا/ ونصره الحواريون بكذا، جرى هذا على آسنة الناس حتى صار مثلاً لكل ناصر، فقيل: حواريّ - إذا كان مبالغاً في نصرته تشبيهاً بأولئك؛ هذا كما بلغنا والله أعلم، وهذا كما قلت لك: إنهم يحولون

١٠ اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيهه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا يموت لمؤمن ثلاثة

أولاد فتمسه النارُ إلا تحلّة القَسَمِ<sup>٢</sup>.

حلل

(١) البيت لأبي جلدة البشكري، كما في اللسان (حور) والمؤتلف والمختلف

للأمدي ص ٧٩، وهو في الأخير برواية:

فقل لنساء المصر يبكين غيرنا ولا يبكين إلا الكلاب النواجحُ

(٢) وفي الفائق ٣٠٧/١ «و من ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، نخلص

ألوانهن وذهابهن في النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد: [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميماء لا يألوك رافضها صحرا».

(٣) الحديث في (خ) جنائز: ٦، إيمان: ٩، (ت) جنائز: ٢٥، (ج) جنائز: ٥٧،

(حم) ٢: ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. وكذلك في الفائق ١/ ٢٨٣، قال فيه

الزنجشمري «[هذا] مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل =



قوله: تحلة القَسَم - يعنى قول الله تعالى "وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا" - ١ " فلا يردها إلا بقدر ما يير الله به قسمه فيه ؛  
 وفى هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف : ليفعلن كذا وكذا ، فيفعل منه جزء آ دون جزء لير في يمينه ، كالرجل يحلف : ليضربن مملوكه ، فيضربه ضرباً دون ضرب ، فيكون قدر في القليل كما يير في الكثير؛ ومنه ما قص ه  
 الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف : ليضربن امرأته مائة ، فأمره الله تعالى بالصَّعْثِ ١ ، ولم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف .  
 وقال أبو عبيد : فى حديث النبي عليه السلام إن أنخع الأسماء عندالله أن يسمى الرجل باسم ملك الأملاك - و بعضهم يرويه : إن أنخع الأسماء عندالله ٢ .

١٠

نخ

فن رواه : أنخع ، أراد أقتل الأسماء وأهلكها له ، و النخع هو القتل

الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ويحلله ، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه ؛ قال ذو الرمة : [ الطويل ]  
 طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهبات من جنات المحاذر  
 قليلا كتحليل الألى ثم قلصت به شيمة روعاه تقليص طائر  
 والمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الخالف .

(١) سورة ١٩ آية ٧١ .

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤ .

(٣) وكذلك الحديث فى الفائق ٣/٧٤ ، وفى (خ) أدب : ١١٤ ، (د) أدب :

(ت) أدب : ٦٦ ، (حم) ٢ : ٢٤٤ برواية : أنخع .

خنخ

الشديد ، ومنه النخع في الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع<sup>١</sup> .  
 ومن روى : أخنع ، أراد أشد الأسماء ذلاً وأوضعها عند الله إذ يسمى  
 بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله . وكان سفيان بن عيينة يفسر قوله :  
 ملك الأملاك ، قال : هو مثل قولهم : شاهان شاه<sup>٢</sup> - أى أنه ملك الملوك ؛  
 ٥ وقال غير سفيان : بل هو أن يسمى الرجل بأسماء الله كقوله : الرحمن والجبار  
 والعزیز ، قال : فالتة هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره ؛  
 وكلا القولين له وجه والله أعلم .  
 وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إذا مر أحدكم بطربال  
 مائل فليسرع المشى<sup>٣</sup> .

١٠ طربل

قوله : الطربال ، كان أبو عبيدة يقول : هذا شبيه بالمنظر من مناظر  
 العجم كهيئة الصومعة والبناء المرتفع<sup>٤</sup> ؛ قال جرير : [ الكامل ]  
 أَلْوَىٰ بِهَا شَذْبُ الْعُرُوقِ مُشَذَّبٌ فَكَأَنَّمَا وَكَنْتَ عَلَىٰ طِرْبَالٍ<sup>٥</sup>

(١) وفي الفائق ٧٤/٣ « ومنه الحديث : ألا لا تذبحوا الذبيحة حتى تجب » .

(٢) انظر (خ) أدب : ١١٤ .

(٣) الحديث في الفائق ٧٩/٢ .

(٤) وزاد في الفائق « وقيل : هو علم يبني فوق الجبل . وقال ابن دريد : قطعة

من جبل أو من حائط تستطيل في السماء وتميل . وعنه : الطربال صخرة عظيمة  
 مشرفة من جبل ، ومنه قولهم : طربل فلان ، إذا تملط في مشيته ، فهو مطربل .

(٥) في الأصل « وألوى » .

(٦) بهامش الأصل « مشذب وشدب : طويل ، وكننت : أقامت ، ألوى بها -  
 أى ذهب بها - تمت » .

(٧) البيت في اللسان (شدب ، طربل) وفي ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ =

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كان يقول في مرضه:  
الصلاة و ما ملكت أيمانكم ، فجعل يتكلم و ما يُفِيضُ بها لسانه .

قوله: و ما يُفِيضُ بها لسانه ، يقول: و ما يُبين بها كلامه ؛ يقال:  
ما يفيض فلان بكلمة ، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان ، قالها  
الأصمعي و غيره .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ فَانْهَاجُوا  
بِكُمُ بَرَّةً<sup>٢</sup> .

قوله: تَمَسَّحُوا - يعني للصلاة عليها و السجود - يعني أن تباشرها بنفسك  
في الصلاة من غير أن يكون بينك و بينه شيء يصلح عليه . و إنما هذا عندنا  
على وجه البرئ ليس على أن من ترك ذلك كان تاركا للسنّة<sup>٢</sup> ، و قد روى ١٠  
عن النبي عليه السلام و غيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَةِ ؛  
فهذا هو الرخصة ، و ذلك على وجه الفضل .

= ص ٧٧ « فكأنما كانت على طربال » ؛ و بهامش الأصل: [الكامل]

« و تقول جعثن إذ رأته مقنعا قبحت من أسد أبي أشبال

جعثن بنت غالب أخت الفرزدق ، يذم الفرزدق و يذكر أن رجلا أخذها » .

(١) بهامش الأصل « يفيض - بصاد مهملة ، فاص يفيض (شمس العلوم باب

الفاء و الياء) » ؛ و كذا في النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦: ٢٩٠ ، و أما في الفائق ٢/٣٠٦

و (حم) ٦: ٣١١ ، ٣٢١ « يفيض » بصاد معجمة .

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٣/٢٧ .

(٣) و في المغيث ص ٤٤٧ « و قيل: أراد به التيمم ، و هو حسن » .

(٤) قد سبق الحديث في شرح (نجر) ج ١ ص ٢٧٧ .

برر

و أما قوله: فانها بكم برة - يعني أنه منها خلقهم وفيها معاشهم و هي بعد الموت كفاتهم ، فهذا و أشباه له كثير من برّ الأرض بالناس . وقد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم ، و هو وجه حسن . و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض ، ولكن الرخصة في هذا أكثر من الكراهة .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام أنه كان يدعو في دعائه يقول : رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي .

قوله : حَوْبَتِي - يعني المأثم ، و هو من قول الله عز وجل "إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا" / وكلّ مأثم حُوبٌ<sup>٢</sup> و حَوْبَةٌ<sup>٣</sup> ؛ و منه الحديث الآخر ١٠ أن رجلا أتى إلى النبي عليه السلام فقال : إني أتيتك لأجاهد معك ، فقال :

حوب

٤٤ / الف

ألك حَوْبَةٌ ؟ فقال : نعم ، قال : ففيها لجاهد<sup>٤</sup> . يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله : حَوْبَةٌ - يعني ما تأثم فيه إن صَيَّعْتَهُ مِنْ حُرْمَةٍ ، و بعض أهل العلم يتأوله على الآم خاصة ، و هي عندى كلّ حرمة

(١) الحديث في (جه) دعاء: ٢ ، (د) وتر: ٢٥ ، (ت) دعوات: ١٠٢ ، (حم) ١ : ٢٢٧ ؛ و في الفائق ١/٣٠٦ « اللهم اقبل توبتي و اغسل حوبتي ، و روى : و ارحم حوبتي . و فسرت بالحاجة و المسكنة ، و إنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة غير مرضية » .

(٢) سورة ٤ آية ٢ .

(٣) بهامش الأصل « الجوب - بفتح الحاء و بضمها لغتان - تمت » .

(٤) بهامش الأصل « حوبة - بفتح الحاء و سكون الواو لا غير - تمت » .

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦ .

تَضِيْعُ إِن تَرَكَتْهَا مِنِ أُمِّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ بِنْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
 بَاتٍ بِحَبِيَّةٍ سُوءٍ - إِذَا بَاتَ بِسُوءِ حَالٍ وَشِدَّةٍ ؛ قَالَ وَيُقَالُ : فَلَانٌ يَتَحَوَّبُ  
 مِنْ كَذَا وَكَذَا - إِذَا كَانَ يَتَغَيِّظُ مِنْهُ وَيَتَوَجَّعُ ؛ قَالَ الطَّفِيلُ بْنُ عَوْفٍ  
 الْغَنَوِيُّ : [ الطَّوِيلُ ]

فَدُوَّقُوا كَمَا ذُقْنَا عَدَاةَ مُحَجَّرٍ مِنَ الْعَيْظِ فِي أَكْبَادِنَاوَالشَّحَوَّبِ ٥  
 وَقَدْ يَكُونُ التَّحَوَّبُ التَّعَبُّدَ وَالتَّجَنُّبَ لِأَثْمٍ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوَى  
 عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى هُنَالِكَ لِلتَّحَوَّبِ ، وَبَعْضُهُمْ  
 يَرَوِيهِ : التَّحِيَّبُ .

وَقَالَ أَبُو عَيْدٍ : فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى  
 الْفِطْرَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبُوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ١ .

١٠ فطر

قَالَ أَبُو عَيْدٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ٢ فَقَالَ : كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ وَقَبْلَ أَنْ يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُونَ بِالْجِهَادِ . قَالَ  
 أَبُو عَيْدٍ : كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
 يُهَوِّدَهُ أَبُوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَاهُ مَا وَرِثَهَا وَلَا وَرِثَاهُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ ،  
 (١) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ (حَوْب) .

(٢) زَادَ فِي إِصْلَاحِ الْغَلَطِ ص ١٠ نَاقِلًا عَنْ أَبِي عَيْدٍ « حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
 أَبِي عَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ »  
 وَالْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ فِي الْفَائِقِ ٢/٢٨٥ ، وَ(حَم) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .

(٣) فِي اللِّسَانِ (فَطْر) وَإِصْلَاحِ الْغَلَطِ « قَالَ أَبُو عَيْدٍ : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ  
 تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ » .

وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى، يقول: فلما نزلت الفرائض و جرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فإنه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين؛  
 ٥ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلماً فإنه يولد على الفطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافراً ولد على ذلك؛ قال: وما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى: خلقت عبادي جميعاً حنفاء فأجتالتهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما نحلتم لهم من رزق فهو لهم حلالاً فحرم عليهم الشيطان  
 ١٠ ما أحللت. كأنه يريد قول الله تعالى "قُلْ إِرَآيْتُمْ مَآ أَنزَلَ اللّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ؟" و يروى في التفسير عن مجاهد في قوله "فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا" أنها البحائر و السيب؛ فقال أبو عبيد: يعنى ما كانوا يحرمون من

(١) الحديث في (حم) ٢: ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨ .

(٢) راجع الفائق ٢ / ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(٣) سورة ١٠ آية ٥٩ .

(٤) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١ - ١٣ «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك و محمد بن الحسن مقنعاً لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنها لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر و الحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخاً لأنه خبر و النسخ إنما يقع في الأمر و النهى و لا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن مخرجه مخرج العموم و لا أرى معنى =

ظهورها وألبانها والاتفاح بها ، وفيها نزلت هذه الآية : ” مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ “ .

= الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فإنه قال فيه : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى فَلَست واجداً أحداً إلا وهو مقتر بأن له صناعاً ومدبراً وإن سماه بغير اسمه أو عبد شيئاً دونه ليقر به منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه عُدُّوا كَبِيرًا قال الله عز وجل : ” وَ لَسِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ “ فأراد عليه السلام أن كل مولود في العالم على ذلك العهد وعلى ذلك الإقرار الأول وهو الفطرة ومعنى الفطرة ابتداء الحلقة ومنه قول الله عز وجل ” فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ “ أى مبتديهما وهى الحنيفية التى وقعت لأول الخلق و جرت فى فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم - أى يعلمونهم ذلك وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكة و يصلى عليه إن مات ومن وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعى أيضا فى تفسيره هذا الحديث شبيهه بقول حماد بن سلمة و فرق ما بيننا وبين أهل القدر فى هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام وإليه ذهب أبو عبيد ومن سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام .» .

(١) سورة ه آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه « و الوصيلة قال أبو عبيد : الشاة إن ولدت ذكرا فلاهتهم ، وإن ولدت أنثى فلهم ، وإن ولدت ذكرا و أنثى قالوا : قد وصلت أخاها فلا تذبحوه ؛ و فيه أقوال غير ذلك - تمت ش =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتسان فاتبعتاني فانطلقتُ معها فأتينا على رجلٍ مضطجع وإذا رجل قائم عليه بصخرةٍ وإذا هو يهوى بالصخرة فيسَلِّغُ بها رأسه فتَدَهْدَى الصخرة<sup>١</sup>، قال: ثم انطلقنا فأتينا على رجل مُسْتَلْقٍ وإذا رجل قائم عليه بِكَلْثُوبٍ وإذا هو يأتي أحدِ شِقِّي وجهه فيُشْرُشِرُ شدقه إلى قفاه<sup>٢</sup>، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء الثَّنُور فيه رجال ونساء يأتيهم لَهَبٌ من أسفل فاذا أتاهم ذلك ضَوْضُوءًا<sup>٣</sup>، فانطلقنا فاتهننا<sup>٤</sup> إلى دَوْحَةٍ عظيمة فقالوا لي: اِرْقَ [فيها-<sup>٥</sup>] فارتقينا فاذا نحن بمدينة

= (باب الباء والحاء) «وبهامشه أيضا» كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة نحسة أبطن آخرها ذكر بحجروا أذنها - أى شقوها - وحرموا ركوبها؛ وكان الرجل يقول: إذا قدمت من شهرى أو برئت من مرضى فذاقتى سائبة، وجعلها كالبحيرة. وإذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يركب ولا يحمل عليه فشبهت بالبحيرة (النسخة: تمت لبحيرة) في تحريم الانتفاع بها.

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «هذا [الرجل] عليه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار - تمت من البخارى (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٣) بهامش الأصل «هذا كذاب يتكلم بالكذبة فتنتقل فيه إلى الآفاق».

(٤) بهامش الأصل «هؤلاء الزناة».

(٥) في الأصل «فأتينا» والتصحيح من المراجع.

(٦) من ر.



مبني<sup>١</sup> بِلَيْنٍ من<sup>٢</sup> ذهب و فضة ، فسما بصرى صُعدا فاذا قصر مثل  
الربابة البيضاء<sup>٣</sup> .

قال أبو عبيد : أما قوله : رجل مضطجع و رجل يهوى بصخرة  
فيثلغ بها رأسه -<sup>٤</sup> يعني يشدخه ، يقال : ثلغت رأسه فأنا<sup>٥</sup> أثلغته ثلغًا -  
إذا شدخته .

و قوله : فيتدهدى الحجر ، يقال<sup>٦</sup> : يعني يتدحرج ، يقال منه :  
تدهدا الحجر و غيره تدهديا - إذا تدحرج ، و دهديته أنا أدهديه  
دهداة و دهداء - إذا دحرجته ؛ قاله الكسائي .

[و -<sup>٥</sup>] قوله : كَثُوبٌ من جديد ، هو الكلاب ، و هما لغتان :  
كَلَابٌ<sup>٧</sup> و كَلُّوبٌ ، قال أبو عبيد : و الفتح أجود في كلوب<sup>٨</sup> ، و الجمع ١٠  
منها<sup>٩</sup> كلاليب .

(١) بهامش الأصل « جنة المؤمن » .  
(٢) ليس في ر .

(٣) بهامش الأصل « هذه منزلته صلى الله عليه في الآخرة » ؛ زاد في ر : يروى  
ذلك عن عوف عن أبي رجاء عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه . وكذلك  
الحديث في الفائق ١ / ١٥٣ وفيه « فتثلغ » مكان « فيثلغ » و راجع تمام حديث  
الرؤيا مع تعبيره في (خ) تعبير : ٤٨ ، (حم) ٥ : ٨ .

(٤) زاد في ر : فأنه .  
(٥) من ر .

(٦-٧) ليست في ر .

(٧) في ر : منهما .

شرشر و قوله: يُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاءٍ - يعنى يشققه و يقطععه؛ و قال أبو زيد الطائى يصف الأسد: [الطويل]

يَظَلُّ مُغْبِئًا عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِسٍ رُفَاتٍ عِظَامٍ أَوْ غَرِيضٍ مَشْرَشِرًا

ضوا و قوله: فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا - يعنى ضجوا و صاحوا، ه و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز .

دوح و أما الدوحة فالشجرة العظيمة من أى شجر كان .

رب و [أما - ٢] قوله: مثل الربابة البَيضاء، فانها السحابة التى قد ركب بعضها بعضا، و جمعها رباب، و به<sup>٤</sup> سميت المرأة الرباب؛ قال الشاعر:  
[الطويل]

١٠ سَقَى دَارَ هِنْدٍ حَيْثُ حَلَّتْ بِهَا النَوَى

مُسِفُّ الثُّرَى دَانِي. الرِّبَابِ كُنْخِينٌ<sup>٥</sup>

و أما الربابة - بكسر الراء، فانها شبيهة<sup>٦</sup> بالكِنانة، يكون فيها السهام، قال: و بعض الناس يقول: الربابة خرقه أو جلده تجعل فيها

(١) ليس فى ر .

(٢) البيت فى اللسان (شرر)، و فى ر «دقاق» مكان «رفات» و فى الأصل «عريض» و التصحيح من شعراء النصرانية بعد الإسلام ق ١ ص ٧٤ .

(٣) من ر .

(٤) فى ر: منه .

(٥) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة، و فى ر «دار» مكان «داني» .

(٦) فى ر: شبيهه .

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار والأتن: [الكامل]  
 وكأنهن ربابةٌ وكأنه يَسْرُ يُفيض على القِداح ويصدحُ  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: ' إن [هذا - ٢]  
 الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله؛ فإن  
 المُسَبَّتَ لا أرضا قطع ولا ظهرا أبق ° .

٥  
 ٦ قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: قوله: فأوغل فيه برفق،  
 الإيغال: السير الشديد والإمعان فيه، يقال منه: أوغلت أوغل إيغالا؛  
 قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف]

(١) البيت في ديوان الهذليين ٦/١ وشرح المفصليات ٢٢٤ واللسان (ربب،  
 يسر)؛ وبهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار وهم سبعة  
 رجال يدفعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الباء والسين)، والقِداح: سهام  
 الميسر (شمس العلوم باب القاف والبدال)». وبهامشه أيضا ما نصه «وفي  
 آخر الحديث: وإذا نهر من دم وفيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر في  
 قبه كلما أراد أن يخرج فيرجع في النهر وهو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل  
 يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخاري (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) زاد في ر: تبارك وتعالى.

(٥) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر  
 رفعه، وغير أبي معاوية لا يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٣/١٧٣، وفي  
 (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(٦-٦) ليس في ر.

تقطع الأمعز المَكْوَكِبَ وَخُدًّا بِسَوَاجٍ سَرِيعَةٍ الْإِيغَالِ<sup>١</sup>  
فَأَمَّا الْوُغُولُ فَانَهُ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُبْعَدَ فِيهِ ، وَكُلُّ دَاخِلٍ  
فَهُوَ وَاغِلٌ ، يُقَالُ مِنْهُ : وَغَلْتُ أُغِلُّ وَوُغُولًا وَوَعُغْلًا ، وَلِهَذَا قِيلَ لِلدَّاخِلِ  
عَلَى الشَّرَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْعَى<sup>٢</sup> : وَاغِلْ وَوَعَلْ .

بتت ٥ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى ، فَانَهُ

الَّذِي يَغْدُو السَّيْرَ وَيَتَعَبُ بِلَا فِتْرٍ حَتَّى تَعَطَّبَ دَابَّتَهُ فَيَبْقَى مِنْهَا مَنْقَطَعًا  
بِهِ لَمْ يَقْضِ سَفْرَهُ وَقَدْ أَعْطَبَ ظَهْرَهُ ، فَشَبَّهَ بِالْمُجْتَهِدِ فِي الْعِبَادَةِ حَتَّى  
يَتَحَسَّرُ ؛ وَمِنْ هَذَا حَدِيثُ سَلْمَانَ<sup>٣</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>٤</sup> : وَشَرَّ السَّيْرِ الْحَقِّقَةَ ،

وَقَدْ قَالَهُ مَطْرَفُ بْنُ الشَّخِيرِ لِابْنِهِ<sup>٥</sup> قَالَ فَاهُ<sup>٦</sup> ابْنُ عَلِيَّةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ

١٠ سُوَيْدٍ قَالَ : تَعَبَّدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطْرَفٍ فَقَالَ لَهُ مَطْرَفٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ !

الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ ، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ ، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا ،

وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقِّقَةُ<sup>٥</sup> . وَ<sup>٦</sup> أَمَّا قَوْلُهُ : الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ ، فَأَرَادَ<sup>٧</sup>

(١) بهامش الأصل « الأمعز : كثير الحجارة (شمس العلوم باب الميم والعين) » ،

والبيت في اللسان (كوكب ، وغل) ؛ وفي ديوانه ص ٨ برواية « المكوب »

وبهامش الأصل « المكوكب : البراق - تمت ش » .

(٢) في ر : يدعا .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر : حدثناه .

(٥) انظر النهاية ٢٧٦/١ .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر : فانه أراد .

أن الغلو في العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنه بينهما و هو القصد؛ كما [ جاء - ١ ] في الحديث الآخر في فضل قارئ القرآن : غير العالى فيه و لا الجافى عنه ؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة ؛ و ما بين ذلك قول الله عز و جل ” وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَ لَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ٢ “ . و كذلك قوله ” لَمْ يُسْرِفُوا ٥ وَ لَمْ يَقْشُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ٢ “ . و ما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى ، قال : فاه ؛ عبد الله بن المبارك عن الجريري عن أبي العلاء قال قال تميم الدارى : خذ من دينك لنفسك و من نفسك لدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها ٦ ؛ و كان ابن عليه ٧ يحدثه عن الجريري عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء . ١٠

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمى عن النبي ٨ عليه السلام ٨ أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه ، ٩ قال : فاه ؛ يزيد و إسماعيل جميعا

(١) من ر .

(٢) سورة ١٧ آية ٢٩ .

(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧ .

(٤-٤) في ر : حدثنا .

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم» ، هو سعيد بن إياس الجريري - انظر التهذيب ٤/٥٠ .

(٦) كذلك الحديث في الفائق ٣/١٧٣ .

(٧) في ر : إسماعيل بن عليه .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه .

(٩-٩) في ر : حدثناه .

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماشٍ في طريق  
إذ أنا برجل خلفي فالتفتُ / فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأخذ  
ييدي فانطلقنا فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع والسجود، قال فقال  
لي: يا بريدة! أترأى يُرأى؟ ثم أرسل يده من يدي ثم جمع يديه جميعاً  
و جعل يقول: عليكم هدياً قاصداً،<sup>٢</sup> عليكم هدياً قاصداً،<sup>٣</sup> إنه من يُشاد  
هذا الدين يغلبه.<sup>٤</sup>

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: يؤتى بالرجل يوم  
القيامة فيُلقي في النار فتندلق أفتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار  
بالرحى، فيقال: مالك؟ فيقول: إني كنت أمر بالمعروف ولا آتية  
١٠ و أنهى عن المنكر وآتية.<sup>٦</sup>

٢ قال أبو عبيد<sup>٧</sup> قال الأصمعي وغيره<sup>٨</sup>: الأفتاب الأمعاء، قال

قتب

(١) ليس في ر والفائق .

(٢) في ر والفائق: و .

(٣-٣) كذا في الأصل والفائق، وفي ر: مرتين .

(٤) راجع الفائق ٣/ ١٧٣ .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد عن

النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (خ) بدء الخلق: ١٠، (م) زهد: ٥١، (حم)

٥: ٢٠٥، ٢٠٧ والفائق ١/ ٤٠٧ .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ر: الكسائي .

الكسائي: واحدها قَيْبٌ<sup>١</sup>، [و-٢] قال الأصمعي: واحدها قَيْبَةٌ،  
<sup>٢</sup> وبها سمي الرجل قَيْبِيَّةً، وهو تصغيرها. [و-٢] قال أبو عبيدة:  
 القَيْبُ ما تحوى من البطن - يعنى استدار، وهى الحوايا؛ قال: وأما  
 الأمعاء فانها الأقباب واحدها قُصَبَ.

قال أبو عبيد: [أما-١] قوله: فتندلق أقتابُ بطنه، فان الاندلاق هـ  
 خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندرٌ خارجاً فقد اندلق، ومنه قيل  
 للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه، ويقال للخيل:  
 قد اندلقت - إذا خرجت فأسرعت [السير-٢]؛ قال طرفة<sup>٥</sup>: [الرملة]  
 دُلِقُ في غارةٍ مسفوحةٍ<sup>٦</sup> كرعالِ الطيرِ أسرابًا تمرُّ<sup>٧</sup>

(١) من ر وهامش الأصل، وفي الأصل «قبة» سهوا.

(٢) من ر.

(٣) زاد في ر: قال.

(٤) كان في الأصل «بدر - بالباء»، وفي ر «بدر» بلا نقط.

(٥) بهامش الأصل «بفتح الراء».

(٦) بهامش ر ما لفظه «في الأصل: مشنوحة».

(٧) كذلك البيت في اللسان (دلق)، وبهامش اللسان «في ديوان طرفة روى  
 صدر البيت على هذه الصورة:

دُلِقُ في غارةٍ في إفراعهم».

كذا في ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطي، وفي اللسان مادة (رعل) «وأنشد  
 الجوهري لطرفة:

دلق في غارة مسفوحة كرعال الطير أسرابا تمر

قال ابن بري: رواية الأصمعي في صدر هذا البيت: دلق الغارة في أفراعهم،  
 ورواية غيره:

دلق في غارة مسفوحة ولدى البأس حماة ما تفرّ».

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': إنه ادهن بزيت غير مُقْتَتٍ وهو محرم<sup>٢</sup> .

قتت  
<sup>٢</sup> قال أبو عبيد<sup>٢</sup>: قوله: غير مُقْتَتٍ - يعني غير مطيب، والمقتت هو المطيب<sup>٣</sup> الذي فيه الرياحين،<sup>٥</sup> يطبخ بها<sup>٦</sup> الزيت حتى تطيب<sup>٥</sup> ويتعالج منه للريح<sup>٧</sup>. فعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتا، لا يخاطه<sup>٨</sup> شيء؛ وفي الحديث من الفقه أنه كره الرياحن [أن-<sup>٩</sup>] يشمه المحرم .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': ألا إن التبين من الله<sup>١٠</sup> والعجلة من الشيطان فتبينوا<sup>١١</sup> .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر: حدثني محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (حم) ٢: ٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥ و الفائق ٢/٣١٢ وفيه «الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين» .

(٣-٣) ليست في ر .

(٤) ليس في ر .

(٥) زاد في ر: حين .

(٦) كذا في ر، وفي الأصل «به» .

(٧) في ر: للرياح .

(٨) في ر: لا يخاطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد في ر: جل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث في الفائق ١/١٢٤، وفي (ت) بر: ٦٣ «الإناعة من الله

والعجلة من الشيطان» .



بين

قال الكسائي وغيره: التبين مثل التثبت في الأمور والتأني فيها؛ وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ<sup>١</sup> "إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا - ٢" وبعضهم "فَتَثَبَّتُوا"<sup>٢</sup> والمعنى قريب بعضه من بعض .

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان؛ اللسن؛ ه  
و منه الحديث المرفوع: إن من البيان سحرا، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهم قدموا على النبي عليه السلام فسأل النبي عليه السلام عمرًا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال: و الله! يا رسول الله! إنه ليعلم أني أفضل مما قال ولكنه حسدني مكانى منك، فأثنى عليه عمرو شراً ثم قال: و الله يا رسول الله! ما كذبت عليه في الأولى و لا في الآخرة، ولكنه أرضاني فقلت بالرضا و<sup>٦</sup> أسخطني فقلت بالسخط؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من البيان سحرا<sup>٧</sup>. قال أبو عبيد: هو من حديث عباد بن عباد المهلبى عن محمد

(١) كذا في ر، و في الأصل «يقرأ» .

(٢) سورة ٤ آية ٩٤، و في ر «فتثبتوا» .

(٣) في ر «فتبينوا» .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: ثم .

(٧) الحديث بتمامه في (خ) نكاح: ٤٧، طب: ٥١، (م) جمعة: ٤٧، (د) أدب:

٨٧، (حم) ١: ٢٦٩، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٩٧، ٢: ١٦، ٥٩، ٦٢، ٩٤، =

ابن الزبير الحنظلي<sup>١</sup> ، قال و حدثني أبو عبد الله الفزاري عن مالك بن دينار قال : ما رأيت أحدا أبين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول في نفسي : و الله إنى لأحسبه صادقا [ و -<sup>١</sup> ] إنى لأظنهم ظالمين [ له -<sup>٢</sup> ] ؛  
 ٥ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيصدق فيه حتى يَصْرِفُ<sup>٢</sup> القلوب إلى قوله ، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب إلى قوله الآخر ، فكأنه قد سحر السامعين بذلك ، فهذا وجه قوله : إن من البيان سحرا<sup>٤</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> أن رجلا أتاه فشكى إليه<sup>١٠</sup> الجوع فأتى النبي صلى الله عليه [ و سلم ] بشاة مَصْلِيَّةٍ فأطعمه منها ،  
 أو قيل<sup>٦</sup> : بقصعة من ثريد<sup>٧</sup> .

= ٣ : ٤٧٠ ، ٤ : ٢٦٣ ، و المستقصى للزنجشري ١ / ٤١٤ ، و مجمع الأمثال للميداني ١ / ٥ .

(١) ليس في ر .

(٢) من ر .

(٣) كذا في ر ، و في الأصل « تنصرف » .

(٤) قال الزنجشري في المستقصى في أمثال العرب ١ / ٤١٤ : « [ هذا المثل ] يضرب في الثناء على البليغ » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال أحدهما : أتى بشاة مصلية ، و قال الآخر .

(٧) راجع الفائق ١ / ٣٤٠ .

صلى

قال الكسائي و غير واحد: قوله: مَصْلِيَّة - يعنى المَشْوِيَّة ؛ يقال

[منه - ١]: صَلَّيْتُُ اللَّحْمَ و غيره - إذا شويته فأنا أَصْلِيهِ صَلِيًّا ، مثال

رميته [أرميه - ١] رَمِيًّا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويهه ، فان

ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت: أَصْلَيْتُهُ إِصْلَاءً - بالألف ،

وكذلك صَلَّيْتُهُ أَصْلِيَّهُ تَصْلِيَّةً ؛ قال الله عز وجل / "وَمَنْ يَفْعَلْ ٥ ٤٥/ب

ذَلِكَ عُذُوًّا وَإِنَّا نَظْلِمُهُ نَارًا - ٢" و روى ٢ عن علي

رحمه الله أنه كان يقرأه "وَيُصَلِّي سَعِيرًا ٦" وكان الكسائي يقرأ به

فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقاءك إياه فيها؛ وقال أبو زيد: [المنسرح]

فقد تَصَلَّيْتُ حَرًّا حَرِبَهُمْ كما تَصَلَّى المَقْرورُ مِنْ قَرَسٍ ٧

يعنى البرد؛ و يقال: قد صَلَّيْتُ بِالْأمر فأنا أَصَلَّى به - إذا قامى حره ١٠

وشدته؛ و يقال فى غير هذا المعنى: صَلَّيْتُ لفلان - بالتخفيف ، و ذلك ٨

إذا عملت له فى أمر تريد أن تحمل به فيه و توقعه فى هلكة؛

(١) من ر .

(٢) سورة ٤ آية ٣٠ .

(٣) فى ر: يروى .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) كذا فى ر ، وفى الأصل: يقرئ .

(٦) سورة ٨٧ آية ١٢ ، والقراءة المشهورة « وَيُصَلَّى سَعِيرًا » .

(٧) البيت فى اللسان ( قرس ، صلى ) وفى شعراء النصرانية ( الشعراء

المخضرمون ) ص ٨٠ . وفيه « حر نارهم » مكان « حر حربهم » .

(٨) من ر ، وفى الأصل: و كذلك .

والأصل في ' هذا : المصالي ، وهي ' شبيهة ' بالشرك تنصب للطير وغيرها . وقد روى في حديث من حديث أهل الشام : إن للشيطان مصالي و نخوخا - يعني ما يصيد به الناس ، وهو من هذا وليس من الأول .

٥ وقال [ أبو عبيد ] : في حديث النبي عليه السلام ° في السنة في الرأس والجسد قال : قَصَّ الشارب ° والسواك ° والاستنشاق والمضمضة وتقليم الأظفار وتف الإبط والختان والاستنجاء بالأحجار والاستحداد ؛ [ و - ٧ ] في بعض الحديث : وانتقاص الماء <sup>٨</sup> .

حدود ١٠. أما ° الاستحداد فانه حلق العانة ، ومن ذلك قول النبي عليه

السلام ° حين قدم من سفر ° فأراد الناس أن يطرقوا النساء ° ليلاً فقال :

- (١) من ر ، وفي الأصل : من .
- (٢) كذا في ر ، وفي الأصل : هو .
- (٣) من ر ، وفي الأصل : شبيهه .
- (٤) ليس في ر .
- (٥-٥) في ر : صلى الله عليه .
- (٦-٦) ليست في ر .
- (٧) من ر .
- (٨) راجع الفائق ١/٢٤٢ .
- (٩) زاد في الأصل « ما به » .
- (١٠) في ر : سفره ، وفي الأصل : سفر من سفر .
- (١١) في ر : الناس - خطأ .

أمهلوا حتى تمشط الشعثة و تستجد المغيبة<sup>١</sup>.<sup>١</sup> وقال أبو عبيد:  
 في [آخر - ٢] هذا الحديث حرف لا أحفظه<sup>٢</sup> زاد فيه<sup>٣</sup>: فإذا قدمتم  
 فالكيس الكيس<sup>٤</sup>. قال أبو عبيد: كأنه ذهب إلى طلب الولد والنكاح؛  
 ونزى<sup>٥</sup> أن أصل الاستجداد - والله أعلم - إنما هو الاستفعال من  
 الجديدة - يعنى الاستحلاق بها، وذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة<sup>٥</sup>.  
 وأما لإحداد المرأة على زوجها فن غير هذا، إنما هو ترك الزينة  
 والخضاب؛ ونراه مأخوذا<sup>٦</sup> من المنع لأنها قد منعت من ذلك، ومنه  
 قيل للرجل المحارف: محدود<sup>٧</sup>، لأنه ممنوع من الزرق، ولهذا قيل للبواب:

(١) زاد في ر: حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) نكاح: ١٠، ١٢١، ١٢٢، (د) (د)  
 نكاح: ٣٢، جهاد: ١٦٣، (حم) ٣: ٣٠٣، ٣٥٥ والفائق ١/٢٤٢، وبهامشه:  
 امرأة مغيب ومغيب غاب عنها زوجها.

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) في ر: عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عيينة أنه قال.

(٥) الحديث في (حم) ٣: ٢٩٨؛ وبهامش الأصل «في بعض الكتب: الكيس  
 الرقيق - تمت».

(٦) في ر: فكأنه.

(٧) في ر: يروى.

(٨) في ر: فنراه.

(٩) كذا في ر، وفي الأصل «مأخوذ».

(١٠) كذا في ر، وفي الأصل «محدودا» - خطأ.

حداد ، لأنه يمنع الناس من الدخول ؛ قال الاعشى : [ المتقارب ]

فَقُمَّنَا وَ لَمَّا يَصِحُّ دِيكُنَا إِلَى جَوْنَةٍ عِنْدَ حَدَادِهَا

[ و - ٢ ] الجونة خاية <sup>٢</sup> يعنى صاحبها الذى يمنعها و يحفظها ؛ و فى إحداد

المرأة لغتان : يقال : <sup>٤</sup> حدثت زوجها تحدد و تحدد حدادا ، و أخذت

٥ تُجده إحدادا .

و أما قوله : [ و - ٢ ] انتقاص الماء ، فانا نراه غسل الذكر بالماء ،

نقص

و ذلك أنه إذا غسل الذكر ارتدَّ البول و لم ينزل ، و إن لم يغسل نزل

منه الشيء حتى يُستبرأ <sup>٧</sup> . قال أبو عبيد : ليس معنى الحديث أنه سمي البول

ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به <sup>٨</sup> .

(١) البيت فى ديوانه ص ٥١ و اللسان (حدد، جون) ، و فى ر « و قنا » مكان

« فقمنا » .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى ر : النمر .

(٤) من ر ، و فى الأصل « قال » .

(٥) زاد فى ر : على .

(٦) زاد فى ر : بالماء .

(٧) بهامش الأصل « بالباء و الراء - الاستبراء نقاء الذكر من البول - تمت ش

(باب الباء و الراء) » .

(٨) فى الفائق ٢٤٢/١ « و قيل هو تصحيف ، و الصواب : انتقاص الماء - بالفاء ،

و المراد نضجه على الذكر من قوطهم لنضح الدم القليل : نُفِص ، الواحدة : نُفْصَة ؛

قال حميد : [ البسيط ] =

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها<sup>٢</sup> فكأنما مرت بهم ريح<sup>٣</sup> فأخذتهم<sup>٤</sup> فقال النبي عليه السلام: قرسوا الماء في الشنان وصبوه<sup>٥</sup> عليهم فيما بين الأذنين<sup>٥</sup>.

<sup>٦</sup> قال أبو عبيد: قوله: قرسوا - يعني برّدوا، وفيه لغتان: القرس -

بفتح الراء، والقرس - بجزمها؛ وقول الناس: قد قرس البرد، إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. و أما حديثه الآخر أن امرأة سألت<sup>٧</sup> عن دم الحيض<sup>٨</sup> في الثوب فقال النبي عليه السلام<sup>١</sup>: قرّصه بالماء، فان هذا بالصاد، يقول: قَطَّعِهِ بِهِ، فكلُّ مُقَطَّعٍ فهو مُقَرَّصٌ، و<sup>٩</sup> يقال

طافت ليلى وانضمت ثمباتها وعاد لحم عليها بآدن نخصا  
بغاءها قانص يسعى بضارية ترى الدماء على أكتافها نقصا.

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) كذا في ر و الفائق، وفي الأصل: «فكأنها مرت بهم الريح» .

(٣) كذا في الأصل ور، وفي الفائق «فأخذتهم فأذرتهم» .

(٤) في ر: فصبوه .

(٥) زاد في ر: قال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي

يرفعه؛ الحديث في الفائق ٣٢٦/٢ .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) من ر، وفي الأصل: سألت .

(٨) من ر، وفي الأصل: الحيض .

(٩) في ر: وكل .

(١٠) ليس في ر .

للرأة: قد قرّصت العجين - إذا قَطَعته ليدسطه .

و أما قوله: [ في - ١ ] الشنان فانها الاسقية و القرب الخلقان ،  
يقال للسقاء : سَنُّ ، و للقربة : شتة ، و إنما ذكر الشنان دون الجُدِّ لأنها  
أشد تبريدا .

٥ و قوله: بين الأذنين - يعنى بين<sup>٢</sup> أذان الفجر و الإقامة ، فسمى  
الإقامة أذانا ، و قد فسرنا هذا في غير هذا الموضع . و فى هذا الحديث  
من الفقه أن هذا الفعل شبيه بالنشرة<sup>٣</sup> بجاهت فيه الرخصة عن النبي  
عليه السلام<sup>٤</sup> فى غير / إصابة العين ؛ فقال أبو عبيد : و إنما كتبناه من  
أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحمة : حمة العقرب  
١٠ و الحية و الزنبور ؛ فهذا رخصة فى غير ذلك<sup>٥</sup> .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام<sup>٤</sup>: ما ذا فى الأمرين  
من الشفاء الصَّير و الشفاء<sup>٦</sup> - مدود<sup>٧</sup> .

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون و هى رقية و عوذة - من ش (باب النون  
والشين) » .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث فى الفائق ١ / ١٥٠ .



تفأ

يقال : إن الثفاء هو الحُرْفُ<sup>٢</sup> ، والتفسير هو في هذا<sup>٢</sup> الحديث ولم أسمعه ، في غير هذا الموضع وقد رويت أشياء في<sup>٢</sup> مثل هذا لم نسمعها في أشعارهم ولا في كلامهم إلا أن التفسير في الحديث ، منه قوله : إنه نهى عن كسب الزمارة ، وتفسيره الحديث الزانية<sup>٣</sup> . ومنه

(١) في ر : في .

(٢) بهامش الأصل « يعني الحلف » ، وفي شمس العلوم (باب الحفاء والراء) : « الحرف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء وبعض أهل اليمن يقول : الحلف - بلام ، وهو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو يحلل الرياح وأورام الطحال وينفع من القولنج الذي طبعه بارد وينقى الذي من البلغم اللزج وهو يسهل الطبيعة وإذا شرب نفع منها وإذا ضمد به العرق المعروف سكن ضربانه وإن ضمد على الأورام مع خل وسويق حلها وإن جعل على . . . . . و ملح أنضجه وهو ينفع القروح العفنة ويخرج الدود من البطن ويحرك شهوة الجماع ويحلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله ( لعل ضوابه : إذا كثر استعماله ) - موضع النقط ما كول الدود وقدره كلمة واحدة . قال ابن البيطار في جامع (حرف) ما نصه « وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل » ومثله في معتمد التركمانى والأدوية المفردة من قانون الشيخ ومختارات البغدادى ؛ وفي الفائق « [ الثفاء ] هو الحرف سمي بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاء يشفوه ويشفيه إذا أتبعه وتسميته حرقاً لحرقته ؛ ومنه بصل حريف ، وهزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين » .

(٣) ليس في ز .

(٤) في ر : ولم نسمعه .

(٥) في ر : وتفسيره في .

(٦) سبق الحديث في (زمر) ج ١ ص ٣٤١ .

- حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صير<sup>١</sup> فذاق منه ثم سأله<sup>٢</sup>:  
 كيف يبيعه، تفسيره في الحديث [أنه - ٢] الصحناء<sup>٣</sup>؛ وكذلك حديثه  
 الآخر: من اطلع من صير<sup>٤</sup> باب<sup>٥</sup> ففقت عينه فهي هدر<sup>٦</sup>، تفسيره  
 في الحديث أن الصير هو<sup>٧</sup> الشق<sup>٨</sup> في الباب<sup>٩</sup>. ومن ذلك حديث عمر  
 رضي الله عنه<sup>١٠</sup> حين سأل المفقود الذي كان<sup>١١</sup> الجن استهوته ما كان  
 شرا بهم فقال: الجدف، و تفسيره في الحديث أنه ما لا يُغطى، ويقال:  
 إنه<sup>١٢</sup> نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذي يأكله [إلى - ٢] أن يشرب  
 (١) كذا في ر و النهاية ٣ / ٩ بالصاد المهملة و ياء مثناة تحت، ولكن بهامش  
 الأصل « بكسر الصاد مهملة و سكون الباء موحدة » - خطأ .  
 (٢) في ر: سأل عنه .  
 (٣) من ر .  
 (٤) بهامش ر ما نصه « في الصحاح الصحناء إدام يتخذ من السمك - بمد و يقصر -  
 و الصحناء أخص منه » .  
 (٥) بهامش الأصل « الصير - بكسر الصاد مهملة و ياء مثناة تحت » .  
 (٦) زاد في ر: إنسان .  
 (٧) بهامش الأصل « قال الشافعي: لا ضمان على الفاق، و مالك؛ فقال أبو حنيفة:  
 يضمن له - تمت » .  
 (٨) ليس في ر .  
 (٩-٩) ليس في ر .  
 (١٠) في ر: كانت .  
 (١١) في ر: هو .

عليه الماء؛ وفي ' هذا أحاديث كثيرة .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ ٢ .

٤ القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكره ، إنما هو شبيه المِحْجَمَة ؛

قال أبو عبيد: قوله: طُبَّ- يعني سُجِرَ ، يقال منه: رجل مطبوب ، ٥ طيب  
٢ قال أبو عبيد: ونرى<sup>٦</sup> أنه إنما قيل له: مطبوب ، لأنه كُنِيَ بالطَّب  
عن السحر، كما كنوا عن اللديغ [ فقلوا - ' ] سليم - تطيرا<sup>٧</sup> إلى  
السلامة من اللدغ ، وكما كنوا عن الفلاة وهي المهلكة التي لا ماء فيها

(١) زاد في ر: مثل .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى رفعه؛ كذلك الحديث في الفائق ٣٣٢/٢ .

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى « قوله طب » الآية .

(٥) بهامش الأصل « يعني قرن المنازل » ، وفي الفائق ٣٣٢/٢ « قيل ( قرن )  
اسم موضع ، وقيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة » .

(٦) انتهى الساقط من ر .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) من ر ، وفي الأصل: ويروى .

(٩) ليس في ر .

(١٠) من ر .

(١١) كذا في الأصل ور ، والصواب « تضاؤلا » لأن الطير شؤم وهو ضد  
القال - فتأمل .

فقالوا: مفازة، تطيرا<sup>١</sup> من الهلاك إلى الفوز؛ وأصل القَطْب: الحِدْقُ بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجلٌ طَبٌ وطبيِبٌ - إذا كان كذلك، وإن كان في<sup>٢</sup> غير علاج المرض؛ قال عنترة: [الكامل]

إن تُعْدِ في دوني القِنَاعِ فأنى طَبٌ بأخذ الفَارِسِ المستلِمِ؛

و قال علقمة بن عبدة: [الطويل]

فإن تسألوني بالنساء فأنى بصير بأدواء النساء طبيِبٌ<sup>٣</sup>

قوله: تسألوني بالنساء، يريد عن النساء؛ ومنه قوله "فَسُئِلَ بِهِ خَبِيرًا<sup>٤</sup>" وكذلك قول الناس: أتينا فلانا نسأل به، هو من هذا. وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٦</sup>: الطَّيْرَةُ<sup>٧</sup> والعِيَاةُ

(١) كذا في الأصل و ر، والصواب «تفاؤلا» .

(٢) في ر: للرجل .

(٣) من ر، وفي الأصل «من» .

(٤) البيت في اللسان (طبيب، غدف) وفي ديوانه ص ٦٩ ومعلقته في شرح القصائد

العشر للتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ص ٣٩٢ و اللسان (طبيب)،

وبهامش الأصل « [وبعده]:

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله فليس له في ودهن نصيب

يردن ثراه المال حيث وجدته و شرح الشباب عندهن تشيب»

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمته » و « عجيب » مكان « حيث

وجدته » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) بهامش الأصل « بفتح الباء »، وبالهامش أيضا « الطيرة - بفتح الباء، التطير =

و الطَّرْق من الجِبْت<sup>١</sup> .

أقال أبو عبيد<sup>٢</sup> : قوله : العِيافة - يعنى زجر الطير<sup>٣</sup> ، يقال منه : عِفْتُ

عيف

= بالشئ ، ولم يأت مصدر بمعنى التفعّل بوزنها إلا الطيرة والخيرة - تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء والياء) .

(١) زاد في ر : قال حدثنا الفزارى مروان وإسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث في (د) طب : ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ ، والفائق ٢ / ٩٤ ؛ وبهامش الأصل « الحبث : الساحر والكاهن وما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم والياء .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) وقال أبو موسى المديني في المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير والاعتبار بأسمائها وأصواتها ومساقطها ، وأمثال ذلك منها ، مثل قول الشاعر :

[ الوافر ]

تعنى الطائران يبين سلمى على غصنين من غرب وبان

وقال جرّان العود : [ الطويل ]

جرى يوم جئنا بالركاب لؤمها عقاب وشحّاج من الطير متيج

العقاب للعقوبة والشحّاج الغراب للاغتراب والمتيج الذى يعترض فى كل وجه ،

وقال آخر : [ الوافر ]

جرت سحبا فقلت لها أجزى نوى مشمولة فتى اللقاه

أى حالى نوى ، و المشمولة : المكروهة من الشمال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد وذهابها بالغيم الذى فيه الخصب والحياه ، وبنو أسد يذكرون بالعافية وقيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأنوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيّف ، فقالوا الغليم منهم : انطلق معهم ، فاستردفه أحدهم ثم سار فلقيتهم =

الطير أعيفها عيافة؛ و يقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عيِّفاً<sup>١</sup> - إذا كانت تحوم على الماء، و عاف<sup>٢</sup> الطعام يعافه عيافاً، و ذلك إذا كرهه .  
و أما قوله في الطَّرْق فانه الضرب بالحصى؛ و منه قول لبيد:

طرق

[ الطويل ]

٥ لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعُ<sup>٣</sup>  
و قال<sup>٤</sup>: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، و معناهما<sup>٥</sup> واحد؛ و أصل الطرق الضرب، و منه<sup>٦</sup> سميت مطرقة الصائغ و الحداد مطرقة؛ لأنه يطرق بها [ أى - <sup>٧</sup> ] يضرب [ بها - <sup>٧</sup> ]، و كذلك عصا النَّجَاد<sup>٨</sup> التي يضرب بها الصوف . و الطرق [ أيضاً - <sup>٧</sup> ] في غير هذا: الماء الذي قد

== عقاب كاسرة إحدى جناحيها فاقشعر الغلام و بكى فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله صراحا ما أنت بانسى و لا تبغى لقاحا؛ فأما ما روى أن شريحاً كان عاتفاً فالمراد به إصابة الظن لأنه كان يفعل كفعل أهل الجاهلية .

(١) في ر: عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا .

(٢) زاد في ر: الرجل .

(٣) البيت في اللسان (طرق) و الفائق ٢/٩٤ .

(٤) ليس في ر .

(٥) من ر، و في الأصل « معناها » .

(٦) من ر، و في الأصل « و به » .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل « النجاد - بالنون: الذي يعالج الفرش و الوسائد والأوقية » .

خوضته الإبل و بولت فيه ، فهو طروق و مطروق ؛ و منه حديث إبراهيم  
 [ أنه قال - ١ ] : الوُضوء بالطَّرُق أحب إلى من التيمم<sup>٢</sup> . و أما<sup>٣</sup>  
 الطروق فإنه من الطارق الذي يطرُق ليلاً . و أما الإطراق فإنه يكون  
 من السكوت ، و يكون أيضا استرخاء في جفون العين ، يقال منه : رجل  
 مطروق ؛ و قال الشاعر في عمر بن الخطاب يرثيه : [ الطويل ]  
 و ما كنت أخشى أن تكون وفاته

بِكَفَى سَبَّسْتِي<sup>٤</sup> أزرِقِ العَيْنِ مُطْرِقِ<sup>٥</sup>

و أما التطارق<sup>٦</sup> فهو اتباع القوم بعضهم بعضا ، يقال منه<sup>٧</sup> : قد تطارق

(١) من ر .

(٢) انظر الفائق ٢/٨٢ .

(٣) في ر : فأما .

(٤) من ر ، و في الأصل « مطروق » خطأ .

(٥) ليس في ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال سبتى و سبتى لغتان - تمت ش » .

(٧) البيت لمزرد بن خسرار ، أخى الشماخ ، كما في اللسان ( طروق ، سبت ) ،  
 و جعله أبو تمام في الحماسة في مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب  
 للجن ( انظر شرح ديوان الحماسة للرزوق طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٩٢ ) ؛  
 و قال أبو محمد الأعرابي : إنه يلحظه أخى الشماخ ، و هو الصحيح - حواشى  
 اللسان ( سبت ) .

(٨) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٩) في ر : فاته .

القوم - إذا فعلوا ذلك ، / ومنه قيل للثَّرسَة<sup>١</sup> : المَجَان المطرقة - يعنى  
 قد أطرقت بالجلود و العصب [ أى -<sup>٢</sup> ] ألبسته ، وكذلك النعل المطرقة  
 هى التى<sup>٣</sup> اضيفت إليها<sup>٢</sup> أخرى ؛<sup>٤</sup> واحد المِجَانِ مِجَنٌّ و جمعه مِجَانٌ .  
 و قال أبو عبيد : فى حديث النبى<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه نهى عن قيل  
 ه و قال وكثرة السؤال و إضاعة المال ، و نهى عن عقوق الأمهات و وأد  
 البنات و منع و هات<sup>٦</sup> .

ضبع

<sup>٧</sup> قال أبو عبيد<sup>٧</sup> : يقال : إن قوله : إضاعة المال ، [ أن -<sup>١</sup> ] يكون فى  
 وجهين : [ أما -<sup>٢</sup> ] أحدهما و هو الأصل : فما<sup>٨</sup> أنفق فى معاصى الله ،  
 و هو السرف الذى عابه الله [ تبارك و تعالى -<sup>١</sup> ] و نهى عنه فيما  
 ١٠ أخبرنى به ابن مهدي : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله<sup>٩</sup> من قليل

(١) بهامش الأصل « جمع ترس - تمت » .

(٢) من ر .

(٣-٢) فى ر : قد اطبقت عليها .

(٤-٤) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مِجَن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (خ) أدب : ٢ ، ٦ ، (م) أفضية : ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ،

٢٥٤ ، و الفائق ٣٨١/٢ و فيه رواية أخرى « قيل و قال » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيما » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .



أو كثير فهو السرف<sup>١</sup> ، والوجه الآخر: دفع المال إلى ربه وليس هو<sup>٢</sup>  
بموضع ، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [ تبارك و تعالی - ٣ ]  
”وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا  
فَادْفَعُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ - ٤ “ قال أبو عبيد: قوله: فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ  
رُشْدًا ، قال: العقل ، و قال: صلاحا في دينه وحفظا لماله ؛ قال ه  
أبو عبيد: و هذا هو الأصل في الحجر على المفسد لماله ، ألا تراه قد  
أمر بمنع اليتيم<sup>٥</sup> ؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ، ومنه قوله: ”وَلَا تُؤْتُوا  
الشَّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا - ٩ “ وكذلك قوله  
”وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ - ١٠ “

فهذا كله وأشباهه فيما نهى الله ورسوله عنه من إضاعة المال . ١٠

و قوله: و كثرة السؤال ، فانها مسألة الناس أموالهم ، وقد يكون

(١) في ر: سرف .

(٢) في ر: له .

(٣) من ر .

(٤) سورة ٤ آية ٦ .

(٥) زاد في ر: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد في .

(٦) في ر: قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر: ماله .

(٩) سورة ٤ آية ٥ .

(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨ .

[أيضا-١] من السؤال عن الأمور وكثرة البحث عنها، كما قال "لَا تَسْأَلُوا  
عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ" -٢، وكما قال "وَلَا تَجَسَّسُوا" -٣.

وأد قوله: و« وأد البنات ، فهو من الموقودة ، و ذلك أن رجال

الجاهلية ° كانوا يفعلون ذلك بيناتهم في الجاهلية و« كان أحدهم ربما  
ولدت له الابنة فيدفنها وهي حية حين تولد ، ولهذا كانوا يسمون القبر

صهرا - أي [إني -١] قد زوّجتها منه؛ قال الشاعر: [الجز]

سميتها إذ وُلدتُ تموت و القبرِ صهراً ضامن زِميتُ

يا ابنة ١ شيخ ما له سُبروتُ ٢

سبرت يقال: أرض سباريت ، والواحد سُبروت ، وهي التي لا شيء فيها ، فهذا

١٠ ما في الحديث من الفقه .

و [في -١] قوله: نهى عن قبيلٍ و قال - نحو وعربية ٨ ، و ذلك

(١) من ر .

(٢) سورة ه آية ١٠١ .

(٣) سورة ٤٩ آية ١٢ .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: الرجال .

(٦) في ر: بنت .

(٧) الرجز في اللسان ( ربت ، زمت ) و الشطر الأخير فيها « ليس لمن ضمنه

تريت » ، وأنشد في (سبّرت) العجز فقط كما هنا . و بهامش ما نصه « السبروت :

الشيء القليل » .

(٨) وفي المغيث ص ٨٩ «يقال: قال في الابتداء وقيل في الجواب ، كأنه نهى =

قول

أنه جعل القال مصدرا، ألا تراه يقول: عن قيل و قال؟ فكأنه قال: عن قيل و قول؛ يقال على هذا: قلت قولاً و قيلاً و قالاً، قال أبو عبيد: و سمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله "ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقُّ [الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ]": فهو من هذا كأنه قال قول الحق الذي فيه يمترون".

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أنه نهى عن التبقر في الأهل و المال.

عن كثرة الكلام ابتداء و جواباً، و قيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس و البحث عنها مما لا يجدى خيراً و لا يعنيه و هو من باب التجسس المنهى عنه، و يحتمل أن يريد في أمر الدين أن يقول: قيل فيه كذا و قال فلان كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل.

(١) من ر .

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤ .

(٣-٣) ليست في ر؛ و في الفائق ٣٨٢/٢ «و يروى عن قيل و قال - أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذا، و بناؤهما على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير، و الإعراب على إجرانها مجرى الأسماء خلوين من الضمير، و منه قولهم: إنما الدنيا قال و قيل، و إدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل، و عن بعضهم: القال الابتداء، و القيل الجواب؛ و نحوه قولهم: أعْيَيْتَنِي من شُبِّ إلى دُبِّ» .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) و الحديث في (حم) ١: ٤٣٩، و الفائق ١/١٠٤ .

١ قال أبو عبيدة<sup>١</sup>: تفسيره في الحديث أن ابن مسعود رواء عن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> ثم قال: فكيف بمال براذان<sup>٤</sup> و مال بكذا و مال بكذا<sup>٥</sup> - يريد الكثرة و السعة؛ قال الأصمعي: و هو من هذا، [و-°] أصل التبقر التوسع و التفتح، و منه قيل: بقرت بطنه - إنما هو شققته و فتحته. قال أبو عبيد: و من هذا حديث أبي موسى حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان<sup>٦</sup> ررحه الله<sup>٧</sup>، فقال: إن هذه الفتنة باقرة كداء<sup>٨</sup> البطن لا يدري أنى يؤتى له<sup>٩</sup>؛ إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس و مشتتة أمورهم. و كذلك معنى الحديث الأول [أنه-°] إنما أراد النهي عن تفريق الأموال في البلاد / فيتفرق القلب لذلك .

بقر

٥

٤٧ / الف

١٠ و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup>: إن أفضل الأيام عند الله<sup>١٢</sup> يوم النحر ثم يوم القَرِّ<sup>١٣</sup>.

(١-١) في ر: حدثناه حجاج عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) ايس في ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل « نسخة: كوجع » .

(٧) راجع الفائق ١/٤١، و بهامش الأصل « أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى - تمت » .

(٨) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٩) زاد في ر: حدثني يحيى بن سعيد و محمد بن عمر الواقدي عن مور بن يزيد

١ قال أبو عبيد<sup>١</sup> : قوله : يوم القر - يعنى الغد من يوم النحر ، وإنما سمي يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية<sup>٢</sup> وعرفة و النحر في تعب من الحج ، فاذا كان الغد من يوم النحر قرأوا بمنى فلهذا سمي يوم القر ، وهو معروف من [أهل - ٢] كلام الحجاز ، قال أبو عبيد : و سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فلم يعرفاه ولا الأصمى فيما أعلم . وفي الحديث<sup>٣</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم : أُتِيَ بِبَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ<sup>٤</sup> بآيتهن يبدأ ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُـرط : فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلمة خفية<sup>٥</sup> لم أفهمها - أو قال : لم أفقهها ، فسألت الذي يليه فقال : [قال - ٢] : من شاء فليقتطع<sup>٦</sup> . قال أبو عبيد<sup>٧</sup> : أما قوله : يزدلفن إليه ، فإنه من التقدم ، [و - ٢] قال الله ١٠ زلف

= عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحي وقال مجد عن عبد الله بن لبي عن عبد الله بن قُـرط عن النبي صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦ ، (حم) ٤ : ٣٥٠ . (١-١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل « سمي التروية لأنهم يطلبون فيه الماء ، وقيل : إبراهيم تروى في ذبح والده - تمت » .

(٣) من ر .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : ان رسول الله .

(٦) زاد في ر : صلى الله عليه .

(٧) في ر : خفيفة .

(٨) الحديث في (حم) ٤ : ٣٥٠ و الفائق ١/٥٣٧ .

عز وجل "وَأَزَلُّنَا تَمَّ الْأَخْرَيْنَ ٥". وفي هذا الحديث من الفقه أنه رخص في النهبة إذا كانت باذن صاحبها وطيب نفسه ، ألا تسمع إلى قوله : من<sup>٢</sup> شاء فليقتطع؟ وفي<sup>٣</sup> هذا الحديث<sup>٤</sup> ما يبين لك أنه لا بأس بثُبهة السكر في الأعراس ، وقد كرهه عدة من الفقهاء ، وفي هذا الحديث<sup>٥</sup> رخصة بينة .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه<sup>٤</sup> ، فقال النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> : إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا<sup>٦</sup> . قال أبو عبيد<sup>٧</sup> وأبو عمرو وغيرهما - دخل كلام بعضهم في بعض ،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤ .

(٢) في ر : فمن .

(٣) في ر : ففي .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر : حدثني المبارك بن سعيد عن أبيه [ سعيد بن مسروق ] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه ؛ والحديث في (خ) جهاد : ١٩١ ، ذبائح : ١٥ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٣٦ ، ٣٧ ، (م) أصحاحي : ٢٠ . (ن) صيد : ١٧ ، ٣٥ ، ضحايا : ٢٦ ، (حم) ٣ : ٤٦٣ ، ٤٦٤ والفائق ١/٩ ؛ وبهامش الأصل « يحل من غير ذبح عند أبي حنيفة وصاحبيه وزفر وزيد والثوري وابن مسعود ومسروق وطاؤس والحسن والشافعي ، ولا بد من الذبح له عند مالك والليث وربيعة وابن المسيب - تمت من ش (باب الهمزة والباء) » .

(٧) في ر : الاصمعي ، وهو الصواب .

[ قالوا - ١ ] قوله : أوأبد كأوأبد الوحش - يعنى بالأوأبد التى قد  
توحيشت و نقرت من الإنسان ؛ يقال منه <sup>٢</sup> : أبدت و تأبُد و تأبِد <sup>٣</sup> أبودا  
و تأبدت تأبدا ، و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلقتهم الوحش  
بها : تأبدت ؛ قال لبيد : [ الكامل ]

أبد

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبُد غولها فرجامها <sup>٥</sup>  
و فى <sup>٥</sup> الحديث أنه قيل : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو <sup>٦</sup> غدا و ليست  
لنا مَدَى فبأى شىء نذبح ؟ فقال : أنهرُوا الدم بما شئتم إلا الظفر و السن ،  
أما السن فعظم ، و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا :  
يعنى السن المركبة فى فم <sup>٧</sup> الإنسان <sup>٨</sup> ، و الظفر المركب فى أصبعه <sup>٧</sup> و ليس  
بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فقد <sup>٩</sup> حَتَقَ ؛ و احتج فيه بقول ابن عباس <sup>١٠</sup>

نهر

(١) من ر .

(٢) فى ر : يقال منها قد .

(٣) بهامش الأصل « أبُد - بفتح الباء ، يَأبُد - بكسرهما - تمت ش ( باب الهمزة  
و الباء ) » .(٤) الغول و الرجام : موضعان ، و البيت فى اللسان ( أبُد ، غول ، رجم ) و فى  
معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .

(٥) زاد فى ر : هذا .

(٦) بهامش ر « صوابه : العيد » و بهامش الأصل « العدو ، صحيح محقق » وهكذا  
فى المراجع كلها و الفائق ٣ / ١٣٦ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : الأسنان .

(٩) من ر ، و فى الأصل : فهو .

في الذي يذبح بظفره فقال: ' إنما قتلها خنقا؛ قال: و<sup>٢</sup> مع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصغرهما ، و قال بعض الناس: لا بل المعنى في النهي واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع<sup>٣</sup> منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و في حديث آخر أن عدى بن حاتم سأل النبي عليه السلام<sup>٤</sup> فقال: إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكّئ<sup>٥</sup> به إلا الظرار و شقة العصا ، فقال: أمر الدم بما شئت<sup>٥</sup> . قال الأصمعي: الظرار واحدها ظرّار<sup>٦</sup> ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظرار و ظرّان<sup>٧</sup>؛ قال لييد يصف الناقة إنها ناقة<sup>٨</sup> تنفى الحصى بخفها فقال: [ البسيط ]

ظرار

(١) في ر: لانه .

(٢) في ر: أبو عبيد .

(٣) من ر ، و في الأصل: بمنزوع .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) الحديث في (جه) ذابح: ٥٠ ، (حم) ٤: ٢٥٦ و الفائق ٢/٩٧ .

(٦) بهامش الأصل « الظرّار - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هي الحجارة المحددة - تمت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .

(٧) بهامش الأصل « و يقال إنها جمع ظرير [ و هو مكان ذو حجارة ] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف؛ و زاد في الفائق ٢/٩٧ « و قال النضر: الظرار واحد، و جمعه اظرة؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إني كنت أرعى غنمي بغاه الذئب فعدى على نعجة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظرارا من الأظرة فذبحتها ، فقال: كلها و ألق ما ألقى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار البظرة نحو ملحفة و لحاف » .

(٨) ليس في ر .



بجسرة تنجبل الظران ناجية إذا توقد في الديمومة الظرر<sup>١</sup>

وقوله: أمر الدم بما شئت ، يقول: سئل واستخرجه ، ومنه قيل:

مریت الناقة فأنا أمریها مریا - إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن. ومنه حديث

ابن عباس 'رضى الله عنهما' أنه سئل عن الذبيحة بالعود ، فقال: كل ما

أفرى الأوداج غير مئرد<sup>٢</sup>. قوله: 'أفرى الأوداج - يعنى' شققها<sup>٥</sup>

وأسال/ منها الدم، يقال: أفریت الثوب - بالالف - وأفریت الجلّة<sup>٥</sup> -

إذا شققتها وأخرجت ما فيها، فإذا قلت: فریت - بغير ألف، فان معناه أن

تقدر الشيء وتعالجه وتصلحه مثل النعل تحذوها أو النطع أو القربة

و نحو ذلك؛ يقال: فریت أفرى فریا؛ ومنه قول زهير: [الكامل]

ولأنت تفرى ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يتفرى<sup>٧</sup> ١٠

وكذلك: فریت الأرض - إذا سرتها وقطعتها؛ وأما الأول: أفریت -

(١) البيت في اللسان (ظرر، نجبل)، وبهامش الأصل «نجبل - بفتح الجيم، ينجل -

بضم الجيم - أى رمى بالحصى، نجبل الناقة بالحصى - أى رمت بها - تمت من ش

(باب النون والجيم)» .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ الفائق

٢/٢٧٢، وبهامش الأصل «التشديد على الراء - تمت» .

(٤) زاد في ر: ما .

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم، وعاء للتمر [يتخذ] من الخوص (شمس

العلوم باب الجيم وما بعدها من الحروف في المضاعف) .

(٦) زاد في ر: منه .

(٧) البيت في ديوانه ص ٤٩ و اللسان (خلق، فرى) .

بالألف - إفراء - فانه من التشقيق على وجه الفساد . و قوله : غير مشرد<sup>١</sup> ، قال أبو زياد الكلابي : المشرد الذي يقتل بغير ذكاة ، يقال : قد شرّدت ذبيحتك - إذا قتلها من غير أن تفرى الأوداج و تُسبّل الدم<sup>٢</sup> ؛ و أما الحديث المرفوع في الذبيحة بالمرورة فان المرورة حجارة بيض ، و هي التي تُقذح منها النار ، قالها<sup>٣</sup> الأصمعي وغيره<sup>٤</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه سمع عمر<sup>٦</sup> رضي الله<sup>٦</sup> يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال : فما حلفت بها<sup>٧</sup> ذاكرا ولا آثرا<sup>٨</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٦</sup> : أما قوله : ذاكرا ، فليس من الذكر بعد النسيان ، إنما أراد متكلما به كقولك : ذكرت لفلان حديث كذا و كذا .

(١) بهامش الأصل « مشدد » .

(٢) في الفائق ٢/٢٧٢ « (الترييد) أن يغمز الأوداج غمزا من غير قطع من الثرد في الخصاء ، و هو أن يدلك الخصيتان مكانهما في صفنها حتى تعودا كأنهما رطبة مسموغة » .

(٣) في ر : قاله .

(٤) و في المغيث ص ٥٤ « و المرورة التي تذكر مع الصفا من ذلك » .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) كذا في ر و المراجع ، و في الأصل : بهذا .

(٨) الحديث في (خ) أيان : ٤ ، (م) أيان : ١ ، (حم) ١ : ٣٦ ، ٢ : ٧ ، ٨ ، و الفائق ١/١٣ .

وقوله : و لا آثِراً - يريد و لا مخبراً عن غيرى أنه حلف به ؛  
يقول : لا أقول : إن فلانا قال و أبى لا أفعل كذا و كذا ، و من هذا  
[ قيل - ١ ] : حديث مأثور - أى يخبر به الناس بعضهم بعضاً ؛ يقال منه :  
اثرت - مقصوراً ٢ - الحديث آثره أثراً فهو مأثور و أنا آثر - على  
مثال فاعل ؛ قال الأعشى : [ السريع ]

٥

إن الذى فيه تماريتما بتين للسامع والآثر

و منه حديث ابن عمر حين سأل سلمة بن الأزرق ؛ فى الرخصة فى البكاء  
على الميت فقال له ابن عمر : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ قال : نعم ،  
قال : و يآثره ٥ عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ، قال : ٦ الله  
و رسوله أعلم ٧ . قال أبو عبيد : و يقال : إن المأثرة مفعلة من هذا ، و هى ١٠  
المكرمة ٨ من اثرت ٨ ، و إنما أخذت من هذا - أى إنها يآثرها قرن  
عن قرن يتحدثون بها .

(١) من ر .

(٢) ليس فى ر .

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٨ و اللسان ( أثر ) .

(٤) زاد فى ر : و حدثه سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه .

(٥) بهامش الأصل « يآثره - بضم الثاء و كسرهما » .

(٦) زاد فى ر : و .

(٧) زاد فى ر : جدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن

عمرو بن عطاء عن ابن عمر .

(٨-٨) سقط من ر .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أن رجلا قال له:  
يا رسول الله! إنا قوم تتساءل أموالنا، فقال: يسأل الرجل في 'الجائحة'  
و الفسق فاذا استغنى أو كرب استغف<sup>٢</sup>.

كرب  
قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك  
و قرب منه<sup>٥</sup>، وكل دان قريب فهو كرب؛ قال الشاعر وهو<sup>٥</sup> لعبد  
قيس بن خفاف البرجمي: [الكامل]

أَبْسَىٰ إِنْ أَبَاكَ كَارِبٌ يَوْمَهُ

فاذا دعيت إلى المكارم فاعجل<sup>٦</sup>

و أما قوله: في الجائحة، فانها المصيبة تحل بالرجل في ماله  
جوح  
١٠ فتجتاحه كله.

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) كذا في ر و المراجع وكذا يأتي في الشرح، وفي الأصل «عن».

(٣) الحديث في (دى) بيوع: ٢٢، (حم) ٥: ٣، ٥ و الفائق ١/٢٢١.

(٤-٤) سقط من ر.

(٥) في ر: وأراه.

(٦) بهامش الأصل:

وإذا رأيت الباهشين إلى العلا غبرا أكفهم بقاع ممخيل

فأعنتهم و ابشر بما بشروا به و إذا هم نزلوا بضنك فانزل

و الأبيات في شرح المفضليات ص ٣٨٤ و اللسان (كرب)؛ وفي شرح

المفضليات «أجيل» مكان «أبني»، وجيل ابنه و الشاعر رسم القصيدة لابنه

«جيل».

وأما الفُتق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء  
والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن دماءهم فيسأل  
فيها حتى يؤديها إليهم؛ وما يبين ذلك حديثه الآخر: 'قال أبو عبيد'  
قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحمالة من قوم،  
ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش<sup>٥</sup>  
أو قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة<sup>٢</sup> حتى يشهد له ثلاثة من ذوى  
الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة وأن قد حلت له المسألة؛ وما سوى  
ذلك من المسائل سحت<sup>٤</sup>. و<sup>٥</sup> أما قوله: رجل تحمل بحمالة<sup>٦</sup>، ورجل  
أصابته جائحة، فعلى ما فسرت لك؛ وأما الفاقة: / فالفقر. وقوله: ٤٨ / الف  
سدادا من عيش، فهو<sup>٧</sup> بكسر السين، وكل شيء سددت به خللا فهو ١٠ سدد  
سدادا، ولهذا سمي سداد القارورة، وهو صمامها لأنه يسد رأسها، ومنه  
سداد الشجر - إذا سد بالخيل والرجال؛ قال الشاعر<sup>٨</sup>: [الوافر]

(١-١) في ر: حدثناه ابن عليه عن أيوب عن هارون بن رثاب عن كنانة بن  
نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه .

(٢) في ر: بين .

(٣) في ر: الفاقة .

(٤) الحديث في (م) زكاة: ١٠٩، (حم) ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠ .

(٥) ليس في ر .

(٦) بهامش الأصل: بفتح الحاء - تمت .

(٧) في ر: هو .

(٨) زاد في ر « العرجي، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان؛ هذه =

أضاعوني وأى فتى أضاعوا ليوم كرهية وسداد ثغري<sup>١</sup>  
 و أما السّداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة في المنطق ، أن يكون الرجل  
 مسدّداً ، يقال منه<sup>٢</sup> : إنه لذو سدّاد في منطقهِ وتديبرهِ ، وكذلك الرمي ،  
 فهذا ما [ جاء - ٣ ] في الحديث من العريية ؛ و أما ما فيه من الفقه فانه  
 أخبرك لمن<sup>٤</sup> تحل له المسألة فخص هؤلاء الأَصناف الثلاثة ثم حظر  
 المسألة على سائر الخلق ؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من  
 فقر مُدَقِّع أو عُرِم مُفْطَع<sup>٥</sup> أو دم موجه<sup>٦</sup> ؛ فان هذه الخلال  
 الثلاث هي تلك التي في حديث أيوب عن هارون بن رثاب عن النبي  
<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما<sup>٨</sup> فلا أرى المسألة

= النسبة ليست (النسخة : ليس - خطأ) عن أبي عبيد ، وإنما سمي العرجى لأنه  
 كان ينزل العرج - موضع بناحية الطائف«؛ وبهامشها «ما مر العلم غير مسموع» .  
 انظر بجمهرة أنساب العرب ص ٧٧ :

(١) البيت في اللسان (سدد) ، والشعر والشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح  
 الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغاني ١/١٦٥ .

(٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، وفي الأصل « من » .

(٥) كذا في ر و المراجع ، وفي الأصل « مفضع » بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث في (جه) تجارات : ٢٥ ، (حم) ٣ : ١١٤ ، ١٢٧ ، والفائق ١/٤٠٤ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، وفي الأصل « فيها » .

تحل في هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي ' عليه السلام ' : إني كنت نهيتكم

هجر

عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هُجرا<sup>١</sup> .

قال<sup>٢</sup> أبو عبيد<sup>٣</sup> قال الكسائي وبعضه عن الأصمعي وغيرهما :

قال : الهجر الإفحاش في المنطق والحنا ونحوه ، يقال منه : أهجر الرجل ه

يُهجر إهجارا ؛<sup>٤</sup> قال الشياخ بن ضرار الثعلبي<sup>٥</sup> : [ الطويل ]

كجاجة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاما جار فيه وأهجر<sup>٦</sup>

<sup>٧</sup> يروى : الأعراق والأعراض<sup>٧</sup> ، ومنه حديث أبي سعيد الخدري<sup>٨</sup> أنه

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر : قال حدثني حجاج عن المسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في (ط) ضخما : ٨ ، والفائق ٣ / ١٩٤ .

(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد في ر : و .

(٥) ليس في ر ، كذا في الأصل « الثعلبي » - خطأ ، وهو الشياخ بن ضرار بن

حرملة بن سنان المازني الذبياني العطفاني ، أدرك الجاهلية والإسلام - انظر الأعلام

لازركلي ٢٥٢/٣ والإصابة ٢١٠/٣ الترجمة ٣٩١٣ والأغاني ١٠١/٨ .

(٦) البيت في اللسان (هجر) ، وفيه أيضا « قال ابن بري : المشهور في رواية البيت

عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كجاجة الأعراق » .

وفي ص ٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ « ممجدة الأعراق » .

(٧-٧) في ر : الأعراق والأعراض يرويان ؛ وزاد بعد « يتلوه في الجزء الذي

يليه : قال أبو عبيد ومنه حديث أبي سعيد الخدري . الجزء الرابع من كتاب

غريب الحديث من تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد .

(٨) زاد في ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري .

كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تلغوا ولا تهجروا ولا تقاصوا  
 أحدا ولا تكلموه . هكذا قال هشيم : تهجروا ، [ قال أبو عبيد - ١ ] : ووجه  
 الكلام <sup>٢</sup> عندي : تُهَجَّرُوا <sup>٢</sup> في هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من  
 سوء المنطق وهو الهُجْر ، وأما الهَجْر في الكلام فإنه الهذيان مثل كلام  
 المحموم والمبرسم ، يقال منسه : هجرت فأنا أهجر هجرا <sup>٣</sup> وهجرانا <sup>٢</sup> فأنا  
 هاجر ، والكلام مهجور ؛ <sup>٤</sup> قال أبو عبيد عن إبراهيم النخعي ما ثبت  
 هذا القول <sup>٦</sup> في قوله تعالى <sup>٥</sup> ” إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ  
 مَهْجُورًا <sup>٧</sup> ” قال : قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال  
 غير الحق ؟ [ قال : وحدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه - ١ ] .  
 ١٠ شعر وقال أبو عبيد : في حديث النبي <sup>٨</sup> عليه السلام <sup>٨</sup> في إشعار الهدى .  
 قال الأصمعي : <sup>٩</sup> هو أن يطعن <sup>١٠</sup> في أسنمتها في أحد الجانبين

(١) من ر .

(٢-٢) في ر : عندنا لا تهجروا .

(٣-٣) ليس في ر ؛ وزاد في الأصل « وبهيرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .

(٤-٤) في ر : وقد روى .

(٥) ليس في ر .

(٦) زاد في ر : قال حدثنا هشيم عن منيرة عن إبراهيم .

(٧) سورة ٢٥ آية ٣ .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه .

(٩) زاد في ر : الشعار .

(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن - بضمها ، ويقال : بالفتح - تمت ش (باب

الطاء والعين) » .



بمبضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، وهو الذى كان أبو حنيفة زعم  
يكرهه<sup>١</sup> ، و سنة النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> فى ذلك أحق أن يتبع ؛ قال  
الأصمعى : أصل الإشعار العلامة ، يقول : كان<sup>٤</sup> ذلك إنما يفعل بالهدى  
ليعلم أنه قد جعل هديا ؛<sup>٥</sup> وقال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها<sup>٦</sup> :  
إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمعى : ولا أرى مشاعر الحج<sup>٧</sup>  
إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : وجاءت أم مَعْبَد الجهنى إلى الحسن  
فقال [ له -<sup>٨</sup> ] : إنك قد أشعرت ابني فى الناس<sup>٩</sup> - أى إنك تركته كالعلامة  
فيهم<sup>١٠</sup> . قال أبو عبيد : ومنه حديث النبي<sup>١١</sup> عليه السلام<sup>١٢</sup> : إن جبريل  
عليه السلام قال<sup>١٣</sup> : مُرُّ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية<sup>١٤</sup> فانها من

(١) كذا فى الأصل ور ، ولعل الصواب : وهو الذى كان أبو حنيفة يكرهه  
وزعم أنه مثله .

(٢-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤-٥) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن  
إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، وفى الأصل « عند التلبية » .

شعار<sup>١</sup> الحج؛ ومنه شعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم  
 ليعرف الرجل بها<sup>٢</sup> رُفقتة . ومنه حديث عمر حين رمى رجل الجمره  
 فأصاب صلغته فأصاب<sup>٣</sup> الدم [ و نادى رجل رجلا: يا خليفة - ° ] فقال  
 رجل من خشم<sup>٤</sup>: أشعر أمير المؤمنين دما، و نادى رجل يا خليفة ! ليقتلن  
 أمير المؤمنين<sup>٥</sup>. فتفاهل عليه<sup>٦</sup> بالقتل - فرجع<sup>٧</sup> عمر أمير المؤمنين<sup>٨</sup> فقتل .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>١٠</sup> / أنه أمر باخراج

٤٨ / ب

(١) بهامش الأصل « الشعار - بكسر الشين لا غير »، وفي النهاية ٢/٢٤٣ « قانها  
 من شعائر الحج » .

(٢) الحديث في (جه) مناسك: ١٦ و النهاية ٢/٢٤٣ .

(٣) سقط من ر .

(٤) في ر: فسأل، و بهامش الأصل « اضباب - أى سأل » شمس العلوم باب  
 الضاد و حروف المضاعف .

(٥) من ر و الفائق ١ / ٦٦٤، و زاد في الفائق « وهو [ أى خليفة ] اسم  
 رجل » .

(٦) كذا في الأصل و ر، و في الفائق و النهاية ٢ / ٢٤٢ « من بنى لهب »  
 و قال الزمخشري « لهب: قبيلة من اليمن، فيهم زجر و عيافة، قال كثير:

[ الطويل ]

تيممت لها أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائفين إلى لهب »

(٧) زاد في الفائق « والله ! لا يقف هذا الموقف أبدا » ١ / ٦٦٤ .

(٨) و الصواب « فتطير به » .

(٩-٩) ليست في ر .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

اليهود والنصارى من جزيرة العرب<sup>١</sup> .

قال [قال-٢] أبو عبيدة: جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى جزر إلى أقصى اليمن في الطول، وأما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة؛ [و-٢] قال الأصمعي: جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول، وأما العرض فمن جُدَّة<sup>٣</sup> وما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام<sup>٤</sup>. قال أبو عبيد: فأمر النبي [صلى الله عليه-٢] بإخراجهم من هذا كله؛ فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج-٢] أهل نجران<sup>٥</sup> من اليمن - وكانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام وكانوا يهودا .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٦</sup> فيمن خرج مجاهدا ١٠

(١) الحديث في الفائق ١/١٨٩، وبهامش الأصل « [سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس والحبش ودجلة والفرات - تمت ش (باب الحيم والزاي) » وفيه الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في الأصل « عدن » خطأ .

(٤) في معجم البلدان ٣/١٠٠ « جزيرة العرب قد اختلف في تحديدها » .

(٥) بهامش الأصل « نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمي به وادي نجران ، وكان اسمه الأول الراهه (كذا) - تمت ش » باب النون والحيم ، وليس فيه اسمه الأول .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه وسلم .

في سبيل الله قال: فان لسعته<sup>١</sup> دابة أو أصابه كذا وكذا فهو شهيد، ومن مات حتف أنفه - قال الذي سمع هذا الحديث من النبي<sup>٢</sup> عليه السلام: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> - فقد وقع أجره على الله<sup>٥</sup>، ومن قُتِلَ قَعَصًا فقد استوجب المآب<sup>٥</sup>.

حتف ٥ قال أبو عبيد<sup>٦</sup>: أما قوله: حتف أنفه، فإنه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل ولا غرق ولا سُبُع ولا غيره<sup>٧</sup>؛ أو قال: كأن يقول في السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله<sup>٨</sup> - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافي؛ [قال -<sup>٩</sup>] وقد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء، ولا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، وكلام العرب ١٠ هو الأول.

- (١) بهامش الأصل « لسع - بفتح السين فى الماضى والمستقبل - تمت ش (باب اللام والسين) »؛ وفى (حم) ٣٦/٤ « لدغته » وفى الفائق ٢٣٦/١ « رفته » .
- (٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .
- (٣-٣) ليس فى ر .
- (٤) زاد فى ر: تبارك وتعالى .
- (٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ٤: ٣٦ والفائق ٢٣٦/١ .
- (٦-٦) فى ر: وكذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح الأعرج عن سمع مجيد بن عمير .
- (٧) الحديث فى النهاية ٢٣٢/١ .
- (٨) من ر .

و القَعَصُ أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموت في مكانه  
قبل أن يريم<sup>١</sup>، فذلك القعص؛ يقال: أقعصته إقصا، وكذلك الصيد  
وكل شيء.

وأما المآب فالمرجع، قال الله [تبارك و-] تعالى "وَأَنَّ لَهُ  
عِنْدَنَا لَازِلْفَى وَحَسَنَ مَأْبٍ"<sup>٢</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إذا سافرتم في  
الخصب فأعطوا الركب أسنتها.

قال أبو عبيد<sup>٦</sup>: أما قوله: الركب فانها جمع الركاب، والركاب هي  
الإبل التي يسار عليها، ثم تجمع الركاب فيقال: رُكْب.

وأما قوله: أسنتها، فانه أراد الأسنان، يقال: أمكنوها من الرعى؛ ١٠ سنن  
قال<sup>٧</sup>: وهذا كحديثه الآخر<sup>٨</sup>: إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها

(١) بهامش الأصل «رام يريم - أي زال من مكانه - تمت ش (باب الراء والياء)».

(٢) من ر .

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠ .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر: قال حدثني يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن

جابر عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (حم) ٣: ٣٨٢ و الفائق ١/٥٠٠ .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر: قال أبو عبيد حدثناه عنبسة بن عبد الواحد [بن أمية] بن عبد الله

ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه؛ =

من الكلاً، وإذا سافرتُم في الجُدوبة فاستنجوا<sup>١</sup>. قال أبو عبيد<sup>٢</sup>: وقوله<sup>٣</sup>:  
الأسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسنة في الكلام  
إلا أسنة الرماح، فإن كان هذا محفوظاً فهو<sup>٤</sup> أراد جمع السن، فقال:  
أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع<sup>٥</sup>؛ هذا وجه<sup>٦</sup> في  
العرية. وقوله: فاستنجوا - يريد: فانبجوا، إنما هو استعملوا<sup>٧</sup> من النجاء،  
و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> في قتل أجد: زَمَلُوهم  
في دماثهم و ثيابهم<sup>١٠</sup>. و<sup>١١</sup> هو من حديث غير واحد<sup>١٢</sup>.

( ما بين الحاجزين من التهذيب ١٦١/٨ ) =

(١) في ر: فاذا .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) في ر: فقوله .

(٤) في ر: فانه .

(٥) قال الزمخشري: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من  
التحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمعت وحسنت في عينه فينفس بها من أن  
تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة  
جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي - انظر الفائق ١/٥٥٠ .

(٦) في ر: وجهه .

(٧) في ر: فاستعملوا .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه .

(٩) الحديث في (ن) جناز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٤٠؛  
وفيه « زملوه في ثيابه فتزمل و ازمل » .

(١٠) ليس في ر .

(١١) زاد في ر: عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبي صلى الله عليه .

قال أبو عبيدة<sup>١</sup>: أما قوله: زملوهم، فانه يقول: لِقَوْمٍ فِي ثِيَابِهِمْ<sup>٢</sup> التي فيها دماؤهم، وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مُزْمَلٌ؛ ومنه حديث النبي عليه السلام<sup>٣</sup> في المغارى في أول يوم ما رأى جبريل عليه السلام قال: فَجِثَّتْ<sup>٤</sup> مِنْهُ فَرْقًا. [وبعضهم<sup>٥</sup>] يقول: جِثَّتْ - قال الكسائي: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْجُوثٌ وَمَجْجُوثٌ - هـ جثث قال: فأنى خديجة رضى الله عنها<sup>٦</sup> فقال: زملونى<sup>٧</sup>.

فإذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمل و [قد-<sup>٦</sup>] تدثّر، وهو متزمل ومتدثّر، فأدغم<sup>٨</sup> التاء و قال: مزمل ومبثّر، وبهذا نزل القرآن بالإدغام؛ وكذلك مُدْكَرٌ إنما هو مُدْتَكِرٌ فأدغمت التاء وحولت الذال

(١-١) ليست في ر .

(٢-٢) في ر: ثيابهم .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) سقط من ر .

(٥) في ر: جثت .

(٦) من ر

(٧) الحديث في (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧، وانظر الفائق ١/ ١٦٣ و ١٦٤ وفيه «والتاء بدل من فاء، جثف الشيء بمعنى جفف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد الفوارس: [الكامل]

وتوا تكبيهم الرماح كأنهم أهل جأفت أصواه وأثاب»،

وفيه «وهو أيضا من جث واجتث - إذا قلع» .

(٨) في ر: فان أدغم .

دالا . قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل / ولم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله : زملوهم بثيابهم و دمائهم؟ قال : إلا أنى سمعت محمد بن الحسن يقول : ينزع عنه الجلد والفرو ، قال : و أحسبه قال : والسلاح ، قال : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا إذا مات في المعركة ، فان رفع<sup>١</sup> و به رمق غسل و صلى عليه ؛ قال : و أهل الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا و لا العُسل ، و أهل العراق يقولون : لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أنه أراد أن يصلى على جنازة فجاءت امرأة معها **مُجْمِرٌ**<sup>٤</sup> ، فما زال يصيح بها حتى توارت .<sup>١٠</sup> بأجام المدينة<sup>٥</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٦</sup> : [ أما -<sup>٧</sup> ] قوله : بأجام المدينة<sup>٨</sup> - يعنى الحصون ، و هذا

(١) سقط من ر .

(٢) في ر : وقع ، و بهامشها « أظنه : رفع » .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل « **مُجْمِرٌ** - بكسر الميم الأولى ، و فيها لغة بالضم [ **مُجْمِرٌ** ] -

تمت ش (باب الحليم و الميم) » .

(٥) زاد في ر : حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد سمع حنش بن المعتمر

يحدثه عن النبي صلى الله عليه ؛ راجع الفائق ١/١٤٠ .

(٦-٦) ليست في ر .

(٧) من ر .

(٨) زاد في ر : فانه .



كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجْم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[ الطويل ]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جذع نخلة ولا أُجْمًا إلا مَشِيدًا بِجَنْدَلٍ<sup>١</sup>

<sup>٢</sup> زعم أبو عبيد أن المَشِيدَ المعمول بالشيء وهو الجص، وأما المَشِيدَ فهو المطوّل. وأهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا -]، الآطام، وهو<sup>٥</sup> مثلها واحدها: أُطْم.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١</sup> عليه السلام: عليكم بالباءة - ممدود -

فانه أخض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يقدر فعله بالصوم فانه له وجاء<sup>٧</sup>.

<sup>٨</sup> قال أبو عبيد: قال أبو زيد وغيره في الوجود: يقال للفحل إذا

رُضت أثنائه: قد وُجِيَ وجاء - ممدود<sup>٢</sup> - فهو موجود وقد وجأته: ١٠ وجأ

(١) في الفائق ١/١٤ «سمى بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، ومنه الأجمة لكونها بمنعة».

(٢) البيت في اللسان (أجم) وشرح الحماسة للرزوقي ص ٧١ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢. وكذا في معلقته - انظر شرح ديوانه لأبي بكر عاصم سنة ١٢٨٢ هـ ص ٤٩.

(٣) ليس في ر.

(٤) من ر.

(٥) كذا في الأصل ور، وبها مش ر «هي».

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد في ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن

عبد الله عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (ت) نكاح: ١.

(٨-٨) ليست في ر.

فان نزع الأثيان نزعا فهو خصى - و قد خصيته خصاء؛ فان شدت الأثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا - ١] فهو معصوب ٢ . قال أبو عبيد: قوله ٢: ٤ فانه له ٤ وجاء - يعني أنه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب . و [قد - ١] قال بعض أهل العلم: وجأ ٥ - بفتح الواو مقصور - يريد الحفا، و الأول أجود في المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشى أو عمل، و الوجود الانتقاع من الوصل ٦ .

قال: و يروى في حديث آخر ما يشبهه ٧ ، و قال أبو عبيد ٢ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوموا و قرءوا أشعاركم فانها مَجْفرة ٨ - يقول: مَقْطعة للنكاح و نقص الماء، تقول ٩ للبعير إذا أكثر الضراب حتى

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل « من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد) » .

(٣) في ر: فقوله .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) و في النهاية ٢٠٦/٤ « و روى وجى بوزن عصا، يريد التعب و الحفى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى، فشبّه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشى » .

(٦) في ر: الأصل .

(٧-٧) في ر: قال حدثناه ابن أبي عدى عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال .

(٨) الحديث في الفائق ٢٠٠/١ و النهاية ١٩٥/١ .

(٩) في ر: يقال .

ينقطع: قد جفر يحفر<sup>١</sup> جفورا فهو جافر؛ و قال ذو الرمة<sup>٢</sup> يصف النجوم<sup>٣</sup>:

[ الطويل ]

و قد عاوض الشعري<sup>٤</sup> سهيل<sup>٥</sup> كأنه قريع هجان عارض<sup>٦</sup> الشول جافر<sup>٧</sup>

و يروى: <sup>٦</sup> يتبع الشول<sup>٦</sup>. و في هذا الحديث من العريية قوله: فعليه

بالصوم، فأغرى غائبا، و لا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، يقولون: <sup>٥</sup>

عليك زيدا و دونك عمرا<sup>٨</sup> و عندك، و لا يقولون: عليه زيدا، إلا في

هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> أنه قال لسراقة

ابن جعشم: ألا أدلك على أفضل الصدقة؟ ابتك مردودة عليك ليس

لها كاسب غيرك<sup>٩</sup>.

١٠.

(١) بهامش الأصل « جفر - بفتح الفاء، يحفر - بضمها - تمت (شمس العلوم

باب الجيم و الفاء) ».

(٢-٣) سقطت من ر.

(٣) في ر: الشعرا.

(٤) في ر: يتبع:

(٥) كذا البيت في اللسان (جفر).

(٦-٧) و في ر: [ الطويل ]

« و قد دلاح للساري سهيل<sup>٥</sup> كأنه قريع هجان عارض<sup>٦</sup> الشول جافر<sup>٧</sup> »

البيت كذا في ديوانه ص ٢٤٣.

(٧) ليس في ر.

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٩) الحديث في (جه) أدب: ٣، (حم) ٤: ١٧٥ و الفائق ١/٤٧٤.

ردد

قال الأصمعي: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: وإنما هذا كناية  
 عن الطلاق؛ وكذلك حديث الزبير 'رضي الله عنه، قال أبو عبيد: إن  
 الزبير<sup>١</sup> جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير  
 مضرة ولا مضر بها، فان استغنت بزواج فلا شيء لها<sup>٢</sup>. وأما المرأة  
 الراجعة فانها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ وفي حديث  
 الزبير<sup>٣</sup> من الفقه أن الرجل يجعل الدار والأرض وقفا على قوم  
 ويشترط أن يزيد فيهم من شاء وينقص منهم من شاء فيجوز<sup>٤</sup> له  
 ذلك، وإنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة<sup>٥</sup> الماضية<sup>٦</sup> لأن  
 حكمها<sup>٧</sup> مختلف، ألا ترى أن الوقف<sup>٨</sup> قد يجوز أن لا يخرج صاحبه<sup>٩</sup>  
 من يده، وأن الصدقة لا تكون ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في  
 قول بعضهم.

(١-١) في ر: حدثناه أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛  
 وفي الفائق ١/٤٧٤ «ومنه حديث ابن الزبير» وقال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٠  
 «ومنه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ١/٤٧٤.

(٣) في ر: ابن الزبير - وكذا في الفائق ومر ما فيه.

(٤) في ر: أنه.

(٥) كذا في ر، وفي الأصل «ويجوز».

(٦) زاد في ر: النافذة.

(٧-٧) من ر، وفي الأصل «لأنها حكما».

(٨-٨) من ر، وفي الأصل «يجوز ألا يخرج».

وقال أبو عبيد في حديث النبي 'عليه السلام': في العُمري والرقبي إنها لمن أعمرها و لمن أرقبها ولورثتهما من بعدهما<sup>٢</sup> .

[قال أبو عبيد - ٣]: وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك - أو يقول: هذه الدار لك عمري؛<sup>٤</sup> وقال أبو عبيد<sup>٥</sup> عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه .

و أما الرقبي فهو<sup>٥</sup> أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك .<sup>٦</sup> وقال أبو عبيد عن قتادة<sup>٦</sup>: الرقبي أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان .

قال أبو عبيد: وأصل العمري عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمري أو عمرك؟ وأصل الرقبي من المراقبة فكان كل واحد ١٠ منها [إنما - ٣] يرقب موت صاحبه، ألا تراه يقول: إن مت قبلي رجعت إلى وإن مت قبلك فهي لك؟ فهذا ينبئك عن المراقبة، والذي<sup>٧</sup> كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشيء

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا في الفائق ٢/ ١٨٥، (حم) ٥: ١٨٩ و (جه) هبات ٤ .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: وقد حدثني حجاج عن ابن جريج .

(٥) في ر: أما الرقبي فإن ابن علية حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبي فقال هو .

(٦-٦) في ر: و حدثني ابن علية أيضا عن سعيد بن أبي عروبة .

(٧) من ر، وفي الأصل « التي » .

فيستمتع منه مادام حيا، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنة النبي عليه السلام<sup>١</sup> بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته . وفيه أحاديث كثيرة<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري للوارث<sup>٣</sup> .<sup>٤</sup> وقال<sup>٥</sup> صلى الله عليه وسلم: [و سلم] :  
 ٥ العمري جائزة لأهلها<sup>٥</sup> .<sup>٦</sup> وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب<sup>٧</sup> . قال أبو عبيد : وهذه الآثار أصل لكل  
 (١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت .

(٣) الحديث في (ن) عمري : ١ ، (ج) هبات ٣ .

(٤-٤) في ر : قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله (راجع حم ٣/٣٨١) ، قال وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي .  
 (٥) الحديث في (حم) ٥ : ١٣ .

(٦-٦) في ر : قال وحدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال قال رسول الله .

(٧) راجع الفائق ١/٤٩٩ ، وقال الزنخشي « وهي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في حكم العارية إذا شاء أخذ ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هي هبة يملكها حياته وورثته ما بعده ، وهذا الحديث يشهد لأبي يوسف ؛ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا رقبى كقوله في العمري التي هي هبة بالإجماع : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمر هبتها فانه لمن أعمر ( الحديث في حم ٣ : ٣١٧ ، ٣٧٤ ) » .

من وهب هبة واشترط فيها شرطا باطلا<sup>١</sup> كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا وما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية والشرط في ذلك كله باطل . قال أبو عبيد: وكان مالك يقول: إذا أمر الرجل<sup>٥</sup> الرجل دارا فقال: هي لك عمرك<sup>٢</sup> فإنها على شرطها<sup>٢</sup> فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك .  
و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> أنه سأل رجلا: هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين<sup>٤</sup> .

١٠ سرر  
قال أبو عبيد<sup>٥</sup> قال الكسائي وغيره: السرار آخر الشهر ليلة يستسرُّ الهلال . قال أبو عبيد: وربما استسر ليلة وربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ وأنشدني<sup>٦</sup> الكسائي: [الرجز]

- (١) في ر: إن الهبة جائزة وإن الشرط باطل .  
(٢-٢) في ر: فأنهما على شرطهما إذا .  
(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .  
(٤) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن الجري عن أبي العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (حم)  
٤: ٤٤٢ والفائق ١/٥٨٧ .  
(٥-٥) ليس في ر .  
(٦) في ر: أنشدنا .

نحن صَبَحْنَا عامراً في دارها جُرْدًا تعادى طَرَفِي نهارها

عشية الهلالِ أو سرارها<sup>١</sup>

و<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: وفيه لغة أخرى: سرر الشهر. وفي هذا الحديث من الفقه أنه [إنما-<sup>٣</sup>] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضى بعد الفطر يومين. قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: فوجه الحديث عندي - والله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل في ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه، فلما فاتته أمره بقضائه، لا أعرف للحديث وجهها غيره، وقال<sup>٥</sup> أيضاً أنه لم يربأسا أن يصل رمضان بشعبان إذا كان لا يراد به رمضان، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون في ذلك الوقت؛<sup>١٠</sup> وما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر: لا تقدموا رمضان يوم ولا يومين<sup>٦</sup> إلا أن يوافق ذلك صوما<sup>٧</sup> كان يصومه أحدكم. فهذا معناه التطوع أيضاً، فأما إذا كان يراد<sup>٨</sup> به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام<sup>٩</sup> والناس.

(١) الرجز في اللسان (سرر) بدون النسبة.

(٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) ليس في ر.

(٥) في ر: وفيه.

(٦) من ر، وفي الأصل: بيومين.

(٧) في ر: صوم.

(٨) في ر: يريد.

(٩) بهامش الأصل «الإمام عام في الأئمة - تمت».



وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه مر بأمرأة مُجَّحَ فسأل عنها فقالوا: هذه امرأة فلان، فقال: أليِّم بها؟ فقالوا: نعم، فقال: لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره، كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ أم كيف يورثه وهو لا يحل له؟

قال أبو عبيد: أما قوله: مجح. فانها الحامل المقرب؛ وأما ه جج

قوله: كيف يستخدمه أم كيف يورثه، فان وجه الحديث أن يكون الحمل قد ظهر<sup>٦</sup> بها قبل أن تُسبى، فيقول: إن جاءت بولد وقد وطئها بعد<sup>٧</sup> ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا، لأنه لا يدرى لعل الذى ظهر لم يكن حملا وأنه<sup>٨</sup> حدث الحمل من وطئه، فان المرأة ربما ظهر

٥٠ / الف

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) في ر و الفائق: أمة .

(٣) زاد في ر: حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (دى) سير: ٣٧، (حم) ٦: ٤٤٦ و الفائق ١/ ١٧١ .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) بهامش الأصل «أجحت - بفتح الجيم وفتح الحاء المهملة مشددة - السبعة والمرأة أى - أقرب، فهى مجح - تمت من ش (باب الجيم وما بعدها من الحروف في المضاعف)» . وقال الزحشرى في الفائق «الجح: جرو الخنظل والبطيخ فشبه به الجنين، فقيل للحامل: مجح» .

(٦) زاد في ر: كان .

(٧) من ر، وفي الأصل: بغير - خطأ .

(٨) في ر: وإتما .

بها الحمل ثم لا يكن<sup>١</sup> شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لا يدري لعله ولده ، و قوله : أم كيف يورثه ؟ يقول : لا يدري [ لعل - ٢ ] الحمل [ قد - ٢ ] كان بالصحة قبل السبي [ فكيف يورثه - ١ ] ؛ وإنما نرى<sup>٢</sup> من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السبي حتى يضعن .  
 ٥ وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحاح وتوفاي : هل تعلمون له نسباً فيكم؟ فقال : لا ، إنما هو آتينا<sup>٥</sup> ، فقضى رسول الله<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> بميراثه لابن أخته<sup>٦</sup> .

١٠ آتى قال أبو عبيد<sup>٧</sup> : قال الأصمعي : [ أما - ٢ ] قوله : آتينا<sup>٨</sup> ؛ فإن الآتى الرجل يكون في القوم ليس منهم ، ولهذا قيل للسيل الذي يأتي من بلد

(١) كذا في الأصل ور ، ولعل الصواب : لا يكون ، وقد يجوز من كن<sup>٩</sup> يكن .  
 (٢) من ر .  
 (٣) في ر : يراد .  
 (٤-٤) في ر : صلى الله عليه .  
 (٥) زاد في ر : قال .

(٦) زاد في ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه ؛ الحديث في (دى) فرائض : ٣٨ و الفائق ؛ ١٠٠ .  
 (٧-٧) ليس في ر .

(٨) بهامش الأصل « وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت - بتشديد التاء ، فانا أوتيته - بتشديد ها - تمت من ش (باب الهمزة و التاء) » اعلمه خطأ ، لأنه فعيل من آتى يأتي لا من آتى يؤتى .

قد مُطِر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك ' آتِي؛ قال العجاج: [الرجز]  
سَيْلٌ آتَى مَدَّةً آتَى<sup>٢</sup>

يقال منه: قد<sup>٢</sup> أتيت السيل فأنا أوتيه - إذا سهلت سبيله<sup>٤</sup> ليخرج من  
موضع إلى موضع<sup>٤</sup>، و أصل هذا من القرية<sup>٤</sup>، ولهذا قيل: رجل أتاوى -  
إذا كان غريبا في غير بلاده؛ ومنه حديث عثمان<sup>٥</sup> رضي الله عنه<sup>٥</sup> حين  
بعث إلى عبد الله بن سلام رجلين<sup>٦</sup> فقال لهما: قولاً: إنا رجلان أتاويان<sup>٧</sup>.  
وقد قال بعض أصحاب الحديث في حديث ثابت بن الدحاح: إن عاصم  
ابن عدى قال: إنما هو آت فينا بمدود<sup>٢</sup>، فجعله من الإتيان، وليس  
هذا بشيء، والمحفوظ ما قلت لك: آت<sup>١</sup> - بتشديد الياء. وفي هذا الحديث  
من الفقه أنه أعطى الميراث<sup>٩</sup> ابن الأخت لما<sup>١٠</sup> لم يجد له وارثاً<sup>١٠</sup> فورث<sup>١٠</sup>.

(١) زاد في ر: السيل .

(٢) قبله في اللسان (آتَى):

« كأنه و الهول عسكرى » .

(٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) هما سليط بن سليط و عبد الرحمن بن عتاب، كما في الفائق ١/١٠ .

(٧) زاد في الفائق « وقد صنع الناس ما ترى فما تأمر؟ فقال له ذلك، فقال: لستما  
بأتاويين ولكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين ». سيأتي الحديث  
بتامه في بيان أحاديث عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٨) بهامش الأصل « مقصور » .

(٩) في ر: ميراثه .

(١٠-١٠) في ر: لم يوجد له وارث .

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام ، وفيه اكتفاء<sup>١</sup> بمسألة رجل واحد عن  
نسبه<sup>٢</sup> لم يسأل غيره .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبي عليه السلام<sup>٣</sup> وذكر فتنه تكون  
فى أقطار الأرض كأنها صياصى بقر<sup>٤</sup> .

صيص ٥ [قوله : صياصى بقر - °] يعنى قرونها ، وإنما سميت صياصى لأنها  
حصونها التى تحصن بها من عدوها . وكذلك كل من يحصن بحصن<sup>٦</sup>  
فهو له صيصية ؛ قال الله عز وجل ” وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ<sup>٧</sup> ” . يقال فى التفسير : إنها حصونهم ، وكذلك  
يقال لأصبع الظائر الزائدة فى باطن رجله : صيصية ، و الصيصية فى غير  
١٠ هذا : شوكة الحائك<sup>٨</sup> .

(١) فى ر : أنه اكتفى .

(٢) زاد فى ر : غير .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٩ ، ٥ ، ٣٣ ، ٣٥ ، والفاثق ٢/٤٦ .

(٥) من ر .

(٦) فى ر : بشىء .

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦ .

(٨) فى إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ « قال أبو عبيد : الصياصى القرون ،  
ولم يذكر لم شبهها بقرون البقر وهذا هو الذى يراد من الحديث ؛ قال أبو محمد  
[ ابن قتيبة ] : وإنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح وأشباهاها من  
السلاح فشبها ذلك بقرون بقر مجتمعة ، وكانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [عليه] السلام<sup>١</sup> حين قال لعوف بن مالك: أَمْسِكْ ستا تكون قبل الساعة: أولهن موت نبيكم<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> وكذا وكذا، وموتان<sup>٤</sup> تكون في الناس كقُعاص الغنم، وهدنة تكون بينكم وبين نبي الأصفر، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم في ثمانين غيبة<sup>٥</sup>، تحت كل غيبة<sup>٦</sup> اثنا عشر ألفاً- وبعضهم<sup>٥</sup> يقول: غابة<sup>٥</sup>.

== يشرع فيها من الرماح وكانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسننة؛ قال المفضل العبدي (وفي الأصمعيات طبع ليبسغ سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣: الذكري) [الوافر] يُهَزِّهُزُّ صَعْدَةً جَرْدَاءَ فِيهَا نَقِيعُ السَّمِّ أَوْ قَرْنٌ حَمِيقٌ والحقيق هو الذي احق مما دُلِّك وهو فعيل بمعنى مفعول، ويسمون الثور راحما يريدون أن له راحا من قرنه، قال ذو الرمة: [الطويل] وكأئن ذعرنا من مهاة ورامح بلادُ الوري ليست له ببلاد وقال لبيد يشبه القسي بالقرون: [الطويل] وأصدرتهم كأن قسيهم قرون صوار ساقط متلعب

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « مشاة فوق » .

(٤) كذا في الأصل و (حم) ٢٧/٦، وفي ر والفائق ٣/٣ « غابة » .

(٥) كذا في الأصل و (حم)، وفي الفائق و ر « غابة »؛ و زاد في ر: قال حدثنا

هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبي محمد عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه .

موت

١ قال أبو عبيد: أما قوله: موتان<sup>٢</sup> تكون<sup>٣</sup> في الناس فان الموتان<sup>٤</sup> هو الموت، يقال: وقع في المال موتان<sup>٥</sup> - إذا وقع الموت في الماشية - قالها<sup>٦</sup> الكسائي؛ وقال الفراء: وأما الموتان من الأرض فانه الذي لم يحي بعد؛ ومنه الحديث بموتان الأرض لله<sup>٧</sup> ورسوله<sup>٨</sup> فمن أحيا منها شيئا فهو له<sup>٩</sup>.

تمصص

و أما القعاص فانه<sup>١٠</sup> داه يأخذ الغنم لا يلبثها أن تموت، ومنه

(١-١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل « مشاة فوق » .

(٣) في ر: يقع .

(٤) في ر: قاله .

(٥) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٦) زاد في ر: صلى الله عليه .

(٧) الحديث في الفائق ٣/ ٥٣؛ و بهامش الأصل ما لفظه « من الشمس :

موتان الأرض - الحديث ، بفتح الميم وسكون الواو؛ و الموتان - بفتحهما :

غير الحيوان ، يقال : اشتر من الموتان ولا تشتري من الحيوان ؛ و بضم الميم

و سكون الواو : كثرة الموت في الماشية ؛ و الموتان - بفتح الميم و الواو و الثاء

الثلثة : الموت أيضا - تمت من ش ( باب الميم و الواو ) . و في الغيث ص ٥٦

« موتان الأرض لله تعالى و لرسوله - يعنى الموات من الأرض ، و قيل فيه لغتان :

سكون الواو و فتحها ؛ و رجل موتان الفؤاد ميتة و امرأة موتانة الفؤاد . و في

الحديث موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم - أى يموت ، يقال : وقع الموتان في الغنم

و نحوه ، و مثله الموات - بضم الميم ؛ و القعاص : الهلاك المعجل .

(٨) في ر: فهو .

أخذ الإقصاص في القتل ، يقال : رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه<sup>١</sup> .

هدن

و أما الهدنة فالسكون و الصلح .

و [أما -<sup>١</sup>] قوله : في ثمانين غابة<sup>٢</sup> من قالها بالباء فانه يريد الأجمة ،

غبي

شبه كثرة الرماح بها ، و من قال : غاية<sup>٣</sup> ، فانه يريد الراية ؛ قال لبيد  
و ذكره ليلة سمرها<sup>٤</sup> : [الكامل]

٥

قد بت سامرها و غاية تاجرٍ وافيت إذ رُفعت و عز مُدامها<sup>٥</sup>

و قوله : غاية تاجر ، يقال : إن صاحب الخمر<sup>٦</sup> كانت له راية يرفعها ليُعرف

ب / ٥٠

أنه بائع خمر ، / و يقال : بل أراد بقوله : غاية تاجر ، أنها غاية متاعه في

الجودة . و بعضهم يروى في<sup>٧</sup> الحديث : في ثمانين غابة<sup>٨</sup> ، و ليس هذا

١٠

بمخفوظ<sup>٩</sup> و لا موضع للغيابة هنا .

(١) بهامش الأصل « قال الشاعر في الإقصاص يصف الحرب : [البيط]

فأقعصتكم و حكت ركنها بكم و أعطت النهب هيسان بن بيان

أي غريب بن غريب ، و في اللسان (برك ، بي ، هيا) « فأقعصتكم و حكت بركنها بهم » .

(٢) من ر .

(٣) بهامش الأصل « غابة - بالباء موحدة » .

(٤) بهامش الأصل « غاية - بالياء مشناة تحت » .

(٥) في ر : يذكر .

(٦) زاد في ر : فقال .

(٧) البيت في اللسان (غيا) .

(٨) من ر ، و في الأصل « الخمرة » .

(٩) ليس في ر .

(١٠) بهامش الأصل « الغياية : سحابة أو غير » .

(١١) في ر : محفوظا .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: أنا برىء  
من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراهي<sup>٢</sup> ناراهما<sup>٢</sup>.

قال أبو عبيد: أما<sup>٤</sup> قوله: لا تراهي ناراهما فقيه<sup>٥</sup> قولان:

رأى

أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم  
بقدر ما يرى كل<sup>٦</sup> واحد منهم<sup>٦</sup> نار صاحبه<sup>٦</sup>، فيجعل<sup>٧</sup> الرؤية في هذا<sup>٨</sup>  
الحديث<sup>٩</sup> في النار<sup>٩</sup> ولا رؤية للنار، وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛  
وكان الكسائي يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا  
تناظر؛ و يقول: إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل  
فخذ عن يمينه أو [عن - ] يساره، هكذا<sup>١١</sup> كلام العرب، [و- ] قال

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل «تراهي، وزن تفاعل» .

(٣) زاد في ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم  
يرفعه؛ والحديث في (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ والفائق ١/٤٤٢ .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) في ر: فيه .

(٦-٦) في ر: منهما .

(٧) في ر: للجعل .

(٨) ليس في ر .

(٩-٩) في ر: للنار، وهو الصواب .

(١٠) من ر .

(١١) في ر: فهذا .



قال الله عز وجل وذكر الأصنام فقال<sup>١</sup> "وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ" وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ-<sup>٢</sup>"  
 فهذا وجهه. وأما الوجه الآخر فيقال: [إنه -<sup>٣</sup>] أراد بقوله: لا تراهي ناراهما يريد نار<sup>٤</sup> الحرب؛ قال الله [تبارك و -<sup>٤</sup>] تعالى: "كَلِمَاتٍ أَوْ قَدُورًا نَارًا ه لِتَحْرَبَ أَطْفَالَهَا اللَّهُ-<sup>٥</sup>"<sup>٦</sup> فيقول: ناراهما<sup>٧</sup> مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -<sup>٤</sup>] وهذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهؤلاء؟ ويقال: إن أول هذا<sup>٨</sup> أن قوما من أهل مكة أسلموا وكانوا<sup>٩</sup> مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبي<sup>١٠</sup> عليه السلام<sup>١١</sup> هذه المقالة فيهم ثم صارت للامة . ١٠  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>١٢</sup> عليه السلام<sup>١٣</sup> أنه بعث مصدقا

(١) ليس في ر .

(٢) في ر: لكم نصرا - خطأ .

(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨ .

(٤) من ر .

(٥) في ر: دار - خطأ .

(٦) سورة ٥ آية ٦٤ .

(٧-٧) في ر: يقول فناراهما .

(٨) زاد في ر: كان .

(٩) في ر: فكانوا .

(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه .

فقال: لا تأخذ من حَزَرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ شَيْئًا، خذ الشارف و البكر  
و ذا العيب<sup>١</sup>.

قال أبو عبيد<sup>٢</sup>: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فإن الحزرة  
خيار المال<sup>٣</sup>؛ قال الشاعر: [الرجز]  
الحزرات حزرات النفس<sup>٤</sup>

فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، وهي المسنة الهرمة؛ شرف

و البكر [و-<sup>٥</sup>] هو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف و البكر؛  
و إنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة  
لبون أو حقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع و لا دونها؛ و إنما وجه  
١٠ هذا الحديث عندي - والله أعلم - أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ

الناس بالشرائع، فلما قوى الإسلام و استحکم جرت الصدقة على مجاريها  
و وجوها. و أما حديث عمر رضي الله عنه: «دع الربا و الماخض و الأكولة»

(١) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه؛ و الحديث  
في (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) و في اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزره لأن صاحبها  
لم يزل يحزرها في نفسه كلما رآها، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت  
إلى الأنفس» كذا في الفائق و زاد فيه أيضا «و يقال: هي الحزره أيضا بتقديم  
الراء من الإحراز».

(٤) كذا الشطر في اللسان (حزر) بدون نسبة.

(٥) من ر.

(٦) راجع الفائق ٢/٢١٧، (ط) زكاة: ٢٦.

رب فان الرُّبَا هي القرية العهد<sup>١</sup> بالولادة، يقال: هي في ربابها ما بينها وبين  
خمس عشرة ليلة؛ قال<sup>٢</sup> و أنشدني الأصمعي لبعض الأعراب<sup>٣</sup>: [الرجز]  
حَين أم البوِّ في ربابها<sup>٤</sup>

و أما الماخض فهي التي قد أخذها المخاض لتضع . و الأكولة التي تسمى  
للأكل ليست بسائمة؛ و الذي يروى في الحديث الأكلة، وإنما الأكلة  
المأكولة؛ يقال<sup>٥</sup>: هذه أكلة الأسد و الذئب<sup>٦</sup>، فأما<sup>٧</sup> هذه فانها الأكلة .  
و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء<sup>٨</sup>، فانها السنخال الصغار، واحدا  
غذى؛ و أنشدني الأصمعي قال أنشدني أبو عمرو بن العلاء: [البيسط]  
لو أني كنت من عادٍ و من إرمٍ غذى بهم و لقمانا و ذا جدين<sup>٩</sup>

(١) وفي الفائق ٢ / ٢١٧ الربي التي في البيت لا بن وفيه ذكر مسائل مذاهب  
مالك و الشافعي و أبي حنيفة .

(٢) ليس في ر .

(٣) وفي اللسان (ربب): قال الأصمعي أنشدنا منتجع بن نبهان .

(٤) كذا الشطر في اللسان (ربب) .

(٥) في ر: يقول .

(٦) بهامش الأصل « قال حسان في عتبة بن أبي لهب: [السريع]

من يرجع اليوم إلى أهله فما أكيل السبع بالراجع »

و ليس البيت في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩ .

(٧) في ر: و أما .

(٨) راجع الفائق ٢ / ٢١٧، و بهامش الأصل « وزن غداء فعال - تمت ش

(باب العين و الذال) » .

(٩) البيت في اللسان (غذا) .

قال الأصمعي: [و-'] أخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده:  
عُذِي بَهُمْ - بالتصغير .

قال أبو عبيد: وأما الحديث الآخر: إن النبي عليه السلام بعث

٥١ / الف مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها وقال: اتقى بمعتاط<sup>٢</sup> . / فان الشافع

شفع ه التي معها ولدها، [سميت شافعا لأن ولدها -'] شفعا و شفعتة

[هي -'] ؛ يقال: هي تشفعه وهو يشفعها<sup>٥</sup>؛ و..الشفع: الزوج،

و الوتر: الفرد .

عوط و أما المعتاط فالتى ضربها الفحل فلم تحمل، و<sup>٦</sup> يقال منه: هي معتاط

وعائط<sup>٧</sup> و حائل، و جمع العائط عُوَط و جمع الحائل حُول و حول؛

١٠ قال أبو عبيد: [و-'] سمعت الكسائي يقول: جمع العائط عُوَط

و عُوَطَط، و [جمع -'] الحائل حُولل و حُول، و [كان -'] بعضهم

يجعل حوللا مصدرا و لا يجعله جمعا، و كذلك عُوَطَط .

(١) من ر .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ١٠ / ٨٦٦، و بهامش الأصل «اعتاطت الإبل - إذا لم

تحمل - عين مهملة و طاء مهملة - تمت ش (باب العين و الواو)» .

(٤) في ر: أو .

(٥-٥) ليست في ر .

(٦) ليس في ر .

(٧) بهامش الأصل «العائط - بعين مهملة و طاء مهملة في هذا كله -

تمت ش» .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: 'تُنكح المرأة لِمِيسْمِهَا  
ولِمالِهَا وحِسْبِهَا' عليك بذات الدين تربت يداك<sup>٢</sup>.

قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: أما قوله: لميسمها، فانه الحسن وهو الوسامة،  
ومنه يقال<sup>٥</sup>: رجل وسيم وامرأة وسيمة<sup>٦</sup>.

وأما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: ه  
[قد-<sup>٧</sup>] ترب - أي افتقر حتى لصق بالتراب<sup>٨</sup>، [و-<sup>٧</sup>] قال الله عز وجل  
”أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ“<sup>٨</sup> فيرون - والله أعلم - أن النبي [صلى الله -<sup>٧</sup>]  
عليه وسلم لم يعتمد الدعاء عليه بالفقر، ولكن هذه كلمة جارية على السنة

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ر والفائق ١٦٠/٣ «حسبها»، وبها مش الفائق كذا «حسبها» .

(٣) زاد في ر: قال حدثنا ابن عليه عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب  
رفعه؛ كذا الحديث في الفائق ١٦٠/٣؛ وألفاظ الحديث في (خ) نكاح: ٨٦،  
(ج) نكاح: ٦، ٣٨، (ت) نكاح: ٤، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح النساء لأربع:  
لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) في ر: قيل .

(٦) وفي المغيبي ص ٦٠ «في الحديث: تنكح المرأة لميسمها - أي حسنها،  
من الوسامة لأنها أثر الجمال، وقد وسمه فهو وسيم والمرأة وسيمة؛ ومنه في  
صفته صلى الله عليه وسلم: رجل وسيم فسيم، وهو الحسن الثابت الحسن  
الوضي» .

(٧) من ر .

(٨) -سورة ٩٠ آية ١٦ .

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر؛ وهذا كقوله لصفية ابنة يحيى<sup>١</sup> حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: عَقْرًا حَلْقًا ما أراها إلا حابستنا<sup>٢</sup>. فأصل<sup>٣</sup> هذا معناه: عقرها الله وحلقها، [و-<sup>٤</sup>] قوله: عقرها الله - بمعنى<sup>٥</sup> عقير جسدها، وحلقها - بمعنى أصابها وجع<sup>٦</sup> في حلقها؛ هذا كما يقال<sup>٧</sup>: قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، وإذا أصاب صدره - إذا أصاب صدره؛ وكذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. قال أبو عبيد: إنما<sup>٨</sup> هو<sup>٩</sup> عندى عقرا وحلقا<sup>١٠</sup>؛ وأصحاب الحديث يقولون: «عقرى حلقى<sup>١١</sup>». قال بعض الناس: بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: تربت يداك - نزول الأمر به

عقر  
حلق

(١) بهامش الأصل «يحيى بن أخطب رئيس خيبر - تمت».

(٢) الحديث في (خ) حجج: ٣٤، ١٤٥، ١٥١، (ج) مناسك: ٨٣، (حم) ٦: ١٢١، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٦ والفائق ١٧١/٢، وفي كلها «عقرى حلقى».

(٣) ليس في ر.

(٤) من ر.

(٥) زاد في ر «وحلقها، وقوله عقرها».

(٦) في ر: يعنى.

(٧-٧) في ر: أى أصابها الله بوجع.

(٨) في ر: يقول.

(٩-٩) ليس في ر.

(١٠-١٠) من ر وهو الصواب، وكذا في الفائق ١٧١/٢ «وقال أبو عبيد: الصواب

عقرا حلقا»؛ وأما في الأصل «عقرى حلقى» - خطأ.

(١١-١١) من ر، وكذا في المراجع كما مر آنفا؛ وفي الأصل «عقرا حلقا» - خطأ.

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و' المال ، واحتج<sup>٢</sup> بقوله عليه السلام<sup>٢</sup> : اللهم [إني - ٢] أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل<sup>٤</sup> دعوتي عليه<sup>١</sup> رحمة له<sup>٥</sup>. والقول الأول أعجب إلى<sup>٦</sup> وأشبه بكلام العرب ، ألا تراهم<sup>٦</sup> يقولون : لا أرض لك ولا أم لك - وهم<sup>٧</sup> يعلمون أن له أرضا وأما؟ وزعم بعض العلماء أن قولهم<sup>٨</sup> : لا أب لك - مدح ، ولا أم لك - ذم . قال أبو عبيد : وقد وجدنا قولهم<sup>٩</sup> : لا أم لك قد وُضِعَ موضع المدح ؛ قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه : [ الطويل ]

هَوَّتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصَّبْحَ غَادِيَا وَمَا ذَا يُؤْدِي اللَّيْلَ حِينَ يَوُوبُ<sup>١١</sup>  
 و<sup>١٢</sup> قال بعض الناس : إن قوله : تربت يداك -<sup>١٣</sup> يريد به<sup>١٤</sup> استغفت يداك<sup>١٥</sup>

(١) ليس في ر .

(٢-٢) في ر : بقول النبي صلى الله عليه .

(٣) من ر .

(٤) في ر : فجعلت .

(٥) الحديث في (حم) ٥ : ٤٥٤ .

(٦) في ر : ألا ترى أنهم .

(٧) في ر : قد .

(٨) زاد في ر : لا أب لك و .

(٩) ليس في ر ، وبهامش الأصل « قوله » .

(١٠) زاد في ر : في .

(١١) البيت في اللسان (أمم) وفي شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ وفيه « يود » مكان « يؤدى » .

(١٢) زاد في ر : قد .

(١٣-١٣) ليس في ر .

من الغنى ، وهذا خطأ لا يجوز في الكلام ، إنما ذهب إلى المترب وهو  
الغنى فغلط ، ولو أراد هذا التأويل لقال : آرتب يداك ، لأنه يقال : آرتب  
الرجل - إذا كثر ماله فهو مُترَب ، وإذا أرادوا الفقر قالوا : آرتب يترَب .  
وقال أبو عبيد : في حديث النبي ' عليه السلام ' أن امرأة توفى عنها  
٥ زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبي ' عليه السلام '  
عن ذلك فقال : قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول ،  
فاذا كان الحول فر كلب رمته ببعرة ثم خرجت ، أفلا أربعة أشهر  
وعشرا ؟<sup>٢</sup>

٤ قال أبو عبيد : أما ؛ قوله : فر كلب رمته ببعرة - يعنى أنها كانت  
١٠ في الجاهلية تعدد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك في  
رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من  
بعرة يرمى بها كلب ؛ وقد ذكروا هذه الإقامة حولا في أشعارهم ،

(١) ليس في ر .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث في (خ) طب : ١٨ ، (حم) ٦ : ٢٩٢ ، ٣١١ ، والفائق ١ / ٢٨١ ،

وقال الزمخشري فيه « (الحلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البرذعة

ويبسط في البيت تحت حُر الثياب ، وجمعه أحلاس ؛ قال : [ البسيط ]

ولا تغرنك أضعاف مزملة قد يضرب الدبر الدامي بأحلاس .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) في ر : فرمته .

(٦) في ر : عاما .



قال لبيد يمدح قومه: [الكامل]

وَهُمْ رِيَسَعٌ لِلْمُجَاوِرِ فِيهِمْ وَ الْمِرْمَلَاتِ إِذَا تَطَاوَلَ عَامُهَا  
وَنَزَلَ بِذَلِكَ الْقُرْآنَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَوْلُهُ تَعَالَى<sup>١</sup> "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ  
مِنْكُمْ وَيَتَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَّأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ  
إِخْرَاجٍ - ٢" ثم نسخ ذلك بقوله<sup>٤</sup> عز وجل<sup>٤</sup> "يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ<sup>٥</sup> ٥١ ب /  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا - ٥" فقال النبي<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup>: كيف لا تصبر  
إحداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا<sup>٧</sup>؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> في الملاعة: إن  
جاءت به أصيَّب أُثَيْبِجَ كَحَشِ السَّاقِينِ فَهُوَ لَزُوجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ  
أُورِقُ جَعْدًا جُمَالِيَا خَدْلِجَ السَّاقِينِ سَابِغِ الْإِلَيْتَيْنِ فَهُوَ لِلذِّي رَمَيْتَ بِهِ<sup>٨</sup> ١٠ .

(١) البيت في معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ١٣٤٣ هـ ص ١٧٠ .

(٢) ليس في ر .

(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠ .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤ .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: وهذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري [عن  
شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها عن النبي صلى الله عليه  
بهذا أو ببعضه .

(٨) زاد في ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (د) طلاق: ٢٧، (حم)

١: ٢٣٩ و الفائق ٢/٤٥ .

- صهب <sup>١</sup> قال أبو عبيد: أما قوله: أصهب، فهو تصغير أصهب<sup>٢</sup>.
- ثبج <sup>١</sup> والأثبيج تصغير أثبج وهو الناقُ الثبج، والثبج: ما بين الكاهل  
ووسط الظهر، وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.
- حمش <sup>٢</sup> والحمش<sup>٢</sup> الدقيق الساقين.
- ورق <sup>٥</sup> والأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق  
وللحامة ورقاء، وإنما وصفه بالأدمة.
- خدج <sup>١</sup> وأما الخدج فالعظيم الساقين.
- جمل <sup>١٠</sup> وأما قوله: الجمالي، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى  
الجمال. وليس هذا من الجمال في شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل،  
ولكنه جمالي - بضم الجيم - يعني أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمال،  
ولهذا قيل للناقة: جمالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق؛  
قال الأعشى يصف ناقة<sup>٥</sup>: [ المتقارب ]

(١-١) ليس في ر .

(٢) قال الزمخشري «الأصهب: الذي في شعر رأسه حمرة»، وفي المنهجي  
ص ٣٥٦ «الأصهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد  
وصفرة، فإذا احمر فهو أصهب، وقد اصهب اصهبيا، قال الأصمعي: الأصهب  
الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر» .  
(٣) بهامش الأصل «حمش - بحاء مهملة وسكون الميم وشين معجمة - تمت ش  
(باب الحاء والميم)» .

(٤) في ر: فأما .

(٥) في ر: ناقة .

مُجَالِسِيَّةٌ تَغْتَلِي بِالرَّدَافِ إِذَا كَذَّبَ الْآثِمَاتُ الْهَجِيرًا<sup>١</sup>

<sup>٢</sup> يقول: لا يصدقن في الهجير في سيرها في الهجرة<sup>٣</sup>. وفي هذا<sup>٢</sup> الحديث من الفقه أنه لا عن بين المرأة وزوجها وهي حامل، وقد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فان اتقى عنه<sup>٤</sup> حينئذ لا عن يذهب إلى أنه لا يدري لعل ذلك ليس بحمل، يقول: لعله من ريج، وهذا رأى<sup>٥</sup> أبي حنيفة؛ وأما حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> فانما لا عن بينهما لأنه قدفها قدفا بالزنا ولم يذكر حملا، فلهذا وقع اللعان.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup>: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلونه فلا يضرم<sup>٦</sup>.

(١) البيت في ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب، جمل، أثم)؛ و بهامش الأصل «الرداف: متابعة السير، والرداف أيضا موضع الردف - تمت ش (باب الراء والبدال)، الآثمات - مثناة فوق، بطيات السير: الأثم - بالناء مثناة: البطا في السير - تمت ش (باب الهمزة والناء)» و لكن في البيت «الآثمات» - بالناء المثناة. كما مر، يقال: ناقة آثمة و نوق آثمات - أي مبطئات، و أثمرت الناقة المشى نأثمه إنما: أبطأت.

(٢-٣) سقطت من ر؛ وقال في اللسان (كذب): و كذب البعير في سيره - إذا ساء - يره.

(٣) زاد في الأصل: من - خطأ.

(٤) في ر: منه.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث في (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٣٦١، ٤٣٤ و الفائق ٢/٢٤٣.

غيل

قال أبو عبيد: بلغني<sup>١</sup> قال أبو عبيدة و الزبيدي و أظن الأصمعي وغيرهم:  
قوله<sup>٢</sup>: الغيلة<sup>٣</sup> - هو الغيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع،  
يقال منه: قد أغال الرجل و أغيل و الولد مُغال و مُغِيل<sup>٤</sup>؛<sup>٥</sup> و أنشدني  
الأصمعي بيت امرئ القيس: [ الطويل ]

هـ فثلكِ حُبلي قد طرقتُ و مرضع فألهيْتُها عن ذي تَمائمٍ مُحولٍ<sup>٦</sup>

و منه الحديث الآخر: لا تقتلوا أولادكم سِرًا<sup>٧</sup> إنه ليدرك الفارس  
فيدعثره<sup>٨</sup>. يقول: يهدمه و يطحطحه بعد ما صار<sup>٩</sup> رجلا قد ركب الخيل؛

(١) زاد في ر: هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن  
عائشة عن جذامة ابنة وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) من ر، وهو الصواب، و في الأصل: قالوا .

(٣) بهامش الأصل « الغيلة - بكسر الغين: الجماع على الرضاع، و بفتح الغين:  
الرضاع مع الحمل، و ليس هو في الحديث » و بهامشه أيضا « الحديث الغيلة -  
بكسر الغين لا غير فافهم - تمت ش (باب الغين و الياء) » .

(٤) بهامش الأصل « أي صار ذا غيلة - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء) » .  
(٥) زاد في ر: قال أبو عبيد .

(٦) كذلك البيت في اللسان (حول) و في متهن ر « مُغِيل »، و بهامشها « هكذا  
روايته، و غيره يقول: محول »؛ و بهامش الأصل « تَمائمٌ مغيل » و كذا الرواية  
في ديوانه ص ٢٢ و اللسان (غول) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل) .

(٧) بهامش ر « سرا - بكسر السين: الجماع » .

(٨) الحديث في (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨ و الفائق .

(٩) في ر: قد صار .

وا قال ذوالرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]

### آرِبِهَا وَ الْمَتَأَى الْمُدْعَثَرُ

يعنى بالمتأى التوى ، وهو الحفير يحفر حول النجاء للطر ، و المدعثر: المهذوم . و العرب تقول فى الرجل تمدحه : ما حملته أمه وُضعا<sup>٢</sup> و لا أرضعته غيلا ، و لا وُضعت يَتَسْنَا و لا أباته مثقا<sup>٤</sup> ، قولهم<sup>٥</sup> : ما حملته وُضعا - يريد ما حملته على حيض ، و بعضهم يقول : تُضعا ؛ و قولهم : و لا أرضعته غيلا - يعنى أن توطأ و هى مرضع ؛ و قولهم<sup>٥</sup> و لا وُضعت يَتَنَا - يعنى أن يخرج رجلاه قبل يديه<sup>٦</sup> فى الولادة ، يقال منه : قد أيتنت المرأة فهى مُوتين

(١) ليس فى ر .

(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان (نأى) و قبله :

«ميا و شافتك الرسنوم الدر»

و بهامش الأصل « الآرى - وزن فاعول المكان الذى تأرفيه - أى تمكن - تمت من ش (باب الهمزة و الراء) » .

(٣) بهامش الأصل « وضع - بضم الواو » .

(٤) بهامش الأصل « المائق : البكاء - تمت من ش » و فى شمس العلوم باب الميم و الهمزة « المائق : شدة البكاء » .

(٥) فى ر : قوله .

(٦-٦) من ر ، و فى الأصل « أن لا يخرج يده قبل رجليه » ، و بهامش الأصل « صوابه : يخرج رجلاه قبل رأسه ، ذكره فى الشمس (باب الياء و التاء) :

### [ الطويل ]

لَتَى حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَ هِيَ ضَيْفَةٌ بِخَاءٍ بَيِّنٍ لِلضِّيَافَةِ أُرْشِمَا

يتشتم الضيف و يتبعها ، البيت للبعيث يهجو جريرا ، كما فى اللسان (ضيف ، =

والولد مَوْتَن؛ وقولهم<sup>١</sup>: ولا أباته مَثَقًا، وبعضهم يقول: ولا أباته على  
على مَاقَةٍ، فانه شدة البكاء .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام: المسلمون تتكافأ  
دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من  
سواهم، لا يقتل مسلم<sup>٣</sup> بكافر ولا ذو عهد في عهده<sup>٤</sup> .

كفأ<sup>٥</sup> قال أبو عبيد<sup>٥</sup> أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى في  
القصاص و الديات، فليس لشريف على وضع فضل [في ذلك -<sup>٦</sup> ]؛  
ومن هذا قيل في العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافتان<sup>٧</sup>، يقول: متساويتان

٥٢ / الف

= رشم، يتن)؛ ويروى «بجاءت بنز للنزالة أرشما» انظر اللسان (نوز، رشم)،  
وفي (نزل) «بجاءت بيتن للنزالة أرشما» .  
(١) في ر: قوله .

(٢-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٣) في ر: مؤمن، وبهامش ر «مسلم»؛ هما روايتان أيضا .

(٤) زاد في ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
عن الحسن عن قيس بن عباد (بها مشها: عباد - بالضم) عن علي عن النبي صلى الله  
عليه؛ الحديث في (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ وفي الفائق ٢/ ٤١٥ «ويروى:  
ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم  
و منسريهم على قاعدتهم» .

(٥-٥) ليست في ر .

(٦) من ر .

(٧) في ر و الفائق ٢/ ٤١٥ «متكافتان» .

و أصحاب الحديث<sup>١</sup> يقولون: مكافأتان،<sup>٢</sup> والصواب: مكافئتان<sup>٣</sup>؛ وكل شيء ساوي<sup>٤</sup> شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئ له؛ والمكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي فعلت به مثل ما فعل بي . ومنه الكفو من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها . قال الله [تبارك و-°] وتعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ"<sup>٥</sup>، يقول: هو كفو لها وكفئ<sup>٥</sup> بمعنى واحد .

و أما قوله : يسعى بذمتهم أدناهم ، فإن الذمة الأمان ، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، ليس لهم أن يخفروه<sup>٧</sup> ، كما أجاز عمر [رضى الله عنه - °] أمان عبد على جميع [أهل - °] العسكر؛ وكان أبو حنيفة لا يميز أمان العبد إلا بادن مولاه ، ١٠

(١-١) في ر : و المحدثون .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) في ر : يساوي .

(٤) في الأصل و ر : إذا .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٢ آية ٤ .

(٧) بهامش الأصل ما نصه « من الحفارة ، يحفروه : يستصغروه ؛ الحفير : الصغير -

تمت ش (باب الخاء و القاف) » ، هذه الحاشية خطأ ، لأن المحشى ظن اللفظ

« يحفروه » من الحفارة ، لكنه « يخفروه » من الحفارة - بالخاء المعجمة و الفاء

المعجمة بنقطة واحدة ، معناه : الذمة ، وفيها ثلاث لغات : خفارة و خفارة

و خفارة - بفتح الخاء و ضمها و كسرهما . وقال الزنجشیری فی الفائق ٤/١٥٢ « إذا

أعطى أدنى رجل منهم أماناً فليس للباقيين إخفاره » .

وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى ؛ ومنه قول سلمان الفارسي  
 'رحمه الله تعالى' : ذمة المسلمين واحدة فالذمة هي الأمان ، ولهذا سمي  
 المعاهد ذميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله و ذمته للجزية التي تؤخذ  
 منه .<sup>١</sup> وقال أبو عبيد<sup>٢</sup> : لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم  
 الجزية صار لهم عهد - أو قال : ذمة - شك أبو عبيد<sup>٣</sup> .

قصة  
 وأما قوله : يرد عليهم أقصاهم ، فإن هذا في الغزو إذا دخل العسكر  
 أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا ، فما غنمت من شيء جعل لها  
 ما سمي لها ورد ما بقي على أهل العسكر ، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة  
 رده للسرايا .

يدي ١٠ وأما قوله : وهم يد على من سواهم ، فإنه يقول : إن المسلمين جميعا  
 كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك  
 ويتناصرون ولا يتخذل بعضهم بعضا .

وأما قوله : ولا يقتل مؤمن بكاfer ، فقد تكلم الناس في معنى  
 هذا قديما ، قال<sup>٤</sup> بعضهم : لا يقتل مؤمن بكاfer كان قتله في الجاهلية ،  
 (١-١) ليست في ر .

(٢-٢) في ر : قال حدثناه هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال .

(٣-٣) في ر : الشك من أبي عبيد .

(٤) في الفاظ الحديث « مسلم » كما سبق و مر ما فيه .

(٥) في ر : فقال .



قال: وقد قال<sup>١</sup> فيه غير هذا أيضا<sup>٢</sup>. قال أبو عبيد: [و-<sup>٣</sup>] أما أنا فليس [له-<sup>٣</sup>] عندي وجه<sup>٤</sup> ولا معنى<sup>٥</sup> إلا أنه لا يقاد مؤمن بذي وإن قتله عمدا، ولكن يكون عليه الدية كاملة في ماله؛ وأما رأى أبي حنيفة وجميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد<sup>٦</sup> الحديث يروى<sup>٧</sup> عن عبد الرحمن ابن البيهاني<sup>٨</sup> أن النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>١٠</sup> أقاد معاهدا بمسلم وقال: أنا أحق من ه وفي بدمته؛ وهذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. وقال أبو عبيد<sup>١١</sup>: قلت لزفر: إنكم تقولون: إناندرأ الحدود بالشبهات وإنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: وما هو؟<sup>١٢</sup> قلت: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت على رجوعى عن هذا؛ قال

(١-١) في ر: وقالوا.

(٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) في ر: أنه يقاد به.

(٦-٦) في ر: عن ابن البيهاني قال أبو عبيد سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر، قال: وسمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأى كلاهما عن ابن البيهاني ثم بلغنى عن ابن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث؛ وإنما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] البيهاني. (٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

(٨) زاد في ر: وقد أخبرنى عبد الرحمن بن مهدى عن عبد الواحد بن زياد قال.

(٩) زاد في ر: قال.

١ أبو عبيد: وكذلك قول أهل الحجاز: ' لا يقتل مسلم بكافر  
و' لا يقودونه ٢ به .

[ وأما - ٢ ] قوله: ' ولا ذو عهد في عهده ، فان ذا العهد الرجل عهد

من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرم على المسلمين حتى يرجع  
إلى مأمنه؛ وأصل هذا من قول الله تعالى: " وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ  
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ " ٥ ، فذلك

قوله في عهده - يعنى حتى يبلغ المأمن أو الوقت الذى توفقه له ثم لا عهد له؛

٦ وقال أبو عبيد: إن رجلا من [ أهل - ٣ ] الهند قدم عدن بأمان

فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ

١٠ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يحبس،

قال أبو عبيد: وهكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز ' رحمه الله ' كان يرى

دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ ذلك - ٣ ] الذى دخل بأمان

منزلة الذمى المقيم مع المسلمين ، ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة

(١-١) ليس فى ر .

(٢) فى ر: لا يقيدونه .

(٣) من ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) سورة ٩ آية ٦ .

(٦) فى ر: و .

(٧-٧) فى ر: قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم .

لقول النبي 'عليه السلام': لا يقتل مسلم بكافر' .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه نهى عن الإفراه<sup>٢</sup>.

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) وفي النهاية ١٥٩/٣ « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهده - أي ولا ذوذمة في ذمته ، ولا مشرك أعطى أمانا فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمته » وقال ابن الأثير : ولهذا الحديث تأويلا [ ن ] بمقتضى مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاهدا كان أو غير معاهد حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا ، فأجرى اللفظ على ظاهره ولم يضم له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر وعن قتل المعاهد ، وقائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لثلاث يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال : ولا يقتل ذو عهد في عهده ، ويكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلوكه من غير تقدير شيء محذوف ؛ وأما أبو حنيفة فإنه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي ، وهو بخلاف الإطلاق ، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضم في الكلام شيئا مقدرا ويجعل فيه تقدما وتأخيرا فيكون التقدير : لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر - أي لا يقتل مسلم ولا كافر معاهد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهدا وغير معاهد .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ، قال ابن علية قال الجريري : هو كثرة التدهن ؛ وبها مش الأصل أيضا « هو كثرة التدهن » - راجع الفائق ١/٤٩٣ و زاد في معناه و قال « وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، وأصله من رفة الإبل رفهت رفها و رفوها و أرفهها صاحبها ، قال النضر : هو أن تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النخل التي هي شارة في الماء بعروقها أبدا ؛ و عن النضر : الإفراه أيضا في معنى التدهن بإبدال الهاء همزة .

٥٢/ب / قال أبو عبيد: وأصل هذا من وِرْدِ الإبل ، وذلك أنها إذا  
 وردت كل يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْها ، قال ذلك الأصمعي؛  
 و' يقال: [ قد - ' ] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك ، فهم مُرْفِهون ،  
 فشبه كثرة التدهن وإدامته به ؛ وقال لييد يذكر نخلا نابتة على الماء:  
 [ البسيط ]

يشرب رِفْها عِراكا غيرَ صادرةٍ فكلها كَارِعٌ في الماء مغتمراً<sup>٢</sup>  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أنه كان جالسا  
 القرفصاء<sup>٥</sup> .

١٠ قرفص قال أبو عبيدة: قوله: القرفصاء - يعني أن يقعد الرجل قعدة المحتبي  
 قفا ثم يحتبي يديه يضعهما على ساقيه . وأما الإقعاء [ فهو - ' ] الذي جاء  
 فيه النهي عن النبي عليه السلام؛ أن يفعل في الصلاة<sup>٦</sup> ، فقد اختلف  
 الناس فيه ، فقال أبو عبيدة: و' هو أن يلصق أليته بالأرض<sup>٧</sup> وينصب

(١) ليس في ر .

(٢) من ر .

(٣) البيت في اللسان (نمر، رفه) ، وفي الموضوع الثاني من اللسان « غير صادية » ؛  
 وبهامش الأصل « عراكا: مجتمعة - تمت ش (باب العين و الراء) » .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر: وهو حديث يروي عن عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قبيلة عن  
 النبي صلى الله عليه - راجع النهاية ٢/٣٧٦ .

(٦) انظر الفائق ٢/٣٦٢ .

(٧) من ر ، وفي الأصل « في الأرض » .

ساقيه و يضع يديه بالأرض . و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين شبيه بما يروى عن العبادلة : عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير 'رضى الله عنهم' : قال أبو عبيد : [و - ٢] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو 'معروف عند العرب' ، و ذلك بَيِّن في بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعى السبع<sup>٥</sup> ، و يقال : كما يُقعى الكلب ، فليس<sup>٥</sup> الإقعاء في السباع إلا كما قال أبو عبيدة 'قال أبو عبيد' : و قد روى عن النبي<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> أنه أكل مرة مُقعى<sup>٤</sup> ، فكيف يمكن [أن يكون - ٢] فعل هذا و هو واضح أليته على عقبيه ؛ و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقَبِ الشيطان في الصلاة<sup>٧</sup> ، فإنه أن يضع الرجل<sup>٨</sup> أليته على عَقَبِيهِ في الصلاة بين السجدين ، و هو الذي يجعله بعض ١٠ عقب الناس الإقعاء<sup>٩</sup> ؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١-١) ليست في ر .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر : المعروف عندهم .

(٤) راجع الفائق ٢/٣٦٢ .

(٥) في ر : وليس .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث في (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ ، و الفائق ٢/١٧٢ .

(٨) ليس في ر .

(٩) زاد في الفائق في معناه « وقيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين في وضوئه » .

- ورك  
ضجع  
٥  
فرش  
فرش  
فجج
- متوركا أو مضطجعا<sup>١</sup>. قال أبو عبيد<sup>٢</sup>: قوله: متوركا - يعني أن يرفع  
وركيه<sup>٣</sup> إذا سجد حتى يُفحش<sup>٤</sup> في ذلك<sup>٥</sup>، وقوله: مضطجعا - يعني أن يتضام<sup>٦</sup>  
ويلصق صدره بالأرض؛ ويدع التجافي في سجوده ولكن يقول بين  
ذلك<sup>٧</sup>، ويقال: التورك<sup>٨</sup> أن يلصق أليته بعقبه في السجود؛ وأما حديث  
ابن عمر<sup>٩</sup> رحمه الله<sup>١٠</sup> أنه كان لا يفرش رجليه في الصلاة ولا يلبصقهما<sup>١١</sup>.  
قال أبو عبيد<sup>١٢</sup>: قوله: يفرش رجليه<sup>١٣</sup>، فالفرشحة<sup>١٤</sup> أن يفرج بين رجليه  
في الصلاة<sup>١٥</sup> ويباعد إحداهما من الأخرى، فيقول: لا يفعل ذلك ولا يلصق  
إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك<sup>١٦</sup>، وأما اقتراش السبع الذي جاء فيه  
النهي<sup>١٧</sup> فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض<sup>١٨</sup> في السجود، وكذلك  
١٠. يفعل السباع. وأما التفأج فانه تفريج ما بين الرجلين<sup>١٩</sup>. [ومنه حديث

(١) زاد في ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله -

انظر النهاية ٢١٩/٤ .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) في ر: ورکه .

(٤) في ر: إلى الأرض .

(٥) زاد في ر: هو .

(٦) زاد في ر: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر - النهاية ٢٠٩/٣ .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر: هو .

(٩) انظر (حم) ٦: ٣١، ١٩٤ .

(١٠) من ر، وفي الأصل «في الأرض» .

(١١) بهامش الأصل «ربما في تفريج اليدين في الركوع - تمت» .

فشج

الذي صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفاجج - [١] وفي بعض الحديث قال بعض الصحابة: حتى<sup>٢</sup> نأوى له . وأما الفشج<sup>٣</sup> فهو<sup>٤</sup> دون التفاجج . ومنه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> فلما كان في ناحية منه فشج<sup>٦</sup> فبال<sup>٧</sup> . وبعضهم يرويه: <sup>٨</sup>فشج - بالثقل مشددة<sup>٨</sup> الشين .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حنيف يغتسل فعانه،<sup>٩</sup> فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مَحْبَاة فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتتهمون به<sup>١٠</sup> أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة، وأخبروه

(١) من ر، وبهامش الأصل « في الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفاجج - أي باعد بين رجله » .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر: الفشج، وبهامشها « صوابه: الفشج - بالجيم، فأما الحاء فلم يوجد »، وبهامش الأصل ما لفظه « الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول، وقال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الفاء والجيم) » .

(٤) زاد في ر: ما .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) في ر: فشج - مر ما فيه .

(٧) زاد في ر: حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - النهاية ٢٢٦/٣ .

(٨-٨) في ر « فشج - بتشديد » .

(٩) زاد في ر: حدثني حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل .

بقوله فأمره رسول الله 'عليه السلام' أن يغسل له ففعل ، قال : فراح مع الركب<sup>١</sup> .

قال قال الزهري : يؤتى الرجل العائن بقدرح فيدخل كفه فيه

فيمضمض<sup>٢</sup> / ثم يمجج في القدح ، ثم يغسل وجهه في القدح ، ثم يدخل

يده اليسرى فيصب<sup>٣</sup> على كفه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على

كفه اليسرى ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن ، ثم يدخل

يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر ، ثم يدخل يده اليسرى فيصب

على قدمه اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى ، ثم يدخل

يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى ، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على

ركبته اليسرى ، ثم يغسل داخلة إزاره ، ولا يوضع القدح بالأرض ،

ثم يصب على رأس الرجل الذي أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة . .

قال أبو عبيد : قوله : فلبط به ، يقول : صرع ، يقول : لَبَطَ بالرجل

يُلبط لبطا - إذا سقط . . ومنه حديث النبي 'عليه السلام' أنه خرج

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) الحديث في (جه) طب : ٣٢ ، (ط) عين : ٢ ؛ و الفائق ٤٤١/٢ .

(٣) في الأصل و ر و الفائق « فيمضمض » .

(٤) كذا في ر و الفائق ، وفي الأصل « ثم يصب » .

(٥) بهامش الأصل « من الشمس : لاط بقلبه الشيء - أي لصق من الحب ،

يلوط ويليط - اغتان ، والألف في لاط عن واو وعن ياء - تمت » أقول هذا

خطأ من المحشى لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة .



و قريش ملبوط بهم - يعني أنهم سقطوا بين يديه ؛ قال <sup>١</sup> : وفي هذا لغة أخرى <sup>٢</sup> ليس بالحديث <sup>٣</sup> يقال : <sup>٤</sup> لبيج بمعنى <sup>٥</sup> لبط سواء ؛ وقوله : فأمره رسول الله ﷺ عليه السلام أن يغسل له ، فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذي أصابته العين هو الذي يغسل ، وإنما هو - كما فسره الزهري - يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصب عليه . قال أبو عبيد : وما يبين ذلك حديث <sup>٦</sup> ابن أبي وقاص أنه ركب يوماً فظرت إليه امرأة فقالت : إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين ، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له . قال أبو عبيد : وأما قوله : فيغسل داخلة إزاره ، فقد اختلف الناس في معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى <sup>٧</sup> المذاكير ، وبعضهم إلى الأثخاذ <sup>٨</sup> والورك ، قال أبو عبيد : وليس هو عندي من هذا في شيء ، وإنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل ، لأن المؤنزر إنما يبدأ إذا اثنزرت بالجانب <sup>٩</sup> الأيمن ،

(١) ليس في ر .

(٢-٣) في ر : ليست في الحديث .

(٣-٣) في ر : لبيج به في معنى .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقط من ر .

(٦-٦) في ر : سعد بن أبي وقاص قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن

إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص - انظر الحديث الآتي في النهاية ٤/٢٢٠ .

(٧) في ر : في .

(٨) في ر والفائق ٢/٤٤٢ « بجانبه » .

فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذي يغسل؛ قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا<sup>٢</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: لا يعلق الرهن<sup>٤</sup>.

قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: قوله: لا يعلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد غلق

من الفقهاء<sup>٦</sup> في رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم، فقال: إن

جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال<sup>٧</sup>: لا يعلق

الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جوابا لمسأله<sup>٨</sup>، وقد روى عن طاؤوس

نحو هذا<sup>٩</sup>. وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن،

(١) زاد في ر: وقد.

(٢) وقال الزمخشري في الفائق ٤٤٢/٢ « [ قوله: ] فراح - أى المعين - يعني أنه

صح وبرا».

(٣-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن

المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشي عن معاوية بن عبد الله بن

جعفر يرفعه إلى النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (جه) رهون: ٣، (ط) أفضية:

١٣؛ وفي الفائق ٢٣٢/٢ « لا يعلق الرهن بما فيه، لك غنمه و عليه غرمه ».

(٥-٥) ليس في ر.

(٦) زاد في ر: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

(٧) زاد في ر: إبراهيم.

(٨) زاد في ر: وقال أبو عبيد.

(٩) زاد في ر: بلغني ذلك عن ابن عيينة عن عمرو بن طاؤس، وأخبرني ابن =

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن، وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق - إذا استحققه المرتهن<sup>١</sup>، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن؛ وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره، فقال<sup>٢</sup> زهير يذكر امرأة: [البسيط]

وفارقتك برهن لا فيكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا<sup>٣</sup>  
يعنى أنها ارتهنت قلبه فذهبت به، فأى تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن: له غنمه، وعليه غرمه<sup>٤</sup>. قال أبو عبيد<sup>٥</sup>: وهذا أيضا

= مهدي عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير -

انظر المؤطا للإمام مالك كتاب الأفضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع الفاروق سنة ١٢٩١ ص ٣٠٤.

(١) زاد في ر: فذهب به .

(٢) في ر: قال .

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (غلق) و الكامل للبرد ص ١١ و الفائق

٢/٣٣٢؛ و في الديوان «فأمسى رهنها غلقا» .

(٤) زاد في ر: قد .

(٥) زاد في ر: حدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك - راجع الفائق ٢/٣٣٢ و قال فيه بمعناه «و معنى

قوله: لك غنمه وعليه غرمه، إن زيادة الرهن و نمائوه و فضل قيمته للرهن،

و على المرتهن ضمانه إن هلك - كما في حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله =

معناه معنى الأول لايفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذى اشترطا باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع، فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا .

٥٣ / ب / ٥ / وقال أبو عبيد: فى حديث النبي ' عليه السلام ' أنه قال : استحيوا من الله<sup>١</sup> ثم قال : الاستحياء من الله<sup>٢</sup> أن لاتنسوا<sup>٣</sup> المقابر و البلي ، وأن لاتنسوا الجوف و ما وعى<sup>٤</sup> . و أن لاتنسوا الرأس و ما احتوى<sup>٥</sup> .

جوف<sup>٥</sup> قال أبو عبيد: قوله: لاتنسوا الجوف و ما وعى والرأس و ما احتوى، فيه قولان: يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج<sup>٦</sup>، كما قال فى الحديث ١٠ الآخر: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان<sup>٧</sup>، وكالحديث الذى يروى

= عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ذهب حنك - أى من الدين - وفيه أيضا « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق - أى فى إكراه لأن المكروه معلق عليه أمره و تصرفه<sup>٨</sup> . (٦-٦) ليس فى ر .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

(٣) بهامش الأصل « تنسوا - بفتح السين و ضم الواو - تمت » .

(٤) زاد فى ر: و هذا بحديث يروى عن مالك بن مغول عن أبى ربيعة عن الحسن

يرفعه؛ الحديث فى (ت) قيامة: ٢٤، (حم) ١: ٣٨٧؛ و الفائق ١/٢٢١ .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) قال الزنجشبرى فى الفائق « ما وعاه الجوف ، و هو داخل البطن المأكول

و المشروب » .

(٧) بهامش الأصل « الفم و الفرج » .

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا -لألا فان أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ وقوله: الرأس<sup>١</sup> و ما احتوى<sup>١</sup>، يريد ما فيه من السمع والبصر واللسان أن لا يستعمل ذلك إلا في حله. وأما القول الآخر، يقول: لا تنسوا الجوف و ما وعى - يعنى القلب و ما وعى من معرفة الله تعالى<sup>٢</sup> و العلم بجلاله و حرامه<sup>٣</sup> و لا يضيع<sup>٤</sup> ذلك؛ و يريد<sup>٥</sup> بالرأس و ما احتوى الدماغ، وإنما خص القلب و الدماغ لأنها مجمع العقل و مسكنه؛ و من ذلك حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup>: إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسدت بها سائر الجسد و هى القلب<sup>٦</sup>.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> أنه نهى عن لبستين<sup>٧</sup>: ١٠

صمم اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شيء<sup>٨</sup>.

قال أبو عبيد<sup>١</sup> قال الأصمعي: اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس في ر.

(٢) في ر: تبارك وتعالى.

(٣) في ر: بحرامه.

(٤) في ر: وأن لا يضيع.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث في (جه) فتن: ١٤.

(٧) بهامش الأصل « بكسر اللام ».

(٨) زاد في ر: قال حدثني يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة =

الرجل بثوبه فيجلل به جسده [كله - ١] ولا يرفع منه جانباً فيخرج منه يده<sup>٢</sup>.<sup>٣</sup> وقال أبو عبيد<sup>٣</sup>: وربما اضطجع فيه على هذه الحال<sup>٢</sup>، قال أبو عبيد<sup>٣</sup>: كأنه يذهب إلى أنه لا يدري لعله يصيبه شيء - يريد الاحتراس منه وأن يقيه يديه<sup>٤</sup> فلا يقدر على ذلك لإدخاله<sup>٥</sup> إياهما في ثيابه فهذا كلام العرب؛ وأما تفسير الفقهاء فانهم يقولون: هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره<sup>٦</sup>، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه<sup>٧</sup> فيبدو منه فرجه<sup>٨</sup>، والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا، وذلك أصح معنى<sup>٩</sup> الكلام - والله أعلم.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> أنه قال: من الاختيال

= عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (خ) لباس: ٢٠، ٢١، (ج) لباس: ٣، (ط) لباس: ١٧، (حم) ٢: ٤١٩، ٤٣٢، والفائق ٢/٣٨.

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل: أى فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) في ر: بيده .

(٥) في ر: بإدخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) في ر: منكبيه .

(٨) كذا في ر، وزاد في الأصل «في» .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه .

ما يحب الله تعالى ومنه ما يبغض الله<sup>٢</sup> ، فأما الاختيال الذي يبغض الله<sup>٢</sup>  
فالاختيال في الفخر والرياء ، والاختيال الذي يحب الله<sup>٢</sup> في قتال العدو  
والصدقة ؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن<sup>٤</sup> عليه<sup>٥</sup> .

٦ قال أبو عبيد : و<sup>٦</sup> أما قوله : الاختيال فان أصله التجبر والتكبر  
والاحتقار بالناس<sup>٧</sup> ، يقول : فالله<sup>٢</sup> يبغض ذلك في الفخر والرياء ويحبه<sup>٥</sup>  
في الحرب والصدقة ، والخيلاء<sup>٨</sup> في الحرب أن يكون هذه الحال<sup>٩</sup> من  
التجبر [ والكبر -<sup>١٠</sup> ] على العدو فيستهين بقتالهم وتقل هيئته لهم  
ويكون<sup>١١</sup> أجراً له عليهم ، ومما بين ذلك حديث أبي دجاجة أن النبي

(١) زاد في ر : تبارك و .

(٢) زاد في ر : تبارك وتعالى .

(٣) ليس في ر .

(٤) كذا في ر وهامش الأصل وهو الصواب ، وفي الأصل « أبي » خطأ .

(٥) زاد في ر : عن حجاج عن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم

عن جابر بن عتيك عن النبي صلى الله عليه ؛ والحديث في (حم) ٥ : ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) في ر : للناس .

(٨) في ر : فالخيلاء .

(٩) في ر : الخلال - خطأ .

(١٠) من ر .

(١١) في ر : فيكون .

'عليه السلام' رآه في بعض المغازي و هو يختال في مشيته فقال: إن هذه المشية 'بيغضها الله تعالى' <sup>٢</sup> إلا في هذا الموضع؛ و أما الخيلاء في الصدقة فإن تعلقوا نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرها ولا يعطى منها شيئاً إلا و هو 'مستقل له'، و هو؛ مثل الحديث المرفوع: إن الله يحب معالي الأمور - أو قال: معالي الأخلاق، شك أبو عبيد - و يبغض سفاسفها <sup>٥</sup>. فهذا تأويل الخيلاء في الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله <sup>٦</sup> به من العمل دون الرياء و السمعة .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': إن أبيض بن حمال <sup>٧</sup> المأربي <sup>٨</sup>

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) في ر: لمشية .

(٣) في ر: عز و جل .

(٤-٤) في ر: له مستقل و هذا .

(٥) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن شحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كرز يرفعه إلى النبي صلى الله عليه؛ و ألفاظ الحديث في الفائق ٦٠٠/١ «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفاسفها» و قال الزمخشري في تفسير (سفاسفها) «هو في الأصل ما تهبي من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب، و يقال: سفست الدقيق، ثم شبه به كل و سخ ردى» .

(٦) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٧) بهامش الأصل «بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت» .

(٨) بهامش الأصل «بالراء و الباء موحدة، من سبأ - تمت» انظر معجم البلدان ٣٥٤/٧ .



استقطعه / الملح الذي بمأرب اليمن<sup>١</sup> فأقطعه إياه، فلما ولي قال رجل : ٥٤ / الف  
 يارسول الله! أتدرى ما أقطعت؟ إنما أقطعت له الماء العِد<sup>٢</sup>، قال : فرجعه  
 منه<sup>٣</sup>. وقال أبو عبيد<sup>٤</sup> : وسأله أيضا ما ذا يُحصى من الأراك ، قال :  
 ما لم تنله أخفاف الإبل<sup>٥</sup>.

قال الأصمعي<sup>٦</sup> وغيره<sup>٦</sup> : أما قوله : الماء العِد<sup>٢</sup>، فانه الدائم الذي ٥ عدد  
 لا انقطاع له ، قال<sup>٤</sup> : وهو مثل ماء العين وماء البئر ، وجمع العِد أعداد ؛  
 قال ذو الرمة يذكر امرأة<sup>٧</sup> تَنَجَّعت ماء عِدَا وذلك في الصيف إذا  
 نشَّت<sup>٨</sup> مياه العُدُر فقال : [ الطويل ]

(١) ليس في ر و الفائق ٢ / ١٢١ .

(٢) بهامش الأصل « العِد - بكسر العين و تشديد الدال - تمت (شمس العلوم  
 باب العين و حروف المضاعف) » .

(٣) زاد في ر : و هذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة  
 ابن شراحيل عن سمى بن قيس عن (من هامش ر ، و في متنها : بن - خطأ) شمير  
 عن أبيض بن حمال عن النبي صلى الله عليه .

(٤) ليس في ر .

(٥) الحديث في (د) إمارة : ٣٦ ، (ت) أحكام : ٣٩ و الفائق ٢ / ١٢١ .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) في ر : انتجعت .

(٨) بهامش الأصل « نش الشيء نشا - أى يبس و جف و تسمى مكة الناشئة  
 لقلة مائها » و في شمس العلوم باب النون و حروف المضاعف : و يقال بمكة  
 الناش لقلة مائها .

دَعَتْ مَيَّةَ الْأَعْدَادُ وَاسْتَبَدَّتْ بِهَا خَنَاطِيلَ آجَالٍ مِنَ الْعَيْنِ حُذَلٍ<sup>١</sup>  
يعنى منازلها التي تركتها فصارَت بها العين . وفي هذا<sup>٢</sup> الحديث من الفقه  
أن النبي<sup>٣</sup> صلى الله عليه وسلم أقطع القِطائع<sup>٤</sup>؛ وقل ما يوجد هذا<sup>٥</sup> في  
حديث مسند؛ وفيه أنه لما قيل له: إنه ماترك أقطاعه، كأنه يذهب به<sup>٦</sup>  
• عليه السلام<sup>٧</sup> إلى أن الماء إذا لم يكن في ملك أحد أنه لابن السبيل  
وأن الناس فيه جميعا شركاء<sup>٨</sup>، وفيه أنه حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا  
حجة للحاكم إذا حكم حُكَمَا ثم تبين له أن الحق في غيره أن ينقض  
حكمه ذلك ويرجع عنه؛ وفيه أيضا أنه نهى أن يُجْمَى ما نالته أخفاف  
الإبل من الأراك<sup>٩</sup>، وذلك أنه<sup>١٠</sup> مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل  
١٠. وذلك لأنه كلاً<sup>١١</sup> - مهموز مقصور<sup>١٢</sup> - والناس شركاء في الماء والكلاً<sup>١٣</sup>،

(١) البيت في ديوانه ص ٣٠٥. و اللسان (عدد، خنطل) ، بهامش الأصل  
« خناطل - الخاء معجمة: قطع بقر الوحش ، قال أبو عمرو : واحدا خنطل -  
بكسر الخاء والنون أصلية ، وقال غيره : خنطلة - بزيادة هاء - تمت ش (باب الخاء  
و النون) » و بهامش ر ما لفظها « الخناطيل : الجماعات » ؛ و بهامش الأصل أيضا  
« الخذل جمع خذول ، هي البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبه - تمت  
ش (باب الخاء و الذال) » .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر : رسول الله .

(٤) في ر : قطائع .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) في ر : لأنه .

(٧-٧) سقطت من ر .

و'ما لم تنله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْمِيه حِماه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام ' حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجَم فلما ذهب به قال عليه السلام ' : يَعْمِدُ أَحَدَهُمْ إِلَى الْمَرْأَةِ الْمَغِيْبَةِ فَيُخَدِّعُهَا بِالْكُثْبَةِ وَالشَّيْءَ لَا أُوتَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا ' .

كشب

قال أبو عبيد : وهو كذلك في غير اللبن أيضا ، وكل ما جمعه من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كُثْبَةٌ وجمعه كُثْبٌ ؛ قال ذو الرُّمَّة يذكر أرطاة عند أبعاد الصيران : [ البسيط ]  
مَيْلَاءَ مِنْ مَعْدِنِ الصَّيْرَانِ قَاصِيَةَ أَبْعَارُهُنَّ عَلَى أَهْدَافِهَا كُثْبٌ .

(١) سقط من ر .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر : وهذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه ، قال شعبة فسألت عن الكُثْبَةِ ، فقال : القليل من اللبن - والحديث في الفائق ٦١/٣ ... بتامه وهو « لما أتاه صلى الله عليه وآله وسلم ما عز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ثم أمر برجمه ، فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كمين التيس يخدع إحداهن بالكُثْبَةِ لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » وقال الزنخشي « النيب والهيب : صوت التيس عند سفاده ؛ ومنه حديث عمر رضي الله تعالى عنه : ليكلمني بعضكم ولا تنبوا نيب التيوس » ؛ سيأتي تمام الحديث وتفسيره على ورقة ٦٣/ب من الأصل .

(٤) زاد في ر : فقال .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٩ واللسان (كشب) ، وفي الفائق ٦١/٣ شطر الآخر فقط .

و يقال منه : كَشَبْتُ الشيءَ أَكْشِبُهُ كَشْبًا - إذا جمعته ، فأنا كَاتِبٌ ؛ وقال  
أوس بن حجر : [ المتقارب ]

لَا صَبَّحَ رَثْمًا دُفَاقُ الْحَصَى مَكَانَ النَّبِيِّ مِنَ الْكَائِبِ

و يقال : إنَّ النَّبِيَّ وَالْكَائِبَ مَوْضِعَانِ ، وَيُرِيدُ بِالنَّبِيِّ مَا نَبَأَ مِنَ الْحَصَى  
إِذَا دُوقَ فَنَدَّرَ ، وَالْكَائِبُ : الْجَامِعُ لِمَا نَدَّرَ مِنْهُ .

و قال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام : إِيَّاكُمْ وَالْقُعُودَ  
بِالصُّعُودَاتِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّهَا .

(١) في ر : رثما - يأتي ما فيه .

(٢) البيت في اللسان ( كشب ، رثم ، نبا ) وفي ديوانه طبع بيروت ١٩٦٠ ص ١١ ،  
وقال ابن منظور في ( رثم ) : وروى بيت أوس بن حجر بالتاء والتاء ومعناها  
واحد ؛ وكذا ذكر في مادة رثم « رثما » ؛ وبهامش الأصل « النبي : المرتفع ، الرثم -  
التاء مثناة : الكسر ، وبالمثلثة الاختضاب بالدم والطيب » ، وبهامشه أيضا  
« الكائب - بالتاء مثلثة اسم جبل ، ذكره في الشمس (باب الكاف والتاء) ؛ والنبي -  
تمت ش ( باب الراء بغير همزة : مكان مرتفع ؛ والرثم - مثناة فوق ومثلثة :  
الكسر والاختضاب - والتاء ) ؛ قال المنصور بالله : النبي غير مهموز ههنا الفارس ،  
والكائب - بالتاء مثلثة : منسج الفرس أي لمكان النبي ، ارتثمت الحصى بالدم ،  
وقيل بمكان النبي ، وقيل : الكائب - بالتاء مثناة : اسم جبل ؛ وقيل : الكائب ما اجتمع  
تحت الحافر من الرمل ، والنبي : المرتفع ؛ ومنه : اختضب الحصى بدم الحافر .  
(٣) ليس في ر .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : حدثناه ابن علية عن اسحاق بن سويد العدوي عن يحيى بن يعمر  
يرفمه - والحديث في الفائق ٢ / ٢٣ وفيه أيضا « وروى : إلا من قام بحقها .  
وحقها رد السلام ودلالة الضال » .

١ قال أبو عبيد: قوله: الصُّعَدَات - يعنى الطرق، وهى مأخوذة من  
 الصعيد والصعيد: التراب، وجمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع  
 الصعيد، كما تقول: طريق وطُرق ثم طُرُقَات. قال الله [تبارك و- ٢]  
 تعالى " فَتَسْتَمْتُمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا - " فالتيمم فى التفسير والكلام: التعمد  
 للشيء، ويقال منه: أتمت الشيء. أُوْمَهُ أَمَا وتأمته وتيمته، ومعناه  
 كله تعمده وقصد له؛ قال الأعشى: [المقارب]  
 تَيْمَّمْتُ قَيْسًا وَكَمْ دُونَهُ  
 مِنْ الْأَرْضِ مِنْ مَهْمَمٍ ذِي شَرْنٍ ٢

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق « ومنه الحديث: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات  
 تجارون إلى الله؛ وأنشد النضر بن شميل: [الوافر]  
 ترى السود القصار الزل منهم

على الصعدات أمثال الوبار

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات فى ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم  
 صُعْدَة أبك، وهى وصيده وممر الناس بين يديه. .

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣ .

(٥) فى ر: فلانا .

(٦) فى ر: تعمدت .

(٧) البيت فى ديوانه ص ١٦ و اللسان (أمم، شزن)؛ وبهامش الأصل  
 « [الشزن] الغليظ من الأرض « شمس العلوم باب الشين و الزاى.

' وقوله تعالى ' فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -٢' هذا في المعنى - والله أعلم -  
تعمدوا الصعيد ، ألا ترى ؛ بعد ذلك يقول "فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ  
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟-٣" فكثير هذا في الكلام حتى صار التيمم عند الناس  
هو التمسح نفسه ، وهذا كثير جائز في الكلام أن يكون الشيء إذا طالت  
صحته للشيء يسمى<sup>٥</sup> به ، كقولهم : ذهب<sup>٦</sup> إلى الغائط ، وإنما الغائط  
أصله المطمئن من الأرض ، و كالحديث<sup>٧</sup> الذي يروى أنه نهى عن عَسَب  
الفحل<sup>٨</sup> ، وأصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا ؛  
ومثله في الكلام كثير .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>١٠</sup> أنه قال<sup>١١</sup> : توضؤوا

١٠. مما غيرت النارُ ولو من ثورٍ أقيط<sup>١١</sup> .

(١-١) في ر: قوله .

(٢) سورة ه آية ٦ .

(٣) في ر: هو .

(٤) في ر: ألا تراه .

(٥) في ر: سمي .

(٦) في ر: ذهبت .

(٧) في ر: منه الحديث .

(٨) مر الحديث في ١/١٥٤ .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه .

(١٠-١٠) ليس في ر .

(١١) زاد في ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

النبي صلى الله عليه - راجع الحديث في الفائق ١/ ١٦٠ .

قال أبو عبيد<sup>١</sup>: قوله: ثور أقيط، فالثور: القطعة من الأقط<sup>٢</sup>،  
 وجمعه أثور؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بني فلان<sup>٣</sup>  
 فأتوني بثور وقوس وكعب<sup>٤</sup>، فأما قوله: ثور، فهو الذى ذكرنا،  
 فأما<sup>٥</sup> القوس فالشئ من التمر يبقى فى أسفل الجلة<sup>٦</sup>، وأما الكعب  
 فالشئ المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمر<sup>٥</sup>  
 حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق<sup>٧</sup>،  
 فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار  
 يثور ثورا وثورانا. إذا انتشر فى الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق «لأن الشئ إذا قطع عن الشئ ثار عنه وزال؛ والأقط:  
 مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمتلئ؛ والمراد بالتوضى غسل اليدين» وقال  
 ابن الأثير فى النهاية ١/ ١٦٣ «يريد غسل اليد والقدم منه، ومنهم من حمه  
 على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١/ ١٦٣، وفى الفائق ٢/ ٣٨٣ «ومن القوس حديث  
 عمر رضى الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أبرايم بنو المغيرة، قال: وما  
 ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتاني بقوس وكعب وثور».

(٥) فى ر: أما.

(٦) فى ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما بعدها  
 من الحروف فى المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١/ ١٦٣.

العشاء؛ وقد اختلف الناس في الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت و شداد بن أوس و عبد الله بن عباس و ابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمْرة، و كان مالك بن أنس و أبو يوسف يأخذان بهذا؛ و قال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، و هو بقية من النهار، و كان أبو حنيفة يأخذ به<sup>٥</sup>.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام: لا غرار في صلاة و لا تسليم<sup>٢</sup>.

قال: الغرار<sup>٤</sup> هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس<sup>٥</sup> لبنها: هي مُغار؛ قال الكسائي: و في لبنها غرار<sup>٦</sup>. و قال أبو عبيد<sup>٧</sup> عن الأوزاعي عن الزهري

(١) في ر: بهذا .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) الحديث في (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، و الفائق ٢/٢١٩ و فيه « لا غرار في صلاة و تسليم . و روى: و لا تسليم»، و قال ابن الأثير في النهاية ١٧٦/٣ « يروى بالنصب و الجر، فمن جره كان معطوفاً على الصلاة، و من نصب كان معطوفاً على الغرار، و يكون المعنى: لا نقص و لا تسليم في صلاة لأن الكلام في الصلاة بغير كلامها لا يجوز» .

(٤-٤) في ر: فالغرار .

(٥) في ر: نقص .

(٦) زاد في الفائق ٢/٢١٩ « و رجل مغار الكف و أن به لغارة - إذا كان بخيلاً، و للسوق درة و غرار - أي نفاق و كساد، و منه قيل لقلة النوم غرار» .  
(٧-٧) في ر: أخبرني محمد بن كثير .



قال: كانوا لا يرون بفرار النوم بأسا<sup>١</sup> - يعنى أنه لا ينتقض<sup>٢</sup> الوضوء؛ قال الفرزدق فى مرثية للحجاج: [الكامل]

إن الرزية من ثقيف هالك ترك العيون ونومهن غرار<sup>٣</sup>  
 أى قليل؛ فكأن معنى الحديث لانتقصان فى صلاة - يعنى فى ركوعها وسجودها  
 و طهورها؛ كقول سلمان [ الفارسى - ٤ ]: الصلاة مكيال فن وثى ه  
 وثى [ له - ٥ ] ، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى فى المطففين<sup>٦</sup> ،  
 والحديث فى مثل هذا كثير، فهذا الغرار فى الصلاة . وأما الغرار فى  
 التسليم فراه أن يقول: السلام عليك ، أو يرد . فيقول: وعليك ،  
 ولا يقول: وعليكم؛ والغرار أيضا فى أشياء من الكلام أيضا<sup>٧</sup>  
 سوى هذا . يقال لحد الشفرة والسيف وكل شىء له حد: فحدّه غرار؛ ١٠  
 والغرار أيضا: المثال الذى يطبع عليه نصال السهم<sup>٨</sup> - قالها الأصمى؛  
 والغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعنى أن يزقه . وقد

(١) راجع الفائق ٢ / ٢١٩ والنهاية ٣ / ١٧٦ .

(٢) كذا فى الأصل والفائق والنهاية ، وفى ر: لا ينتقض .

(٣) فى الأصل « ونومهن غرارا » ، وفى اللسان (غرر) « فنومهن غرار » .

(٤) من ر .

(٥) من الفائق ٢ / ٢١٩ .

(٦) راجع الحديث فى الفائق ٢ / ٢١٩ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر: السهام .

روى [عن - ١] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار في صلاة -  
 بألف<sup>١</sup>، ولا أعرف هذا في الكلام وليس له عندى وجه، ويقال:  
 لا غرار في صلاة<sup>٢</sup> ولا تسليم<sup>٣</sup> - أى لا نقصان فيها ولا تسليم فيها، فن  
 قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم في الصلاة ولا تسليم في الصلاة -  
 هـ أى إن المصلى لا يسلم ولا يسلم عليه .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام؛ أن حكيم بن حزام  
 قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أخِرَّ إلا قائماً .  
<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: وقد أكثر الناس فى معنى هذا الحديث وماله  
 عندى وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرَّ، لا أموت لأنه إذا مات فقد  
 ١٠ خر وسقط .

[وقوله - ١:] [إلا قائماً، إلا<sup>٢</sup> ثابتاً على الإسلام؛ وكل من ثبت على

(١) من ر .

(٢) فى ر: بالألف .

(٣ - ٣) سقطت من ر .

(٤ - ٤) فى ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر: وهذا يروى عن شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهر عن

حكيم بن حزام، والحديث فى (ن) تطبيق: ٣٥، (حم) ٣: ٤٠٢؛ وألفاظ  
 الحديث فى الفائق مختلفة كما يأتى فى آخر الشرح .

(٦) زاد المصحح، وهو الصواب حسب سياق العبارة .

(٧) فى ر: يعنى، وهو الصواب .

شيء وتمسك به فهو قائم عليه<sup>١</sup>، قال الله تعالى<sup>٢</sup> / "لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِنَّآَ الْبَلِّ وَهُمْ يَسْجُدُونَ"<sup>٣</sup>  
وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به، وقال "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ  
لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا"<sup>٤</sup> قال أبو عبيد: قوله: ه  
إلا ما دمت عليه قائما، قال: هو مواظبا<sup>٥</sup>، ومنه قيل في الكلام للخليفة:  
هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا وكذا - إذا كان حافظا له متمسكا  
به؛ وفي بعض هذا<sup>٦</sup> الحديث أنه لما قال للنبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٨</sup>: أبايعك علي<sup>٩</sup>

(١) وفي المغنيك ص. ٤٩. « وقال ابن عائشة أي لا أسقط في أمر من تجارتي إلا قويا  
بعونك إياي ودعائك لي ، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا من خر  
على وجهه فقال : أما من قبلي فلن أوقفك في أمر من تجارتك يعطيك ، قال : وكيف  
يكون معناه لا أموت إلا مسلما ، وقد قال له عليه السلام : أما من قبلي فلا . »

(٢) في ر : عز وجل .

(٣) سورة ٣ آية ١١٣ .

(٤) سورة ٣ آية ٧٥ .

(٥ - ٥) في ر : حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في .

(٦) بهامش الأصل « أي مداوما - المواظبة بالطاء معجمة : المداومة - تمت  
من ش (وفي باب الواو والكاف منه : واكظ - أي داوم) ، والوكظ : الرفع  
(شمس العلوم باب الواو والكاف) . »

(٧) ليس في ر .

(٨ - ٨) في ر : صلى الله عليه .

(٩) سقط من ر ، وهو ثابت في الأصل والفائق .

أَنْ لَا أُخْرَ إِلَّا قَائِمًا، فقال: أما من قَبَلْنَا فلنَ تَحْرَ إِلَّا قَائِمًا - أَى لَسْنَا نَدْعُوكَ وَلَا نَبِيعُكَ إِلَّا قَائِمًا - أَى عَلَى الْحَقِّ .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي 'عليه السلام' حين ذكر مكة فقال:

لَا يُخْتَلَى خَلَاؤُهَا<sup>٢</sup> وَلَا تَحُلُّ لُقْطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ .

قال أبو عبيد: أما قوله: لَا تَحُلُّ لُقْطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، فقال: إنما

معناه لَا تَحُلُّ لُقْطَتِهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ أَلْتَبَةُ قَبِيلِ لَهُ: إِلَّا لِمُنْشَدٍ، فقال:

[إلا - ٧] لمنشد وهو يريد المعنى الأول؛ قال أبو عبيد: ومذهب

عبد الرحمن فى هذا التفسير كالرجل يقول: والله لا فعلت كذا وكذا،

ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه

(١) الحديث كذا فى الفائق ١/ ٣٣٥ .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .

(٣) فى ر: خلاؤها .

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين -

من بنى نوفل - بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التيمى عن رجل

وحدثناه غير واحد؛ والحديث فى الفائق ١ / ٣٦٥، وقال فيه « ( الخلى ):

الرطب من الخلى كما أن الفصيل من الفصل و هما القطع؛ يقال خلى الخلى يخليه

واختلاه - إذا جزه؛ وحقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان . ( اللقطة ) بفتح القاف

و العامة تسكنها: ما يلتقط . »

(٥-٥) فى ر: فسألت عبد الرحمن بن مهدي عن .

(٦) فى ر: أراد .

(٧) من ر .

(٨) فى ر: لكن .

لقن شيئاً فلقنه ؛ فعناه أنه ليس يحل لللتقط منها [إلا إنشادها ، فأما  
الانتفاع بها فلا . وقال غيره : لا يجعل لقطتها - ١ ] إلا لمنشد - يعنى  
طالبها الذى يطلبها وهو ربها<sup>١</sup> فيقول : ليست<sup>٢</sup> تحل<sup>٣</sup> إلا لربها . فقال<sup>٤</sup>  
أبو عبيد : هذا حسن<sup>٥</sup> فى المعنى ، ولكنه<sup>٥</sup> لا يجوز فى العربية  
[ أن - ١ ] يقال للطالب : مُنشد ، إنما المنشد هو<sup>٦</sup> المعرف ، والطالب هو<sup>٥</sup>  
الناشد ، يقال [ منه - ١ ] : نشدت الضالة أنشدتها [ نشدانا - ١ ] - إذا طلبتها  
فأنا ناشد<sup>٧</sup> ، ومن التعريف أنشدتها إنشادا فأنا منشد ؛ وما بين ذلك<sup>٨</sup>  
أن الناشد هو الطالب ، حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> أنه سمع رجلاً ينشد  
ضالة فى المسجد فقال : أيها الناشد ! غيرك الواجد<sup>١</sup> ؛ معناه لا وجدت  
كأنه دعا عليه ؛ وأما قول أبي دؤاد الأيادى<sup>٦</sup> وهو يصف الثور فقال<sup>٦</sup> : ١٠  
[ الكامل ]

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر : يقول فليست .

(٣) فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : وهذا أحسن .

(٥) فى ر : لكن .

(٦) ليس فى ر .

(٧) كذا فى ر ، وفى الأصل : ناشده .

(٨) فى ر : لك .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) الحديث فى النهاية ١٥٢/٤ وقال فيه ابن الأثير « قال ذلك تأديبا له حيث

طلب ضالته فى المسجد ، وهو من النشيد : رفع الصوت » .

و يصيخ أحيانا كما اسـ تمع المضل لصوت ناشد<sup>١</sup>  
قال أبو عبيد : قال<sup>٢</sup> الأصمعي أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان  
يعجب من هذا، وأحسبه قال هو أو غيره : إنه<sup>٣</sup> أراد بالناشد [أيضا-<sup>٤</sup>]  
رجلا أرمل<sup>٥</sup> قد ضلت دابته فهو ينشدها [ أي ] يطلبها ليتعزى بذلك ؟  
و في هذا الحديث قول ثالث : إنه أراد بقوله : إلا لمنشد<sup>٦</sup> أراد به<sup>٧</sup>  
إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فإذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت  
له ؛ قال أبو عبيد : ولو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء  
دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا  
و في الناس من لا يستحلها ، و ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال  
١٠ عبد الرحمن أنه ليس للواجد<sup>٨</sup> منها [ شيء -<sup>٩</sup> ] إلا الإنشاد أبدا و إلا  
فلا يحل له أن يمسه<sup>١٠</sup> .

(١) البيت في اللسان (صيخ ، نشد) ، وبهامش الأصل « يضيخ - بخاء معجمة -

أي يستمع » .

(٢) في ر : فان .

(٣) في ر : إنما .

(٤) من ر .

(٥) ليس في ر .

(٦-٧) في ر : إنه .

(٧) في ر : لواجدها .

(٨) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ « معنى هذا الكلام سهل بين  
بمحمد الله لا يحتاج فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة =

وقال أبو عبيد في حديث النبي 'عليه السلام': 'أقروا الطير<sup>١</sup> على  
وكناتها<sup>٢</sup>'، وبعضهم يقول: مكناتها<sup>٣</sup>.

قال أبو زياد الكلبي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما من الأعراب

= أخذها من مكانها ولم يجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطه مكة لاحتل<sup>٤</sup> للقط -  
أي لآخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبدا. و فرق في هذا  
القول من لقطه مكة و لقطه غيرها من البلاد فإن كان لا يريد إنشادها فليس له  
أن يزيلها عن مكانها ولا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها وذكر الموضع الذي  
ذهبت فيه منه فعاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطه أن لا يعرض لها إلا أن  
يأخذها ليعرفها .

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) في ر: مكناتها .

(٣) في ر: في مكناتها ؛ في (د) أضحى : ٢١ « على مكاناتها » ، وفي (حم) (م)

٦ : ٣٨١ « على مكاناتها » ، وفي الفائق ٣ / ٤٢ « على مكناتها ، وروى :

مكناتها » وقال الزمخشري فيه « المكنات بمعنى الأمكنة ، يقال : الناس على

مكناتهم وسكناتهم وربعاتهم - أي على أمكنتهم و مساكنهم و منازلهم

ورباعهم . وقيل : المكنة من التمكن ، كالتبعة و الطلبة من التبوع و التطلب ،

يقال : إن بني فلان لذو ومكنة من السلطان - أي ذوو وتمكن . و المكنات الأمكنة

أيضا جمع المكان على مكن ثم على مكنات ، كقولهم حمم و حمرات ، و صعد

و صعدت . والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيره ، فإن

أخذ ذات اليمين ذهب ، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب ، فأراد تركوها على

مواضعها و مواقعها و لا تطيروها نهيا عن الزجر ، أو على مواضعها التي وضعها الله

بها من أنها لا تضر و لا تنفع ، أو أراد لا تدعروها و لا تريبوها بشيء تنهض به

عن أوكارها .

وكن

و' من قال منهم : لانعرف للطير مكنتات ، وإنما هي الوكنات ؛ قال امرؤ القيس : [الطويل]

وقد أعتدى والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوايد هيكل<sup>٢</sup>  
 وواحد الوكنات وسنة ، وهي موضع عش الطائر ، ويقال له أيضا :  
 وكر - بالراء ؛ فأما الوكن<sup>٢</sup> - بالنون ، فإنه العود الذي / بيت عليه الطائر<sup>٥</sup> .

٥٥ / ب ه

قالوا : فأما المكنتات<sup>٦</sup> فإما هو بيض الضباب ، وواحدتها مكنتة<sup>٦</sup>  
 يقال منه : [قد - ٧] مكنت الضبة وأمكنت ، فهي ضبة مكنون - إذا جمعت  
 البيض ؛ ومنه حديث أبي وائل : ضبة مكنون أحب إلى من دجاجة سمينة<sup>٨</sup> -

مكن

(١) في ر : أو .

(٢) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قيد) ، و بهامش الأصل « [وكناتها] هو  
 الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو والكاف) » .

(٣) بهامش الأصل « بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو  
 والكاف) ، والوكنة - بضم الواو وسكون الكاف : موضع الطائر ، جمعها :  
 وكنات ، قال صلى الله عليه وسلم : أقرؤا الطير على وكناتها - تمت من ش (باب  
 الواو والكاف) » .

(٤) زاد في ر : فهو .

(٥) في المغيب ص ٦١٣ « قال أبو عمرو : الوكنة و الأكنة - بالضم - مواقع  
 الطير حيث ما وقعت ؛ وقال الأصمعي : الوكن مأوى الطير من غير عش و الوكر  
 ما كان في عش ، و قد وكن الطائر بيضه يكنه و كنا : حضنه » .

(٦) بهامش الأصل « بكسر الكاف و فتح الميم » .

(٧) من ر .

(٨) والحديث في الفائق ٣ / ٤٣ « العطاردى رحمه الله قيل له : ايها أحب إليك  
 ضبة مكنون أم بياح مربب؟ فقال : ضبة مكنون » و قال الزمخشري فيه « البياح : =



و أما المحدث فقال: سمين<sup>١</sup>، قال: اما ما كان من نفسها في النعت فلا يكون إلا بالهاء، وما كان من غير نعتها مثل خضيب ودهين ونحو ذلك فيكون بغير هاء<sup>٢</sup>، وجمع المَكِنَّة مِكن؛ قال أبو عبيد: وهكذا روى الحديث وهو جائز في كلام العرب؛ وإن كان الممكن للضباب أي<sup>٣</sup> يجعل للطير تشبيها<sup>٤</sup> بذلك الكلمة<sup>٥</sup> تستعار فتوضع في غير موضعتها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم: مشافر الحبش، وإنما المشافر للابل؛ وكقول زهير يصف الأسد: [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلِّم<sup>٦</sup>

= ضرب من السمك صغار امثال شبر؛ قال يصف الضب: [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطلى بورس بطنه وشواكله

فذلك اشهى عندنا من بياحكم لحي الله شاربه وقبح آكله.

وبهامش الفائق ٣/٤٣ « في الأصل مريث وهذا عن اللسان و النهاية، ومريب: معمول بالصباغ ».

(١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله « بغير هاء ».

(٢) بهامش الأصل ما نصه « ان قصدت صفتها أثنت دجاجة، وإن قصدت هي

شيء سمين، قلت: دجاجة سمين، أي - شيء سمين - تمت ».

(٣) انتهى الساقط من ر.

(٤ - ٤) في ر: الكلام.

(٥) في ر: أن.

(٦ - ٦) في ر: كالقلم.

(٧) بهامش الأصل « [ صدره: ] لدى اسد شاكي السلاح مقذّف، البيت

في ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن).

وإنما هي الخالب؛ وكقول الأخطل: [ الطويل ]

وَقَرَوَةَ ثُفْرَةَ الثَّوْرَةِ الْمُتَضَاجِمِ

وإنما الثفر للسباع . وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال :  
أقروا الطير على مكثاتها، يراد على أمكتها؛ قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع  
في الكلام أن يقال للامكنة مكنة<sup>١</sup>، ومعناه الطير التي يزجر بها، يقول:  
لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي<sup>٢</sup> جعلها الله  
تعالى بها أي أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تعدوا ذلك إلى غيره؛ وكلاهما  
له<sup>٣</sup> وجه ومعنى - والله أعلم - إلا إننا لم نسمع في الكلام إلا المكنة مكنة<sup>٤</sup>.  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام ما أذن الله<sup>٥</sup> لشيء.

(١) بهامش الأصل « صدره :

جَزَا اللَّهُ عَنَّا الْأَعْوَرِينَ مَلَامَةً

المتضاجم: الواضع الموعج « كذا البيت في اللسان ( ثفر، ضجم )، وفي الكامل  
للمبرد طبع ليبسك ١٨٦٤ م ص ١٥٩ :

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

قال أبو الحسن: المتضاجم المتسع «، وفي ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م  
ص ٢٧٧ هكذا :

جزا الله فيها الأعورين مذمة وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) في ر: الذي، وبهامش ر « أظنه: التي » .

(٤) زاد في ر: تبارك و .

(٥) ليس في ر .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر: تبارك وتعالى .

كأذنه لني يتغنى بالقرآن أن يحمر به<sup>١</sup> .

أذن

قال أبو عبيد: أما<sup>٢</sup> قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله<sup>٣</sup> الشيء كاستماعه لني يتغنى بالقرآن؛ وعن مجاهد في قوله تعالى<sup>٤</sup> "وَأَذْنُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ<sup>٥</sup> ٦". قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد<sup>٧</sup>، يقال: أذنت للشيء أذن [له -<sup>٨</sup>] أذنا - إذا استمعت<sup>٩</sup>؛ [و -<sup>٨</sup>] قال عدى بن زيد: [الرمل] ٥ أيها القلبُ تعللُ بـددن إن همي في سماع وأذن<sup>١٠</sup>

(١) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - والحديث في (خ) فضائل القرآن: ١٩، (ت) ثواب القرآن: ١٧، (د) وتر: ٢٠، (حم) ٢: ٢٧١، ٢٢٨٥، ٤٥٠، الفائق ١/٢١٠ .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) زاد في ر: عز وجل .

(٤) في ر: حدثناه حجاج عن ابن جريج .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥ .

(٧) زاد في ر: قال وحدثناه أبو معاوية عن معرف بن واصل (و النسخة:

معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: أذنت لربها، قال: استمعت -

أو سمعت - شك أبو عبيد، قال أبو عبيد .

(٨) من ر .

(٩) في ر: استمعت له أو سمعت له .

(١٠) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران طبع كيلاني

١٩٢٥ ص ٨٣ .

وقال ' أيضا: [ الرمل ]

في سماع يأذن الشيخ له و حديث مثل ما ذى مُشارٍ  
يريد بقوله [ يأذن - ٢ ] يستمع؛<sup>٤</sup> ومنه قوله تعالى "أَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ هـ"  
أى سمعت<sup>٥</sup> . و بعضهم يرويه : كاذنه لني يتغنى بالقرآن - بكسر الألف ،  
يذهب به إلى الإذن من الاستئذان ، وليس لهذا وجه عندي<sup>٥</sup> . وكيف يكون  
إذنه له<sup>٥</sup> في هذا أكثر من إذنه له<sup>٥</sup> في غيره و الذي أذن له فيه من توحيد  
وطاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن في قراءة يجهر بها .  
وقوله : يتغنى بالقرآن ، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة<sup>٦</sup> ؛ و من  
ذلك حديثه الآخر<sup>٧</sup> عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبي<sup>٨</sup> عليه السلام<sup>٨</sup>

غنا

(١) زاد في ر « عدى » .

(٢) البيت في اللسان (شور، أذن) و الفائق ٢١/١ .

(٣) من ر .

(٤-٤) ليست في ر و قد سبقت .

(٥) سقط من ر .

(٦) في المغيث ص ٣٩٤ « زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيراً لقوله يتغنى به على  
معنى حكاية أشعب ، قال القتيبي : أول من قرأه بالإلحان عميد الله بن أبي بكره قراءة  
حزن فورثه عنه ابن ابنه عميد الله بن عمر ، و لذلك يقال قراءة العمرين ، و أخذ  
ذلك عنه الأباضى و أخذ عن الأباضى سعيد العلاف و أخوه و كان هارون - يعنى  
الرشيد - معجبا بقراءة العلاف و كان يعطيه و يعرف بقارى أمير المؤمنين ، و كان  
القراء كلهم الهيثم و أبان و ابن أعين يدخلون في القرآن من ألحان الغنا و الحداء .

(٧) زاد في ر : عن شعبة عن معاوية بن قررة .

(٨ - ٨) في ر : صلى الله عليه .

- يقرأ سورة الفتح، فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة، وقد رجّع<sup>١</sup>؛ وما بين ذلك حديث يروى عن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أنه ذكر أشراط الساعة فقال: بيع الحكم، وقطيعة الرحم، والاستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، وأن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء<sup>٤</sup>. و<sup>٥</sup> عن طاووس أنه<sup>٥</sup> قال: ه أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى<sup>٥</sup>؛ فهذا تأويل حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup>: [ ما أذن الله لشيء كأذنه لني<sup>٦</sup> - يتغنى بالقرآن ] [ أن<sup>٦</sup> - ]  
يجهر به. وهو تأويل قوله: زينوا القرآن بأصواتكم<sup>٧</sup>، و<sup>٨</sup> عن / شعبة قال: ٥٦ / الف  
نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف: زينوا القرآن بأصواتكم<sup>٧</sup>؛ قال أبو عبيد<sup>٩</sup>:  
وإنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه، وأما حديث ١٠  
(١) الحديث في (د) وتر: ٢٠؛ وفي الفائق ٢١/١ وبهامش الأصل « أي رجع  
كترجيع الغناء - تمت » .  
(٢-٣) في ر: صلى الله عليه .  
(٣) زاد في ر: سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان  
عن عابس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك، والحديث في (حم)  
٣: ٤٩٤ .  
(٤) زاد في ر: حدثنا ابن علية عن ليث .  
(٥) ليس في ر .  
(٦) من ر .  
(٧) الحديث في (د) وتر: ٢٠، (حم) ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ والفائق ٢١/١ .  
(٨) زاد في ر: قال أخبرني يحيى بن سعيد .  
(٩-٩) ليس في ر .

النبي عليه السلام: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -<sup>١</sup>] عندي من هذا، إنما هو [من -<sup>٢</sup>] الاستغناء، وقد فسرناه في موضع آخر<sup>٣</sup>.  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه كان إذا سجد جاني عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه<sup>٤</sup>.

عفر ٥ قال أبو زيد والأصمعي وأبو زياد أو من قال منهم: العفرة البيضاء، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للظباء: عفر - إذا كانت ألوانها كذلك، وإنما سميت بعفر الأرض وهو وجهها، قال الأحمر: يقال<sup>٦</sup>: ما على عفر الأرض مثله - أي على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبي هريرة أنه قال: لدم عفراء في الأضحية أحب إلى من دم سوداوين، وبعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين، فهذا تفسير<sup>٧</sup> ذلك؛ ويقال: عفرت الرجل<sup>٨</sup> وغيره<sup>٩</sup> في

(١ - ١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) من ر .

(٣) يأتي الحديث وتفسيره على ٥٩/ الف من الأصل .

(٤) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن

عبد الله بن أكرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (ت) صلاة: ٧٨

و الفائق ٢/ ١٦٧ .

(٥) من ر، وفي الأصل «و» .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر: يفسر .

(٨ - ٨) ليس في ر .

التراب - إذا مرغته فيه - تعفيرا؛ والتعفير في غير هذا أيضا، يقال للوحشية: هي تعفر ولدها؛ وذلك<sup>١</sup> إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما أو يومين، فإن خافت أن يضره ذلك ردت به إلى الرضاع أياما ثم أعادته إلى الفطام، تفعل ذلك<sup>٢</sup> مرات حتى يستمر عليه، فذلك التعفير، وهو مُعَفَّرٌ؛ قال ليلى يذكره: [الكامل]

لِمَعْفَرٍ قَهْدٍ تَنَازَعِ شِلْوَهُ غَبْسٌ كَوَاسِبٌ مَا يُمْنُ طَعَامُهَا<sup>٣</sup>  
أى لا ينقص<sup>٤</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup>: من أدخل فرسا بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، وإن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به<sup>٦</sup>.

قال أبو عبيد<sup>٧</sup>: سمعت محمد بن الحسن وغير واحد دخل تفسير

(١) في ر: ذاك .

(٢) زاد في ر: به .

(٣) كذلك البيت في اللسان (عفر)، وفي ر و اللسان (قهد) برواية «لا يمن»؛ وفي شرح قصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ١٤٥؛ وبهامش ر «القهد - بالقاف: الأبيض - تمت ش (باب القاف و الهاء)» .

(٤ - ٤) ليس في ر .

(٥ - ٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ر: حدثناه عباد بن العوام والفزارى عن يزيد ويزيد عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - راجع (جه) جهاد: ٤٤، وكذا الحديث في الفائق ١/٥٦٣ .

(٧) زاد في ر: وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه .

سبق

بعضهم في بعض قالوا: هذا في رهن الخيل؛ والأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، وإن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر، فإن جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا القمار المنهي عنه؛ فإن أراد أن يدخل بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جملا بينهما<sup>١</sup> فرسا ثالثا لرجل سواهما، وهو الذي ذكرناه<sup>٢</sup> في أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، وهو الذي يسمى المحلل ويسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما ولا يضع الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ<sup>٣</sup> رهنه ورهن صاحبه وكان<sup>٤</sup> طيبا له، وإن سبق الدخيل [ ولم يسبق واحد من هذين أخذ-<sup>٥</sup> ] الرهنين جميعا، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء، فعنى قوله: إن كان لا يؤمن [ أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعا-<sup>٦</sup> ] جوادا لا يأمن أن يسبقهما فيذهب بالرهنين [ فهذا طيب لا بأس به، وإن كان بليدا بظيا قد أمنا-<sup>٧</sup> ] أن يسبقهما فهذا قمار لأنهما<sup>٨</sup> لم يدخلوا [ بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخلوا حمارا أو ما أشبه ذلك-<sup>٩</sup> ]  
نما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، وهو تفسير قول [ جابر بن زيد حدثنا

(١) في ر: معها.

(٢) كذا في ر، وفي الأصل «ذكرنا».

(٣) في ر: فكان.

(٤) من ر، والأصل مطموس.

(٥) في ر: لأنهما.



سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد: إن أصحاب محمد - [١] كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، فقال: كانوا أعف من ذلك .

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup>: لا تسبوا الدهر فان الله<sup>٣</sup> هو الدهر<sup>٤</sup> .

دهر

قوله: / فان الله<sup>٥</sup> هو الدهر<sup>٦</sup> وهذا<sup>٦</sup> لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام ٥ / ٥٦ ب  
أن يجهل وجهه . وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين ؛ [قال أبو عبيد:-<sup>٧</sup>] وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة و الدهرية<sup>٨</sup> - يحتاج

(١) من ر ، و الأصل مطموس .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) زاد في ر: تبارك و تعالى .

(٤) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه ، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه ؛ و الحديث في (حم) ٥ : ٢٩٩ ، ٣١١ ، وفي الفائق ١/٤١٩ « لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله ؛ و روى: فان الله هو الدهر » ، و يأتي آخر ما قال فيه الزمخشري .

(٥) زاد في ر: عز و جل .

(٦-٦) في ر: ما .

(٧) من ر .

(٨) بهامش الأصل منقولاً عن شمس العلوم (باب الدال و الهاء) « دهرية - بفتح الدال ، و الدهرى - بضم الدال - منسوب إلى الدهر » و في اللسان (دهر) « قال ابن الأباري: يقال في النسبة إلى الرجل القديم: دهري ، قال: وإن كان من بني دهر من بني عامر قلت دُهرى ، لا غير - بضم الدال » .

بهذا الحديث ويقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر! فقلت: وهل كان أحد يسب الله في آباد الدهر؟ وقد قال الأعشى في الجاهلية الجهلاء:

[ المنسرح ]

استأثر الله بالوفاء وبأحمد وولى الملامة الرجلاً

وإنما تأويله عندي - والله أعلم - أن العرب كان شأنها أن تدم الدهر وتسبه عند المصائب التي تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم الدهر؛ فيجعلونه الذي يفعل ذلك فيدمونه عليه؛ وقد ذكروه في أشعارهم؛ قال الشاعر<sup>١</sup> يذكر قوماً هلكوا: [ الكامل ]

١٠ فاستأثر الدهر الغداة بهم والدهر يرميني ولا أرى

يا دهر قد أكثرت فجعتنا بسرانا ووقرت في العظيم

وسلبتنا ما لست تُعقبنا يا دهر ما أنصفت في الحكيم

وقال عمرو بن قبيصة: [ الطويل ]

رمتى بنات الدهر من حيث لا أرى ° فكيف بمن ° يرمى وليس برام

(١) كذلك البيت في اللسان (دهر)، وفي ديوانه ص ١٥٥ واللسان (أثر)

« بالعدل » مكان « بالحمد »، وبهامش الأصل « نسخة: الرحلا » ولم أجد

رواية هكذا.

(٢) هو الأعشى - انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ واللسان (وقر).

(٣) في ر: واستأثر.

(٤) في ر: وما.

(٥-٥) في شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٢٩٥ « فما بال من ».

١ فلو أنها نبل إذا لا تقيتها<sup>١</sup> ولكننا<sup>٢</sup> أرمى بغير سهام  
على الراحتين مرة وعلى العصا<sup>٣</sup> أنوء<sup>٤</sup> ثلاثا بعدهن قيامي  
فأخبر أن الدهر فعل به ذلك نصف الهرم. وقد أخبر الله تعالى؛ بذلك عنهم في  
كتابه [الكريم - ٥] ثم<sup>٦</sup> كذبهم بقولهم فقال "وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا  
الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ"<sup>٧</sup> قال الله عز وجل<sup>٨</sup> ه  
"وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ"<sup>٩</sup> فقال النبي عليه السلام:  
لا تسبوا الدهر - على تأويل لا تسبوا الذي يفعل بكم هذه الأشياء و يصيكم  
بهذه المصائب، فانكم إذا سبتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى؛ لأنه  
عز وجل<sup>٨</sup> هو الفاعل لها لا الدهر، فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر في معجم المرزباني والأغاني ١٦/١٦٥، وفي الشعر والشعراء  
لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢ ص ٨٤ « فلو أني أرمى بنبل رأيتها »، وفي  
الأغاني أيضا برواية « فلو أن ما أرمى بنبل رميتها » كذا في شعراء النصرانية .  
(٢) كذا في الأصل ورو الأغاني، وفي بقية المراجع « ولكنني » .  
(٣) بهامش الأصل « أنوء - بالنون - أي أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون  
والواو) » .

(٤) في ر: عز وجل .

(٥) من ر .

(٦) كذا في ر، وفي الأصل « و » .

(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤ .

(٨-٨) سقطت من ر .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه .

لا أعرف له وجهاً غيره .

(١) وقال الزمخشري في الفائق ١/ ٤١٩ و ٤٢٠ « ( الدهر ) الزمان الطويل ، وكانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب - إذا دهاه ، وما زالو يشكونه و يذمونهُ ؛ قال حرِيث :

[ البسيط ]

[ فبينما العسر إذ دارت مياسيرُ ] و الدهر أيتما حالٍ دهاريرُ

أى دواه و خطوط مختلفة ، وهو بمنزلة عباديد في أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [ الطويل ]

لحى الله دهرًا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا  
و قال الشنفرى : [ الخفيف ]

بَزَنِي الدَّهْرُ وَكَانَ غَشُومًا

و قال يحيى بن زياد : [ الطويل ]

عذيرى من دهر كآنى و ترته رهين بجبل الود أن يتقطَّعًا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذمه و بين لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عزسلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذى يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقته ، فان جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف - تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ و معنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب رداً لاعتقادهم أن الله ليس من جالبها في شيء .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه دخل على عائشة  
 'رضي الله عنها' وعندها رجل فقالت: إنه أخى من الرضاعة، فقال:  
 انظرن ما إخوانكن فأنما الرضاعة من المجاعة<sup>٢</sup>.

قوله<sup>١</sup>: فأنما<sup>٣</sup> الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذى إذا جاع كان  
 طعامه الذى يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذى يُشبعه من  
 جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فغنى الحديث<sup>٤</sup>:  
 إنما الرضاع ما كان بالحولين<sup>٥</sup> قبل الفطام، وهذا مثل حديث أبي هريرة  
 وأم سلمة<sup>٦</sup> رضي الله عنهما: إنما الرضاع ما كان فى الثدي قبل الفطام<sup>٧</sup>،

= وإن جالبها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه النهاية  
 فى الفقه لا المتقاصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر فى الروايتين؛  
 و الشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وعلى آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد فى ر: أخبرني ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه  
 عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث فى (خ) شهادات:

٧، و الفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) فى ر: إنما.

(٦) زاد فى ر: أنه.

(٧) فى ر: فى الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، والصواب: رضى الله عنهما.

(٩) فى ر: الطعام.

ومثله ' حديث عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه<sup>١</sup> : إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه وعامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئاً .

<sup>٢</sup> وقال أبو عبيد : فى حديث النبي عليه السلام؛ أنه رأى رجلاً يمشى

سبت ٥ بين القبور فى نملين فقال : يا صاحب السَّبْتَيْنِ ! اخلع سبتيك\* .

قوله فى النعال : السبّية ، قال أبو عمرو : هى المدبوغة بالقرظ ،

[ و-٦ ] قال الأصمى : هى المدبوغة ؛ قال أبو عبيد : وإنما ذكرت السبّية

لأن أكثرهم فى الجاهلية<sup>٧</sup> كان يلبسها<sup>٧</sup> غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم

<sup>٨</sup> والشرف لأنهم كانوا لا يحسنون ولا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا

١٠ يشترونها من اليمن والطائف ؛ ونحو هذا<sup>٨</sup> قال عنتره [ يمدح رجلاً - ٦ ] :

(١) فى ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد فى ر : وهذا حديث بلغنى عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن

بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبي صلى الله عليه ؛ وزاد فى الفائق ١/٥٦٤

« وروى : السبّيتين و سبتيتك » - راجع ( جه ) جنائز : ٤٦ ، ( حم ) ٥ : ٨٣ ،

٢٢٤ ، ٨٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، وفى الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون..... » و موضع

النقاط مطموس .

## [الكامل]

بطل كأن ثيابه في سرحه يُحْدَى نَعَالُ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ  
 [وقد زعم بعض<sup>٢</sup>] الناس / أن<sup>٢</sup> النعال السبتية هي مخلوقة الشعر<sup>٢</sup> ، ٥٧/ الف  
 والأمر عندي كما قال الأصمعي وأبو عمرو: «وأما أمر النبي عليه السلام  
 إياه أن يخلعها<sup>٦</sup> فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين  
 القبور في النعلين ، وهذا معنى يضيق على الناس ، ولو كان [لبس-<sup>٧</sup>]  
 العمل مكروها هناك<sup>٨</sup> لكان الخف مثله؛ قال أبو عبيد: «وأما أنا فأراه»  
 أمره بذلك لتقدر رآه في نعليه فكره أن يطاء بهما القبور كما كره  
 أن يحدث الرجل<sup>١٠</sup> بين القبور ، فهذا وجه عندي - والله أعلم .  
 ويقال: إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيه صوت النعال؛ فإن كان ١٠

(١) بهامش الأصل «وصفه بالطول ، السرحة شجرة: طويلة» البيت في اللسان

(سبت ، سرح) وفي ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠ .

(٢) من ر ، والأصل مطموس .

(٣-٣) في ر : نعال السبت هي هذه المخلوقة الشعر؛ وفي الأصل «نعال  
 السبتية» .

(٤) بهامش ما نصه «من قوله: وأما أمر النبي - إلى الحديث الثاني غير مسموع» .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : يخلعها .

(٧) من ر .

(٨) ليس في ر .

(٩) في ر : فاني أراه .

(١٠-١٠) في ر : للرجل أن يحدث .

هذا وجه الحديث فالأمر في خلعهما كان فيهما قدر أو لم يكن .<sup>٢</sup>

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: نعم الإدام الخل .<sup>٣</sup>

إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شيء يصطبغ به لزمه اسم آدم

الإدام - يعنى مثل الخل و الزيت و المزي و اللبن و ما أشبهه ، قال : فان

حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ؛

و في حديث آخر أنه قال : ما أقفر بيت - أو قال : طعام - فيه خل<sup>٤</sup>

[ و - ٧ ] قال أبو زيد [ وغيره - ٧ ] : هو مأخوذ من القفار ، وهو كل قفر

طعام يؤكل بلا آدم ؛ يقال : أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ،

ولا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، وهي التي لا شيء فيها<sup>٥</sup> .

(١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل ما لفظه « ويحتمل أنه أمره بخلعها لأجل النداء ... (موضع

النقاط مطموس ، لعل : التذاني) بين القبور والخضوع لله وهو مشي

مناسب - تمت .»

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) زاد في ر: حدثني يزيد عن حجاج عن أبي زينب عن أبي سفيان عن جابر

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه ؛ قال سمعت يهد بن الحسن يقول في هذا ؛

و الحديث في (ت) أطعمة: ٣٥ ، (ج) أطعمة: ٣٣ و الفائق ١/١٨ .

(٥) في ر: اصطبغ .

(٦) و الحديث في (ت) أطعمة: ٣٥ و كذافي الفائق ٢/٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) في المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا آدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ،

و أقفر : أكل خبزا قفارا .»



وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup>: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غم على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع من أهل البيت لهم<sup>٢</sup>.

قوله: خائن ولا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى خون الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه<sup>٣</sup>؛ وما بين ذلك؛ أن السر أمانة حديث يروى عن النبي عليه السلام<sup>٤</sup>: إذا حدث الرجل<sup>٥</sup> بالحديث ثم التفت فهو أمانة<sup>٦</sup>، فقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانة ولم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، ومنه قوله: إنما تتجالسون<sup>٧</sup> بالأمانة، ومنه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن<sup>٨</sup> أبدأها، فصار ههنا ١٠ كفاعلها لإشاعته إياها [هو - ٩] ولم يستكتمها<sup>١٠</sup>، وكذلك إن أوتمن

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد في ر: حدثناه مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان ( وفي الترمذي: يزيد بن زياد ) عن الزهري عن عروة عن عائشة برفعه؛ والحديث في (ت) شهادات: ٢، وفيه « ولا ذى غم لإحنة »؛ و بهامش الأصل « نسخة: ولا القانع مع أهل البيت ».

(٣) في ر: فيه شينه .

(٤) في ر: لك .

(٥) زاد في ر: الرجل .

(٦) راجع (ت) بر: ٣٩ .

(٧) في ر: تتجالسون .

(٨) في ر: مثل من .

(٩) من ر .

(١٠) كذا في الأصل و ر، و الظاهر: وإن لم يستكتمها .

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غل من المغنم، فالغال في التفسير هو الخائن لأنه يقال في قوله "مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُغْلَ" قال: يخان، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث .

غمر ٥ وأما قوله: ولا ذى غمر، على أخيه، فإن الغمر الشحنة والعداوة، وكذلك الإحنة؛ وما بين ذلك حديث عمر رضي الله عنه: إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد فأنما شهدوا عن<sup>٦</sup> ضعن؛ وتأويل هذا الحديث [على<sup>٨</sup> - الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى كالزنا وشرب الخمر] والسرقة. قال أبو عبيد -<sup>١٠</sup> وسمعت ١٠ محمد بن الحسن يجعل في [ذلك وقتالا<sup>٨</sup> - أحفظه - يقول: فان أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس [فالشهادة<sup>٨</sup> - فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت .

(١) من ر، وفي الأصل «في» - خطأ .

(٢) ليس في ر .

(٣) و الرواية المشهورة «أن يغل» انظر سورة ٣ آية ١٦١ .

(٤) بهامش الأصل «بكسر العين معجمة وسكون النيم» .

(٥) بهامش الأصل «بسكون الحاء وكسر الهمزة - تمت» .

(٦-٧) ليست في ر .

(٧) من ر، وفي الأصل «على» - خطأ .

(٨) من ر، والأصل مطموس .

(٩) في ر: عز وجل .

(١٠) زيد من ر .

فأما<sup>١</sup>، الظنين<sup>٢</sup> في الولاء و القرابة، فالذى يتهم / بالدعوى<sup>٣</sup> إلى غير  
أبيه و المتولى غير مواليه؛ قال أبو عبيد: وقد يكون أن يتهم في شهادته  
لقريبه كالوالد للولد [و الولد للوالد -°] و من وراء ذلك؛ و مثله<sup>٤</sup> حديثه  
الآخر<sup>٥</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى إلى البيته  
أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه، فعنى الظنين •  
هنا المتهم في دينه .

و [أما -°] قوله: و لا القانع مع أهل البيت لهم، فانه الرجل  
يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه، و أصل

(١) في ر: و أما .

(٢) بهامش الأصل «بفتح الظاء و كسر النون» .

(٣) كذا في الأصل و ر، و بهامش الأصل «أظنه: بادعائه» كلاهما صحيح .

(٤) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ «المنتسب إلى غير أبيه  
و المتولى غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه  
و هو مقيم عليه، فأما أن يظن به ذلك و يتهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون  
بغير سبب موجب و ليس الظنين في الولاء و القرابة عندي إلا أن يكون للرجل  
الشاهد قرابة للشهود له أو مولى له فيظن به الميل إليه بالقرابة أو بالولاء لأنهم  
سبيان موجبان لليل، و مما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل  
يكون معهم و في حاشيتهم كالتابع و الأجير، لأن ذلك سبب يوجب الميل» .

(٥) زيد من ر .

(٦) في ر: مثل .

(٧) زاد في ر: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن

عبد الله بن عوف .

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأل معروفه<sup>١</sup> فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز وجل: " فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَالْأَمْرَ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ أَعْلَىٰ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَخْلُقُ " فالقانع في التفسير: الذي يسأل، والمعتز: الذي يتعرض ولا يسأل؛ ومنه قول الشياخ:

[ الطويل ]

لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع<sup>٢</sup>

يعنى مسألة الناس . وقال عدى بن زيد: [ الطويل ]

وما خنت ذا عهد وأبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا<sup>٣</sup>  
يعنى سائلا . ويقال من هذا: قد قنع<sup>٤</sup> يقنع قنوعا وأما القانع  
١٠ الراضى بما أعطاه الله [ عز وجل -<sup>٥</sup> ] فليس من ذلك ، يقال [ منه -<sup>٦</sup> ] :  
قنعت أقنع قناعة ، فهذا بكسر التون وذلك بفتحها وذلك<sup>٧</sup> من القنوع  
وهذا من القناعة<sup>٨</sup> .

(١-١) سقطت من ر .

(٢) سورة ٢٢ آية ٣٦ .

(٣) البيت في اللسان ( فقر، قنع ) وانظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة

١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ وفي ديوانه طبع الشنقيطى بمصر سنة ١٣٢٧ ص ٥٦ .

(٤) البيت في اللسان ( قنع ) وفي شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢ .

(٥) زاد في ر: الرجل .

(٦) من ر .

(٧) في ر: ذاك .

(٨) في ر: القناع .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> في خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ٢] السماوات والأرض، الستة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان<sup>٢</sup>.

قوله: 'إن الزمان' قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ٥] دور السماوات والأرض، يقال: إن بدء<sup>٦</sup> ذلك [كان - ٥] والله أعلم - إن العرب كانت تحرم<sup>٧</sup> هذه الأشهر<sup>٧</sup> الأربعة وكان هذا مما تمسكت<sup>٨</sup> به من ملة إبراهيم عليه السلام<sup>٩</sup> و'على نبينا' فرما احتاجوا إلى تحليل (١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) من ر والمراجع كلها.

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن عليه عن ابن سيرين عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - راجع الحديث في (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٣٧: ٥، وكذا في الفائق ١ / ٤١٤، وفي البيان والتبيين للجاحظ طبع السندوبي سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: وإن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض وإن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات وواحد فرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الذي بين جمادى وشعبان.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) من ر.

(٦) في ر: بدؤ.

(٧-٧) في ر: الشهور.

(٨) من ر، وفي الأصل: تمسك.

(٩-٩) ليس في ر.

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم ، وهذا هو النسى الذى قال الله تعالى <sup>١</sup> ” إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا <sup>٢</sup> ” - إلى آخر الآية ،

٥ و كان ذلك فى كناية هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب ، و النسىء هو التأخير ؛ و منه قيل : بعث الشىء نسيئة ، فكانوا يمشون بذلك زمانا يحرمون صفر <sup>٣</sup> و هم يريدون به المحرم و يقولون : هذا <sup>٤</sup> أحد الصفرين ، [ قال أبو عبيد - <sup>٦</sup> ] و قد تأول بعض الناس قول النسى <sup>٧</sup> عليه السلام : لا صفر <sup>٨</sup> ، على هذا ؛ ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذى بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمشون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [ فكذلك حتى - <sup>٦</sup> ] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها ، فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذى وضعه الله [ تبارك و تعالى - <sup>٦</sup> ] به ، و ذلك بعد دهر طويل ؛

(١) فى ر: عز و جل .

(٢) سورة ٩ آية ٣٧ .

(٣) من ر ، و فى الأصل : صفرا .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر: هو .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر: صلى الله عليه .

(٨) و قد سبق الحديث فى تفسير : لا عدوى ولا هامة ولا صفر .

فذلك 'قوله عليه السلام': إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ١] السهوات و الأرض - يقول: رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها و بطل للنسب؛ وقد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فإذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه؛ و التفسير الأول أحب إلى لقول النبي عليه السلام<sup>٢</sup> إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - ٢] السهوات و الأرض، و ليس في التفسير الآخر استدارة، و على هذا التفسير [الذي فسرناه - ٥] قد / يكون قوله "يحلونه عاما و يحرمونه عاما" مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم و في قابل صفر<sup>٣</sup> ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا - ٢] أحلوه و حرموا الذي بعده . فهذا تأويل قوله في هذا التفسير "يحلونه عاما و يحرمونه عاما" . قال أبو عبيد : ١٠ و في هذا تفسير آخر يقال: إنه في الحج<sup>٤</sup> عن مجاهد في قوله تعالى "وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ" - ٩ قال: قد استقر الحج في ذى الحجة لا جدال فيه ، و<sup>٥</sup> عن مجاهد قال: كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في [ذى - ٢]

(١-١) في ر: قول النبي صلى الله عليه .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) في ر: الأخير .

(٥) من ر، و الأصل مطموس .

(٦) في ر: صفرا .

(٧) زاد في ر: حدثنا سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح .

(٨) ليس في ر .

(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .

(١٠) زاد في ر: في غير حديث سفیان يروى عن معمر عن ابن أبي نجيح .

القعدة و عامين في ذى الحجة فلما كانت<sup>١</sup> السنة التي حج أبو بكر فيها قبل  
 حجة النبي صلى الله عليه وسلم كان الحج في السنة الثانية في<sup>٢</sup> ذى القعدة،  
 فلما كانت السنة التي حج فيها<sup>٣</sup> النبي عليه السلام<sup>٢</sup> في العام المقبل  
 عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم  
 خلق [الله-٤] السماوات و الأرض - يقول: قد ثبت الحج في ذى الحجة<sup>٥</sup>.  
 و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٦</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> لأهل القتل أن  
 ينحجزوا<sup>٨</sup> الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة.

حجز

و ذلك أن يقتل القتل له ورثة رجال و نساء - يقول: فأبهم عنى

(١) من ر، و في الأصل: كان - خطأ .

(٢) في ر: من .

(٣ - ٣) في ر: رسول الله صلى الله عليه .

(٤) من ر .

(٥) و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٤ « أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا  
 يعظمونه » و يأتي هذا التفسير في ٧٣ / الف من الأصل؛ و زاد في ر « يتلوه  
 في الجزء الذي يليه: قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه لأهل القتل أن  
 ينحجزوا الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة » .

(٦) زاد في ر « الجزء الخامس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام  
 رواية علي بن عبد العزيز، بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٧ - ٧) في ر: صلى الله عليه .

(٨) بهامش الأصل « بالنون بعدها جاء مهملة ثم جيم معجمة » .

(٩) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن الأوزاعي [عن حصين] عن أبي سلمة  
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث في (د) ديات: ١٥، (ن)  
 قسامة: ٣١ و الفائق ١/ ٢٣٨ .



عن دمه من الأقرب فالأقرب، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن-١] ينحجزوا - يعنى يكفوا عن القود، وكذلك كل من ترك شيئاً وكف عنه فقد انحجز عنه؛ وفي هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق، إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فإذا عفى بعضهم سقط القود عن القاتل وأخذ سائر الورثة حصصهم من الدية . ٥  
و أما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو والقود إلى الأولياء خاصة، وليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء، يتأولون قول الله تعالى "وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا" - ٢. قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إلى في القتيل .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: الإيمان يمان ١٠ والحكمة يمانية ٦ .

قوله: الإيمان يمان، وإنما بدأ الإيمان من مكة، لأنها مولد النبي عليه السلام، ومبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان: [أما-١] أحدهما فانه يقال: إن مكة من أرض تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل « الأولياء العصبية » .

(٣) سورة ١٧ آية ٣٣ .

(٤-٤) ليست في ر .

(٥ - ٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) مناقب: ١، (ت) مناقب: ٧١،

(جم) ٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١، والفائق ٣/٨٣ .

اليمين ، ولهذا سمي ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهامم ، فكان مكة على هذا التفسير يمانية ، فقال : الإيمان يمان [ على هذا - ٢ ] ؛  
و الوجه الآخر أنه يروى في الحديث أن النبي عليه السلام قال هذا الكلام و هو يومئذ بتبوك ناحية الشام ، و مكة و المدينة حينئذ بينه و بين  
اليمين ، فأشار إلى ناحية اليمن و هو يريد مكة و المدينة فقال : الإيمان  
يمان - أى هو من هذه الناحية ، فهما و إن لم يكونا من اليمن فقد يجوز  
أن ينسب إليها إذا كانتا من ناحيتها و هذا كثير في كلامهم فاش ،  
ألا تراهم قالوا : الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن و هو بمكة لأنه مما يليها ؛  
و أشدنى الأصمى للناطقة يذم يزيد بن الصعق و هو رجل من قيس فقال :

[ الوافر ]

١٠

و كنت أميته لو لم نخنه ولكن لا أمانة لليماني<sup>١</sup>

و ذلك أنه كان مما يلي اليمن ؛ و قال ابن مقبل - و هو رجل من بني العجلان  
من بني عامر بن صعصعة : [ البسيط ]

طاف الخيالُ يثا ركباً يمانيتاً<sup>٢</sup>

١٥ فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقة و هو يسير ناحيتها ، ولهذا قال :

(١) في ر : يسمى .

(٢) من ر .

(٣ - ٣) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) بهامش ر : إن لم يكونوا .

(٥) بهامش ر : كانت .

(٦) البيت في ديوانه ص ٧٨ و اللسان (يمن) .

(٧) كذا الشطر في اللسان (يمن) .

سهيل اليماني<sup>١</sup>، لأنه يُرى من ناحية اليمين . قال أبو عبيد و أخبرني هشام  
ابن الكلبي أن سهيل بن عبد الرحمن<sup>٢</sup> بن عوف تزوج الثرياء / بنت فلان<sup>٣</sup>  
من بني أمية من العَبَلات وهي أمية الصغرى، فقال عمر بن أبي ربيعة:  
أشدنيه عنه الأصمعي: [ الخفيف ]

أياها المنكح الثريا سُهَيْلا      عمرك الله كيف يلتقيان<sup>٥</sup>  
هي شامية إذا ما استقلت      وسهيل إذا استقلَّ يمان<sup>٥</sup>

قال أبو عبيد: فجعل لهما النجوم مثالا<sup>٦</sup> لاتفاق أسمائهما للنجوم، قال  
هم قال<sup>٧</sup>: هي شامية - فعنى<sup>٨</sup> الثريا التي في السماء<sup>٧</sup> وسهيل يمان<sup>٧</sup>، وذلك  
أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك  
الناحية، قال: وسهيل إذا استقل يمانى لأنه يعلو من ناحية اليمين، فسمى<sup>١٠</sup>  
تلك شامية وهذا يمانيا، وليس منهما<sup>٩</sup> شام ولا يمان، وإنما هما نجوم السماء  
ولكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته<sup>١١</sup>، فعلى هذا تأويل قول  
(١) في ر: يمانى .

(٢) كذا في جمهرة أنساب العرب ص ٦٩؛ وبهامش الأصل «خ: بن مرو  
من بني حسيل بن عامر بن لؤي بن غالب» انظر أيضا الأغاني ١/٩٢ .

(٣) في الأغاني ١/٨٥ «أن عمر بن أبي ربيعة كان مسهبا بالثريا بنت علي بن عبد الله  
ابن الحارث بن أمية الأصغر» .

(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثريا» .

(٥) البيتان في الأغاني ١/٩٢ وجمهرة أنساب العرب ص ٦٩ .

(٦) في ر: مثلا .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ر: يعنى .

(٩) من ر، وفي الأصل: منها .

(١٠) كذا في ر، وفي الأصل «ناحية» .

النبي 'عليه السلام': الإيمان يمان . ويذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصرُوا الإيمانَ وهم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى . وهو 'أحسن الوجوه عندي' [قال أبو عبيد - ٢]: وما بين ذلك؛ أن النبي عليه السلام، لما قدم [أهل - ٢] اليمن قال: أناكم أهل اليمن . هم ألين قلوباً وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية<sup>٥</sup>؛ وهم أنصار النبي عليه السلام<sup>٦</sup>؛ ومنه أيضاً قول النبي عليه السلام: لو لا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه<sup>٧</sup> .  
 نصف ١٠ قوله: مد أحدهم ولا نصيفه - يقول: لو أنفق أحدكم ما في الأرض ما بلغ مثل مد يتصدق به أحدهم أو ينفقه ولا مثل نصفه، والغرب تسمى النصف النصيف، كما قالوا في العشر عشير وفي الخمس خميس وفي

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ر: هذا .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه .

(٥) سبقت المراجع .

(٦-٦) ليس في ر .

(٧) زاد في ر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (ت) مقدمة: ١١، والفائق ٢١٦/٣؛ وفيه «وروى: ملاً الأرض ذهباً» وألفاظ الترمذي «مثل أحد ذهباً» موضع «ما في الأرض» .

السُّبُعُ سَبْعٌ<sup>١</sup> وفي الثمن ثمين - قالها أبو زيد والإصمعي؛ وأنشدنا أبو الجراح: [الطويل]

وألقيت سهمى بينهم حين أوخشوا فاصار لي في القَسْمِ لإثمينها<sup>٢</sup>  
و اختلفوا في السبع و السدس و الربع ، فمنهم من يقول : سَبْعٌ و سَدِيسٌ  
و رَبِيعٌ ، و منهم من لا يقول ذلك ، و لم أسمع أحدا منهم يقول في الثلث ه  
شيئا [ من ذلك - ٢ ] .<sup>٤</sup> و قال الشاعر في النصف يذكر امرأة :

(١-١) في ر « التسع تسيع » .

(٢) البيت ليزيد بن الطرية؛ وفي ر و اللسان (وخش، ثمن) و المخصص ١٣٠/١٧ برواية « وسطهم » مكان « بينهم »؛ و بهامش الأصل « أوخشوا - بانحاء المعجمة و شين معجمة : إذا خلطوا السهام - تمت ( شمس العلوم باب الواو و انحاء ) ، القسم - بكسر القاف : انصيب ، و بفتحها : الفعل المصدر - تمت ش (باب القاف و السين) » .

(٣) من ر .

(٤) وفي المخصص ١٣٠/١٧ « أبو عبيد يقال ثلث و خميس و سدس و سبع - و اجمع أسباع - و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر . قال قال أبو زيد : لم يعرفوا الخميس و لا الربيع و لا الثلث . غيره : السبع السابع » .

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما في اللسان ( قرص ، خرف ، صرف ، بحف ، نصف ) و الفائق ٢١٥/٣ و فيه « رغيف » مكان « تعجيف »؛ و في ٢١٦/٣ أبيات منسوبة إلى كعب بن مالك و هي : [الرجز]

لم يغذاها مد و لا نصيف و لا تميرات و لا رغيف  
لكن غذاها حنظل تقيف و ندقة كطرة الحنيف

تيت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يغذها مُد ولا نصيف ولا تُميرات ولا تعجيفُ  
 لكن غذاها اللبن الحريف المحض و القارص و الصريف<sup>١</sup>  
 أراد أنها منعمة في سعة لم تغذ بمد تمر ولا نصيفه<sup>٢</sup>، و لكن بألبان  
 اللقاح، و قوله: تعجيف - يعني أن تدع طعامها و هي تشتهي لغيرها،  
 و هذا لا يكون إلا من العوز و القلة. قال أبو عبيد<sup>٣</sup>: و النصيف في  
 غير هذا الخمار. و منه حديث النبي عليه السلام<sup>٤</sup> - و ذكر حور العين<sup>٥</sup>  
 قال: و لنصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها<sup>٦</sup>؛ قال  
 النابغة: [الكامل]

١٠. سقط النصيف و لم تُرد إسقاطه فتنازلته و اتقتنا باليد<sup>٧</sup>

(١) بهامش الأصل « محض اللبن معروف (أى خالص) محض - بفتح الحاء،  
 يمحص - بفتح الحاء و ضمها (باب الميم و الحاء من شمس العلوم)، القارصن:  
 الحامض (باب القاف و الراء من الشمس)، الصريف: اللبن الذى ينصرف  
 به عن الضرع فيشرب في الحال (باب الصاد و الراء من الشمس)، و خص  
 الحريف لأنه أغلظ الألبان و أدمم - تمت من ش ».

(٢) زاد في ر: قال .

(٣) في ر: نصفه .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦-٦) في ر: في الحور العين، و في الفائق: قال في حور العين .

(٧) من ر و الفائق ٩٣/٣، و فيه أنه الخمار؛ و في الأصل « عليها ».

(٨) البيت في ديوانه ص ٣٠ و اللسان (نصف) و الفائق ٩٣/٣ .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في الرجل الذي  
عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبي 'عليه  
السلام' فطلبها<sup>١</sup>.

أقوله: طلبها - يعني أهدرها وأبطلها<sup>٢</sup>; قال الكسائي وأبو زيد قوله: طلب

طلبها - يعني أهدرها وأبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد-<sup>٣</sup>] طُل دمه وقد ه

طله الحاكم وهو دم مطلول؛ قال: ولا يقال: طل دمه، لا يكون الفعل

للدّم، وأجاز الكسائي: طُل دمه - أي هدره، وكان أبو عبيدة<sup>٤</sup> يقول:

فيه ثلاث لغات: طَل دمه، وطُل دمه، وأِطَل دمه؛ قال أبو عبيد:

وفي هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتداء رجلا يضرب فأنفاه الآخر ٥٩ / الف

بشيء يريد [به-<sup>٥</sup>] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادي أنه هدر، ١٠

لأن الثاني إنما أراد دفعه [عن نفسه-<sup>٦</sup>] ولم يرد غيره؛ وهذا أصل

لهذا<sup>٧</sup> الحكم.

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة

عن عمران بن حصين قال وحدثناه حجاج عن ابن جرمج عن عطاء عن ابن يعلى

ابن أمية عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (حم) ٤: ٢٢٣، والفاثق

٠ ٨٨/٢

(٣-٣) ليست في ر .

(٤) من ر .

(٥) في متن ر: أبو عبيد، وبها مشها «أبو عبيدة» .

(٦) ليس في ر .

(٧) في ر: هذا .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه رخص للحرم في قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِداً و الكلب العقور<sup>٢</sup>.

قوله: و الكلب العقور، بلغني عن سفيان بن عيينة<sup>٣</sup> أنه قال: كل سبع يعقر، و لم يخصص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس<sup>٤</sup> عندي مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه، و مثل قول الشعبي و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لا يقتل فن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حللا، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز في

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) بهامش الأصل «الحدا - بكسر الحاء - جمع حداة، فعلة و جمعها فعل - تمت».

(٣) زاد في ر «قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك» الحديث في (ت) حج: ٢١، (حم) ٦: ٢٣١، و في الفائق ٢/٢٧٥ «خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحداة و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة و الجور، قال رؤبة: [الرجز]

يذهبن في نجد و عورا غائرا فواسقا عن تصدها حواثرا

وقيل للعاصي: فاسق لذلك. و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن من الحرم بقوله: خمس لا حرمة لهن فلا بقيا عليهن و لا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن».

(٤-٤) في ر: أنه قال معناه.

(٥) زاد في ر: الحديث.



الكلام أن يقال للسبع: كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة ابن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي عليه السلام<sup>١</sup>، فقال النبي عليه السلام<sup>٢</sup>: اللهم سلط عليه كلبا من كلابك! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له-<sup>٣</sup>] فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة ابن أبي لهب<sup>٤</sup> من بين أصحابه حتى قتله<sup>٥</sup>، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب، وهذا مما ثبت ذلك التأويل، ومن ذلك قوله تعالى "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ"<sup>٥</sup> فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد و الصقر و البازي، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup>: ليس منا من

لم يتغن بالقرآن<sup>٦</sup>.

كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به ولا يذهب به غنا إلى الصوت؛ وليس للحديث عندي وجه غير هذا، لأنه في حديث

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) في ر: فقتله.

(٥) سورة ه آية ٤.

(٦) قد سبق الحديث في ٢/١٤٢، راجع (دى) فضائل القرآن: ٣٤.

آخر كأنه مفسر<sup>١</sup> عن [ عبد الله - <sup>٢</sup> ] بن نَهيك - أو ابن أبي نَهيك<sup>٢</sup> أنه دخل على سعد وعنده متاع رَثّ ومثال رَثّ ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن<sup>٣</sup> . قال أبو عبيد: فذكره رثانة المتاع والمثال عند هذا الحديث بينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل ، وليس الصوت من هذا في شيء<sup>٤</sup> ؛ وبين ذلك حديث عبد الله<sup>٥</sup>

(١) زاد في ر: حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر « قال حسام فلقيت عبد الله بن نَهيك أو ابن أبي نَهيك فحدثني ، وفي الفائق ١ / ٤٥٨ « عن عبد الله بن نَهيك رضى الله عنه » .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١ / ٤٥٨ ، وقال الزمخشري فيه « الرث : الخلق البالي ، وقد رث وأرث ، ومنه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان » .

(٥) قال في الفائق « التغنى بالقرآن الاستغناء به ؛ وقيل : كانت هجيري العرب التغنى بالركباني ، وهو نشيد بالمد والتمطيط إذا ركبوا الإبل وإذا انبطحوا على الأرض وإذا قعدوا في أفئنتهم وفي عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجيراًهم فقال ذلك - يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه ؛ وقيل : هو تفعل من غنى بالمكان - إذا قام به ، وما غنيت فلانا - أي ما ألفته ، والمعنى : من لم يلزمه ولم يتمسك به ؛ والأول يحتج لصحته ووجاهته بمقدمة الحديث » .

(٦) زاد في ر: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة عن عبد الله ( هو ابن مسعود ، كما في الفائق ١ / ٤٥٨ ) و ( دى ) فضائل القرآن : ١٦ ) قال .

من قرأ سورة آل عمران فهو غني . وعنه<sup>١</sup> قال: نعم، كنز الصعلوك  
سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل<sup>٢</sup> . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث  
كلها إنما دلت على الاستغناء، ومنه حديثه الآخر: من قرأ القرآن  
فرأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا وصغر عظيما<sup>٣</sup> .  
ومعنى<sup>٤</sup> الحديث: لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض<sup>٥</sup>  
أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها . ولو كان وجهه كما يتأوله<sup>٦</sup> بعض  
الناس أنه الترجيع بالقراءة<sup>٧</sup> وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت  
في ترك ذلك أن يكون: من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبي  
عليه السلام<sup>٨</sup> حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، وهذا لا وجه  
له، ومع هذا أنه كلام جائز فاش في كلام العرب وأشعارهم أن<sup>٩</sup>

(١) في ر: وحدثنا الأشجعي عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيما وقع فيه  
عن الشعبي عن عبد الله أنه .

(٢) الحديث في (دى) فضائل القرآن: ١٦ والفائق ٤٥٨/١ .

(٣) في ر: الحديث .

(٤) كذا الحديث في الفائق ٤٥٨/١ .

(٥) من ر، وفي الأصل: منه .

(٦) زاد في ر: أنه .

(٧) في ر: تأوله .

(٨) من ر، وفي الأصل: في القراءة .

(٩-٩) في ر: صلى الله عليه وسلم .

يقولوا<sup>١</sup>: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعني<sup>٢</sup> استغنيت ؛ قال الأعشى :

[ المتقارب ]

و كنت امرأ زما [ بالعراق عفيف المناخ ] طويل التغن<sup>٣</sup>

يريد الاستغناء أو الغنى ؛ وقال المغيرة بن حنبل التميمي<sup>٤</sup> بعاب أخاه :

[ الطويل ]

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

يريد أشد استغناء<sup>٥</sup> / هذا<sup>٥</sup> وجه الحديث - والله أعلم<sup>٦</sup>. وأما قوله: ومثل

رث ، فانه الفراش ؛ قال الكهيت<sup>٧</sup>: [ الطويل ]

(١) من ر ، وفي الأصل « يقولون » .

(٢) في ر : بمعنى .

(٣) البيت في ديوانه ص ٢٢ واللسان ( غنا ) والخصص ٢٧٦/١٢ ؛ ٢٦٦

الحاجزين من ر والمراجع ، والأصل مطموس ؛ وبهامش الأصل « المناخ - بضم الميم لا غير : موضع الإقامة » .

(٤) كذا في اللسان ( غنا ) ، ولكن البيت الآتي في ديوان الأعشى ص ٢٦١ .

(٥) في ر : فهذا

(٦-٦) في ر « إن شاء الله تعالى » ؛ وبهامش الأصل ما لفظه « وقوله :

زينوا القرآن بأصواتكم ، هو الجهر به ، قد تقدم تفسيره ١٤١/٢ ، وليس هو التغنى به ، وقد نهى أيوب عن رواية الحديث هذا زينوا القرآن مخافة أن يفسر بالتغنى » .

(٧) كذا في الأصل ور ، ولكن البيت الآتي للأعشى كما في ديوانه ص ٢٣٩

واللسان ( مثل ) .

بكل طوال<sup>١</sup> الساعدين كأنما يرى بسرى<sup>٢</sup> الليل المثال الممهدا  
 و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: الكمأة من المن  
 و ماؤها شفاء للعين<sup>٤</sup>.

قوله: الكمأة من المن، يقال - والله أعلم - إنه إنما شبهها بالمن الذي  
 كان يسقط على بني إسرائيل<sup>٥</sup>، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا  
 بلا علاج منهم، إنما كانوا يصبجون و هو بأفئيتهم فيتناولونه، وكذلك  
 الكمأة ليس على أحد منها مؤنة في بذر و لا سقى و لا غيره، وإنما هو  
 شيء ينبت<sup>٦</sup> الله في الأرض حتى يصل إلى من يجتنيه.

و قوله: و ماؤها شفاء للعين، يقال: إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها  
 بحتا فيقطر في العين، ولكنه يخالط ماؤها بالأدوية<sup>٧</sup> التي تعالج بها  
 العين، فعلى هذا يوجه الحديث.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: لى الواجد يحل

(١) بهامش الأصل «بضم الطاء».

(٢) بهامش الأصل «سرى مصدر مثل البكا و الهدى».

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: حدثناه عنيسة بن عبد الواحد الأموى عن عبد الملك بن عمير عن

عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي<sup>٣</sup> عليه السلام - راجع (جه) طب: ٨،

(جم) ١: ١٨٧، ٢: ٣٠١، ٣٠٥، ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٥٧ و الفائق ٣/٥١.

(٥) يقال إنه الترجيبي - انظر الفائق ٣/٥١.

(٦) في ر: ينشئه.

(٧) في ر: في الأدوية.

عقوبته و عرضه<sup>١</sup> .

لوى قوله : لى ، هو المطل ، يقال : لويت دينه ألويه ليا و ليانا ؛ قال الأعمش : [ الكامل ]

يلويننى دىنى النهار و أقتضى دىنى إذا وقد النعاس الرقاد<sup>٢</sup>

٥ و قال ذو الرمة : [ الطويل ]

تُطيلين ليانى و أنت مليّة و أحسن يا ذات الوشاح التقاضيا<sup>٣</sup>

و قوله : الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [ به ] دينه<sup>٤</sup> ؛ و بما وجد

يصدقه حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> . مطل الغنى ظلم<sup>٦</sup> .

و قوله : يحل عقوبته و عرضه ، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة<sup>٧</sup> :

١٠ الحبس فى السجن ، و بالعرض : أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه ، و لا يذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسبه<sup>٨</sup> شيئا ، و كذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقد ، لوى) و الفائق ٢/٤٧٧ ، و فى ديوانه ص ١٥١ « و أجزى »

بدل « و أقتضى » ؛ و بهامش الأصل « وقد - بالذال معجمة - أى أضعف » .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٦٥١ و اللسان (لوى) ، و بهامش الأصل « أى و أحسن

قضاءك - تمت » .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) راجع (خ) استقراض : ١٢ ، (حم) ٢ : ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ،

٣٧٠ ، ٣٧٧ .

(٧) كذا فى ر ، و فى الأصل « فى العقوبة » .

(٨) بهامش الأصل « حسبه : محاسنه من الشجاعة و المروة و عفوها » .

عندي؛ وما يحقق ذلك حديث النبي 'عليه السلام': لصاحب الحق اليد و اللسان<sup>١</sup>، قال: وسمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم و اللسان بالتقاضى؛ قال أبو عبيد: و في [ هذا - ٢ ] الحديث باب من الحكيم عظيم، قوله: لى الواجد، فقال: الواجد فاشترط الوجد، و لم يقل: لى الغريم، و ذلك أنه قد [ يجوز أن - ٢ ] يكون غريما و ليس بواجد، وإنما ه جعل العقوبة على الواجد خاصة، فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب عليه بحبس و لا غيره حتى يجد ما يقضى، و هذا مثل قوله الآخر فى الذى اشترى أمتارا فأصابت فقال 'عليه السلام' للغرماء: خذوا ما قدرتم<sup>٢</sup> عليه و ليس لكم إلا ذلك .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي 'عليه السلام' أنه سئل عن السبع ١٠

فقال: كل شراب أسكر فهو حرام<sup>٣</sup> .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) كذا الحديث فى الفائق ٤٧٧/٢ .

(٣) من ر .

(٤) من ر، و فى الأصل: للطلب .

(٥) زاد فى ر «له»؛ و بهامش الأصل « ما قدرتم ما عرفتم، عليه يتعلق بخذوا»؛ و ألفاظ الحديث فى (ج ه) أحكام: ٢٥، (حم) ٣: ٣٦ « خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك » .

(٦) زاد فى ر: حدثني ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (خ) أحكام: ٢٢ و الفائق

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن  
 النبي عليه السلام وأصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر وهي ما غلى  
 من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين، إنما  
 الاختلاف في غيره؛ ومنها السكر وهو نقيع التمر الذي لم تمسه النار،  
 وفيه يروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: السكر خمر<sup>٢</sup>؛ ومنها البتع<sup>٥</sup>  
 وهو الذي جاء فيه الحديث عن النبي عليه السلام - وهو نبيذ العسل<sup>٣</sup>؛  
 ومنها الجعة وهو نبيذ الشعير؛ ومنها المزر وهو من الذرة. و<sup>٤</sup> عن  
 ابن عمر أنه فسّر هذه الأشربة الأربعة وزاد: والخمر من العنب، والسكر  
 من التمر؛ قال أبو عبيد: ومنها السكركة، وقد روى فيه<sup>٥</sup> عن الأشعري  
 ١٠ التفسير فقال: إنه من الذرة. قال أبو عبيد: ومن الأشربة أيضا الفضيخ،

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر « وكذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي وأبي  
 رزين قالوا: السكر خمر، وقال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، وفي المتن:  
 عمر - خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثنيه هشيم عن ابن  
 شبرمة عن أبي زرعة .»

(٣) قال الأزخشي « سمي بذلك لشدة فيه من البتع وهو شدة العنق » - انظر  
 الفائق ١/٥٦ .

(٤) في ر: حدثنيه أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن  
 أكتل مؤذن إبراهيم عن الشعبي .

(٥) ليس في ر .

(٦) زاد في ر: حدثناه حجاج ومجد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد  
 عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: إن خمر =



وهو ما افتضح من البُسر من غير أن تمسه النار، وفيه يروى عن ابن فضخ  
 عمر: ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ<sup>١</sup>. [قال أبو عبيد -<sup>٢</sup>]: وفيه يروى  
 عن أنس / أنه قال: نزل تحريم الخمر وما كانت غير فضيخكم، هذا  
<sup>٣</sup>الذي تسمونه الفضيخ<sup>٣</sup>. قال: فإن كان مع البسر تمر؛ فهو الذي يسمى  
 الخليطين، وكذلك إن كان زيبيا و تمرا فهو مثله؛ ومن الأشربة المُنصّف،<sup>٥</sup> خلط  
 وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه، وقد بلغني  
 أنه كان<sup>٥</sup> يسكر فإن كان يسكر فهو حرام؛ وإن طُبخ حتى يذهب ثلثاه  
 ويبقى الثلث فهو الطلاء، وإنما سمي بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه  
 وسواده، وبعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها، يروى أن عبيد بن  
 الأبرص قال في مثل له: [المتقارب]

١٠

ولكنها الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أباجدة<sup>٧</sup>

= المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع  
 وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة. كذا في الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث في الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) في ر: حدثناه ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق

١/٥٦، قال الزنجشري فيه «أراد أنه يسكر شاربه ويفضحه».

(٤) في ر: خمر.

(٥) ليس في ر.

(٦) في ر: ثلثه.

(٧) البيت في ديوانه ص ٣، وبهامش الأصل «نسخة: هي - بدل: ولكنها» =

وذلك الباذق 'وقد' يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذى يروى فيه  
 الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد صلى الله  
 عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام<sup>٢</sup>، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن  
 الباذق كلمة فارسية عُربت فلم تعرفها<sup>٣</sup> وكذلك البُخْج أيضا إنما هو  
 اسم بالفارسية عُرب، وهو الذى يروى فيه الرخصة عن إبراهيم<sup>٤</sup>  
 أنه أُهدى له بخنج<sup>٥</sup>، فكان نبيذه ويلقى فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو  
 الذى يسميه الناس [اليوم - ٦] الجهورى، وهو إذا غلى وقد جعل فيه  
 الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و<sup>٧</sup> لو كان غلى وهو عصير لم يخالطه  
 الماء لأن السكر الذى كان زائله [أراه - ٦] قد عاد إليه وإن الماء<sup>٨</sup>  
 الذى خالطه لا يحل حراما؛ ألا ترى أن عمر<sup>٩</sup> رضى الله عنه<sup>٩</sup> إنما أحل

بذق

بخنج

٥

جمهر

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، وقيل: بقلة يأكلها الذئب»؛ وفى اللسان  
 (طلى): «هى الخمر يكتنونها بالطلا»، وفيه أيضا «وروى ابن قتيبة بيت عبيد:  
 هى الخمر تكنى الطلاء».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا فى الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزنجشبرى «هو تعريب باده، ومعناها الخمر» انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد فى ر: خاثر.

(٦) من ر.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى الأصل «وإن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس فى ر.

الطلاء حين ذهب سكره و شره و حظ شيطانه ، و هكذا يروى عنه ، فاذا  
عاوده ما كان فارقه فما أغت<sup>١</sup> عنه النار و الماء ، و هل كان دخولهما  
ههنا إلا فضلا . و من الأشربة تقيع الزبيب ، و هو الذى يروى فيه عن  
سعيد بن جبير و غيره: هى الخمر اجتنبها<sup>٢</sup> ؛ قال أبو عبيد : و هذا الجمهورى  
عندى شر منه ، ولكنه بما أحدث الناس بعد ، و ليس بما كان فى دهر ه  
أولئك فيقولون فيه . و من الأشربة المقلد<sup>٣</sup>ى و هو شراب من أشربة أهل  
الشام ، و زعم الهيثم<sup>٤</sup> بن عدى<sup>٢</sup> أن عبد الملك بن مروان كان يشربه ،  
و لست أدرى من أى شىء يعمل ، غير أنه يسكر . و منها شراب يقال  
له : المزاء - مدود<sup>٥</sup> ، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره ، و قالت فيه الشعراء ؛  
قال الأخطل يعيب قوما : [ البسيط ]  
بئس الصحاة و بئس الشرب شربهم<sup>٦</sup> إذا جرى فيهم المزاء و السكر<sup>٦</sup>  
١٠ و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لأهل اليمن شرابا يقال له : الصعف<sup>٧</sup> ، و هو  
صعف

(١) فى ر: أغنا .

(٢) فى ر: احيتها - خطأ .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر: منه - خطأ .

(٥) ليس فى ر .

(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠ ، وفى اللسان ( مزز ) « جرت » مكان

« جرى » .

(٧) بهامش الأصل « من الشمس : بالصاد المهملة و العين المهملة ، و قال ابن

دريد ( وفى شمس العلوم : و قيل ) : شراب يتخذ من العسل - تمت ش (باب

الصاد و العين) .

أن يُشَدَّخ العنب ثم يلقى في الأوعية حتى يَغْلَى؛ فجهاهم لا يرونها خمرًا  
لمكان اسمها. قال أبو عبيد: وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية  
عن أسماء الخمر، ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي عليه السلام:  
إن ناسًا من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به<sup>١</sup>. قال أبو عبيد: وقد  
هـ بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء، منها نبيذ الزبيب بالعسل،  
ونبيذ الخنطة، ونبيذ التين؛ وطبيخ الدبس وهو تصير التمر؛ فهذه  
كُلها عندي لاحقة بتلك المسماة في الكراهة وإن لم تكن سميت، لأنها  
كُلها تعمل عملاً واحداً في السكر - والله أعلم بذلك؛ قال أبو عبيد:  
ومما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل<sup>٢</sup>. وقيل<sup>٣</sup> في رجل  
١٠ صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر قدر<sup>٤</sup> الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.  
ب / ٦٠ وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> / في الأوعية التي

(١) في ر: اسم .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣) الحديث بمعناه في (جه) أشربة: ٨، (حم) ٤: ٢٣٧، ٥: ٣١٨، ٣٤٢.

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) زاد في ر « حدثنا ابن علية ويحيى بن سعيد كلاهما عن أبي حيان التميمي

عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها وهي خمسة

أشياء: العنب والتمر والخنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل »

الحديث في (خ) أشربة: ٤ .

(٦-٦) في ر: وقد أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك .

(٧) زاد في ر: مثل .

- نهى [عنها - ١] النبي عليه السلام<sup>٢</sup> من الدُّبَاءِ<sup>٣</sup> و الحَنْتَمِ و النَّقِيرِ و المَزَقَتِ<sup>٤</sup> .  
 و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها في الحديث<sup>٥</sup> عن أبي بكره قال:  
 ديب أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم يموت .  
 نقر و أما النقيير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون ه فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .  
 حتم و أما الحنتم فجرار خضرة<sup>٦</sup> كانت تحمل إلينا فيها الخمر<sup>٧</sup> ، قال أبو عبيد:

(١) من ر .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣) بهامش الأصل. «مدود مشدد» و اختلف اللغويون في ( الدباء ) فجعله الزمخشري في (دبأ) و قال «الدباء القرع، الواحدة: دُبَاءة، ووزنه فُعَال ولامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لामه عن واو أو ياء كما قال سيبويه في الآءة، و يجوز أن يقال هو من باب دبابة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها، و إنه سمي بذلك لملاسته و يصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء و او لقولهم: أرض مدبوة، و أما مدبية فكقوهم: أرض مسنية في مسنوة - انظر الفائق ١/ ٣٨٠؛ و جعله صاحب القاموس و النهاية و غريب الحديث في (دبب)، و صاحب اللسان في (دبي) .

(٤) بهامش الأصل «بالزاي ثم الفاء ثم مشناة فوق»؛ الحديث في (خ) إيمان: ٤٠، علم: ٢٥، (د) أشربة: ٧ و الفائق ١/ ٣٨٠ .

(٥) زاد في ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه .

(٦) في ر: حمر

(٧) و ذكر ابن المديني في المغيث ص ١٧٣ « و أما المعنى في تحريم ما فيه فقد قال الحربى له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزقة و المزفت يعين =

أما الحديث 'جرار حمر' . وأما في كلام العرب 'فهى الخضر' ، وقد يجوز  
 ٢ أن يكون جمعا ٣ .

زفت وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت ٤ .

قال أبو عبيد : فهذه الأوعية التي جاء فيها النهى ٥ عن النبي عليه  
 السلام ٥ ، وهى عند العرب على ما فسرها أبو بكره ، وإنما نهى عنها  
 كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا ، ثم رخص فيها  
 فقال : اجتنبوا كل مسكر ، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى  
 المسكر ، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهى  
 عنه ، وما لم يكن فيه منها و [ لا - ٦ ] من غيرها مسكر فلا بأس به ؛  
 ١٠ وما بين ذلك قول ابن عباس ٥ رضى الله عنهما : كل حلال فى كل ظرف

= على شدة ما نبذ فيه فيقرب من المسكر وإن لم يبلغه ؛ والثانى أنها جرار كانت  
 تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر  
 وريحها ؛ والثالث : أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم والشعر فنهى عنها  
 ليمتنع من يعملها ، وهذا قول عطاء ؛ وقيل : إنها خضر تضرب إلى الخمره ،  
 ثم يقال للخرف كله حتم ٥ .

(١-١) فى ر : فحمر .

(٢-٢) فى ر : فخضر .

(٣-٣) فى ر : أن يكونا جميعا كانت تحمل إلينا فيها الخمر .

(٤) بهامش الأصل « الزفت شىء يطل به الأوعية - (شمس العلوم باب الزاى  
 والغاء) » .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) من ر .

حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام؛ وقول غيره: ما أحل ظرف شيئاً ولا حرمه؛ ومن ذلك قول أبي بكر: إن أخذت عسلاً فجعلته في وعاء خمر إن ذلك ليحرمه أو أخذت خمرًا فجعلتها في سقاء إن ذلك ليحلها؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه عطس عنده رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمّت أحدهما ولم يشمّت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله<sup>٢</sup>.

قوله: شمت - يعنى دعا له، كقولك: يرحمك الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم؛ والتشميت: هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛<sup>١٠</sup> ومنه حديثه الآخر: أنه لما أدخل فاطمة 'عليها السلام' على علي

(١) في ر: فجعلتها؛ والعرب تذكر العسل وتؤنثه، وقال صاحب اللسان «وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر».

(٢-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) أدب: ١٢٣، (ج) أدب: ٢٠، (حم) ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦، والفائق ١/٦٧٤.

(٤) زاد في ر: يروى عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند.

(٥) في ر: أن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) سقطت من ر.

'عليه السلام' قال لها: لا تحدثنا شيئاً حتى آتيكما، فأتاها فدعا لها وشمّت عليها ثم خرج<sup>٢</sup>. وفي هذا الحرف<sup>٢</sup> لغتان: سمّت وشمّت، والشين أعلى في كلامهم وأكثر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٤</sup>: الصوم في الشتاء

ه الغنيمة الباردة<sup>٥</sup>.

قال الكسائي وغيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن

غنم برد

الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو ولا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب

والاصطلام يجرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب ولا قتال،

وقد يكون [أن - ٦] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف

١٠ الذي يقاسى فيه العطش والجهد؛ وقد قيل في مثل "ولّ حارها من

تولى قارها-<sup>٧</sup>" يضرب للرجل يكون في سعة وخصب [و- ٦] لا ينيلك

منه شيئاً ثم يصير منه إلى أذى ومكروه فيقال: دعه حتى يلقي شره

(١-١) سقطت من ر .

(٢) كذا الحديث في الفائق ١/٦٧٤ .

(٣) في ر: الحديث .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سفهان عن أبي إسحاق عن نعيم بن عريب

عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث في (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤:

٣٣٥ والفائق ١/٧٤ .

(٦) من ر .

(٧) انظر المستقصى ٢/٣٨١، وفي الميداني ٢/٢١٨: ولي حارها من ولي قارها .



كما لقي خيره ؛ فالقارّ هو المحمود . وهو مثل الغنيمة الباردة ، والحر هو المذموم المكروه .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه خرج في مرضه الذي مات فيه يهادى بين اثنين حتى أدخل المسجد .

يعنى أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه وتمايله ، وكذلك كل من هدى فعل ذلك بأحد فهو يهاديه ؛ / قال ذو الرمة يصف امرأة تمشى بين نساء يماشينها : [ الطويل ]

يهادين جماء المرافق وَعُثَّةٌ كليله حجج الكعب ربا المخلخل<sup>٢</sup>  
فاذا فعلت المرأة ذلك قمايلت في مشيتها من غير أن يمشيها أحد قيل :  
هي تهادى ، قاله الأصمعي وغيره ؛ ومن ذلك قول الأعشى : ١٠  
[ المتقارب ]

إذا ما تأتّى تريد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا<sup>٣</sup>

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحديث في الفائق ٣/ ١٩٦ .

(٣) البيت في ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى) ، وفي الأصل « حجج الكعب » ؛ و بهامش الأصل « جماء - بالجيم - أى ممثليه ؛ الوعثة - بالعين المهملة و ناء مثلثة : كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين) ؛ كل الشيء : ليس له انتصاب ولا حد ؛ ربا : ممثليه ؛ [ المخلخل : موضع الخناخال - تمت » .

(٤) كذلك البيت في اللسان ( بهر ، هدى ) ، وفي ديوانه ص ٦٨ برواية : إن هي ناءت تريد القيام ؛ وفي اللسان (أتى) : إذا هي تأتى قريب القيام . و بهامش الأصل « تأتى - أى تتأتى مستقبل - أى تتهيا للقيام ، [ البهيرا ] الذى أنقله الجمل » .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوان<sup>٢</sup>.

عنا قوله: عوان، واحدها عانية، وهي الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، ويقال للرجل من ذلك: هو عاني، وجمعه عناة.

ومن حديث النبي عليه السلام: عودوا للمريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني<sup>٣</sup>.

يعنى الأسير، ولا أظن هذا مأخوذاً إلا من الذل والخضوع، لأنه يقال لكل من ذل واستكان: قد عنا يعنو. [و-<sup>٤</sup>] قال الله [تبارك و-<sup>٥</sup>] تعالى "وَعَسَتْ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ-<sup>٥</sup>" والاسم من ذلك العنوة؛ ١٠. قال القطامي يذكر امرأة: [الكامل]

ونأت بمجانتنا ورُبّت عنوة لك من مواعدها التي لم تصدق<sup>٦</sup> يقول: استكانة لك<sup>٧</sup> وخضوعاً لمواعدها<sup>٨</sup> ثم لا تصدق. ومنه قيل: أخذت

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) الحديث في (جه) نكاح: ٣ والفائق ١٩١/٢.

(٣) الحديث في (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤،

٤٠٦ والفائق ١٩١/٢.

(٤) من ر.

(٥) زاد في ر «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢. آية ١١١.

(٦) زاد في ر: و.

(٧) البيت في اللسان (عنا) وديوانه ص ١٠٩.

(٨-٨) في ر: وخضوعاً لمواعدها.

البلاد عنوة - أي<sup>١</sup> هو بالقهر والإدلال: وقد يقال أيضا للأسير: الهدى،  
قال المتلس يذكر طرفه ومقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

[ الكامل ]

كطريفة بن العبد كان هديهم ضربوا صميم<sup>٢</sup> قداله بمهند<sup>٣</sup>  
وأظن المرأة إنما سميت هدياً لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال ه  
عنتره: [ الوافر ]

ألا يا دار عبلة بالطوى كرجع البوشم في كف الهدى<sup>٤</sup>  
وقد يكون؛ أن يكون سميت هدياً لأنها تهدي إلى زوجها، فهي هدى -  
فعل في موضع مفعول، فقال: هدى - يريد مهدياً؛ يقال منه: هديت  
المرأة إلى زوجها أهديها هداً - بغير ألف؛ قال زهير: [ الوافر ] ١٠

فان تكن النساء محببات<sup>٥</sup> فحق لكل محصنة هداً<sup>٦</sup>

بمعنى<sup>٧</sup> أن تهدي إلى زوجها. وليس هذا<sup>٨</sup> من الهدية [ في شيء ] لا يقال

(١) في ر: يعنى .

(٢) البيت في اللسان (هدى) .

(٣) البيت في اللسان (هدى) بدون نسبة .

(٤) كذا في الأصل و ر، و اعله: وقد يجوز .

(٥) بهامش الأصل « محبات: هن اللاتي خبن كثيرا - تمت ش (باب الخاء  
و الباء) » .

(٦) البيت في ديوانه ص ٧٤ و اللسان (هدى)؛ و يروى: فان قالوا النساء .

(٧) من ر، و في الأصل: هو .

- من الهدية - ١ ] إلا أهديت - بالالف - إهداء، ومن المرأة: هُدِيت؛  
وقد زعم بعض الناس أن في المرأة لغة أخرى أيضا: أهديت،  
و الأولى أفشى في كلامهم وأكثر .  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنه مر هو وأصحابه  
ه وهم محرمون بطي حاقف في ظل شجرة، فقال: يا فلان! قف ههنا حتى  
يمر الناس لا يريه أحد بشيء .  
حقف قوله: حاقف يعني الذي قد انحى وتثنى في نومه، ولهذا قيل  
للمل إذا كان منحيا: حَقَفَ، وجمعه: أحقاف؛ ويقال في قوله تعالى<sup>٥</sup>  
”إِذْ أَنْذَرْنَا قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ - ٦“، إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت  
١٠ بالرمال . وأما في بعض التفسير في قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛  
وأما المعروف في كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [ الطويل ]  
فلما أجزنا ساحة الحى واتحى بنا بطن خبت ذى حِقَافٍ عَقَنْقَلٍ<sup>٧</sup>

(١) من ر .

(٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم ويزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال يزيد: عن عمير عن البهزى عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (ن) مناسك:

٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢؛ والفائق ١/ ٢٧٦ .

(٥-٥) في ر: قول الله تبارك وتعالى .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١ .

(٧) في ديوانه ص ٢٦ « بنا بطن حقف ذى قفاف عققل » وكذا في معلقته - انظر =

واحد الأحقاف حقف، ومنه قيل للشئ إذا انحى: قد احقوقف؛ قال العجاج: [الرجز]

مر الليالى زلفا فزلفا سماوة الهلال حتى احقوقفا

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام أنه لم يصدق امرأة

من نساته أكثر من اثنتى عشرة أوقية ونش<sup>٥</sup>.

وقى نشش

الأوقية أربعون<sup>٥</sup>، والنش عشرون، والنواة خمسة.

= شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧.

(١) بهامش الأصل «نسخة: طى الليالى» كذا فى اللسان (حقف)، وكذا ورد فى شمس العلوم (باب الحاء والقاف).

(٢) الرجز فى اللسان (حقف)؛ وبهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من الليل - تمت ش (باب الزاى واللام)؛ سماوة كل شئ شخصه - أى مثل سماوة الهلال - تمت ش (باب السين والميم)؛ احقوقف ظهر الرجل - إذا عوج، واحقوقف الرمل - إذا مال (شمس العلوم باب الحاء والقاف)».

وقال الزمخشري فى الفائق ١/ ٢٧٦ «لا يريبه: لا يوهمه الأذى، ولا يتعرض له به».

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد فى ر: وهذا حديث يروى عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قوله فى الأوقية والنش يروى تفسيرهما عن مجاهد، حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث فى (دى) نكاح: ١٨، (جه) نكاح: ١٧ و الفائق ٣/ ٨٩.

(٥) وفى المغيث ص ٦١١ «أوقية - أفعولة والألف زائدة، وفى بعض الروايات: أوقية - بغير ألف ولا تشديد، قال مجاهد: هى أربعون درهما، وقيل: هى من وقى يقي، لأن المال مخزون أو لأنه يقي البؤس».

٦١/ ب رأى عليه<sup>١</sup> وضرا من صفرة<sup>٢</sup> فقال: مَهَيِّمٌ؟ قال: تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، قال: أولم ولو بشاة<sup>٣</sup>.

نوى قوله: نواة - يعنى خمسة دراهم، وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت<sup>٤</sup> قيمتها [خمس - ٦] دراهم، ولم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشأ.

وفي [هذا - ٦] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٦</sup> لم ينكر عليه (١-١) في ر: منه .

(٢-٢) في ر: حدثني إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن عليّة وهشيم كلهم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن .

(٣) بهامش الأصل «الوضر: بقية الماء وغيره يبقى في الإناء، والوضر: الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو والضاد)»، وفي الفائق ١٦٧/٣ «[والمعنى أنه رأى به] لطحاً من زعفران أو خلوق أو طيب له لون وردد» .

(٤) الحديث في (جه) نكاح: ٢٤، (دى) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧ والفائق ١٦٧/٣ .

(٥) في ر: كان .

(٦) من ر .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه .

ما صنع<sup>١</sup>. وفيه من الفقه أيضا: أنه<sup>٢</sup> لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، وهذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عرسه.

وقوله: مهميم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك<sup>٢</sup> أو ما هذا الذي أرى بك<sup>٢</sup> ونحو هذا من الكلام. يقال: صدق وصدق وصدق<sup>٥</sup> وصدق<sup>٢</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام؛ أنه كان إذا دخل الحلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الخبيث الشيطان الرجيم<sup>٥</sup>.

وقوله: الرجس النجس<sup>٦</sup>؛ زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس<sup>١٠</sup> ولم يذكروا الرجس فتحوا النون والجيم، وإذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

(١) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى، لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا في البيع جاز أن يكون مهرا. وعندنا [أي عند الأحناف] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧.

(٢) ليس في ر.

(٣-٣) سقطت من ر.

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٥) الحديث في (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣.

(٦-٦) في ر: النجس الرجس.

النجس كسروا النون .

خبث و قوله: الخبيث الخبث، فالخبث هو ذو الخبث 'افى نفسه'؛ والخبث هو الذى أصحابه وأعوانه خبثاء، وهو مثل قولهم: فلان قوى مقو، فالقوى فى بدنه، والمقوى أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر؛ وكذلك قولهم: هو ضعيف مُضعِف، فالضعيف فى بدنه، والمضعف فى دابته؛ وعلى هذا كلام العرب . وقد يكون أيضا الخبث أن يخبث غيره - أى يعله الخبث و يفسده .

وأما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>١</sup>. قوله: الخبث - يعنى الشر<sup>٢</sup>؛ وأما الخبائث ١٠ فانها الشياطين .

و أما الخَبَث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفى النار من ردىء الفضة والحديد؛ ومنه الحديث المرفوع: إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفى الكبر الخبث<sup>٣</sup> .

(١-١) فى ر: بنفسه .

(٢) زاد فى ر: حدثناه هشيم و ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و بهامش الأصل «الخبث - يروى بضم الباء و سكنونها - فانهم - تمت -»؛ و الحديث فى (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/ ٣٢٣ و قال الزمخشري فيه «الخبث (أى بضم الباء) هو جمع خبيث» .

(٣) و فى الفائق ١/ ٣٢٣ «الخبث: خلاف طيب الفعل من بحور وغيره» .

(٤) فى المغيث ص ١٨٥ «فى الحديث: كما ينفى الكبر الخبث، وهو ما تبديه النار و تميزه من ردىء الفضة و الحديد و تنقيه إذا أذيا» .



وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه بينما هو يمشى في طريق إذ مال [إلى - ١] دَمَتْ [فيه - ٢]، وقال: إذا بال أحدكم فليرتد<sup>٤</sup> لبوله<sup>٥</sup>.

قوله: دَمَتْ - يعني المكان اللين والسهل .

وقوله: فليرتد<sup>٤</sup> لبوله - يعني أن يرتاد مكانا لنا منحدرًا ليس ه رُود بصلب فيتنضح عليه أو مرتفعًا فيرجع إليه<sup>٦</sup>.

و في البول حديث آخر<sup>٧</sup> يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح<sup>٨</sup>.

يعنى: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها ولكن يستدبرها كي لا ترد

عليه البول؛ وأما المخر فهو الجرى؛ يقال: مخرت السفينة تمخر<sup>٩</sup> مخرا - إذا مخر جرت؛ كان الكسائي يقول ذلك، ومنه قوله تعالى "وَتَرَى الْقُلُكَّ

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) من الفائق ١/٤١٠ .

(٣) بهامش الأصل « بكسر الميم »، وفي الفائق ١/٤١١ « دمث المكان دمثا - إذا لان و سهل ، فهو دَمَتْ و دَمَتْ ؛ ومنه دماثة الخلق » .

(٤) في ر: فليرتده - خطأ .

(٥) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبي التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك - راجع (حم) ٤: ٤١٤، ٣٩٦ والفائق ١/٤١٠ .

(٦-٦) من ر، وفي الأصل: مرتفع فيرجع عليه .

(٧) زاد في ر: حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل مولى أبي عبيدة قال كان .

(٨) وألفاظ الحديث في الفائق ٣/١٣ « إذا بال أحدكم - الشيخ » .

مَوَآخِرَ فِيهِ - ١ " يعني جوارى .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنه لما رأى الشمس

قد وقبت قال: هذا حين حلَّها<sup>٣</sup> .

[ قوله: حين حلَّها - ٤ ] يعني صلاة المغرب .

وقب ه وقوله: وقبت - يعني غابت ودخلت موضعها ، وأصل الوقب

الدخول ؛ يقال: وقب الشيء وقوبا وقوبا [ إذا دخل - ] ؛ ومنه قول الله

[ تبارك و - ٥ ] تعالى: " وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ٥ " وهو في التفسير:

الليل إذا دخل<sup>٦</sup> .

وفي حديث آخر أنه القمر<sup>٨</sup> عن عائشة قالت: أخذ النبي<sup>٩</sup> صلى الله

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣) زاد في ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة رفعه ؛ كذا الحديث في الفائق ١٧٦/٣ .

(٤) من ر ، وفي الفائق « حين حلها: أى حين الذى يحمل فيه أداؤها » .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) وفي الفائق ١٧٦/٣ « يقال: وقبت عيناه - إذا غارتا، وقيل للقرعة: الوقبة،

لأنها مكان غائر » ، وبهامشه « الوقب والوقبة: نقر في الصخرة يجتمع

فيها الماء » .

(٨) زاد في ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن

عن أبي سلمة .

(٩) في ر: رسول الله .

عليه وسلم يبدى فأشار إلى القمر فقال: تعوذى بالله من هذا، فان هذا هو الفاسق إذا وقب<sup>١</sup>. وقد يجوز<sup>٢</sup> أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال في الشمس حين وقبت - يعنى غابت.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> / أَلْظُوا يَا ٦٢ / الف  
ذا الجلال والإكرام<sup>٥</sup>.

قوله: أَلْظُوا [يعنى - ٦] [الزموا ذلك. والإلظاظ: لزوم الشيء<sup>٧</sup> لفظ  
والمثابرة عليه؛ يقال: أَلْظُتْ بِهِ أَلِظُتْ إِظْظَا، وفلان ملظ بفلان - إذا  
كان<sup>٨</sup> ملازما له<sup>٩</sup> لا يفارقه - فهذا بالطاء<sup>١٠</sup> وبالالف في أوله؛ وأما لظط  
الشيء<sup>١١</sup> أَلْظَهُ لَطًا<sup>١٢</sup>، فمعناه: سترته وأخفيته؛ قال الأعشى: [الحفيف]

(١) الحديث في (حم) ٦: ٦١، ٦٠، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦.

(٢) في ر: يكون.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: انه قال.

(٥) زاد في ر «و بعضهم يرويه: أَلْظُوا بَدَى الْجَلال وَالْإِكْرَام، يروى هذا الحديث

عن عوف عن الحسن يرفعه»؛ راجع (ت) دعوات: ٩١، (حم) ٤: ١٧٧

و الفائق ٢/٤٦٣.

(٦) من ر.

(٧-٧) في ر: اللزوم للشيء.

(٨-٨) في ر: ملازمه.

(٩) بهامش الأصل «معجمة».

(١٠) سقط من ر.

(١١) بهامش الأصل «هذا لظ - بفتح الطاء مهملة، يلط - بضم اللام؛ ولطت =

ولقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوف<sup>١</sup>  
<sup>٢</sup> ويروى : مصروف<sup>٢</sup> . [ قال أبو عبيد -<sup>٢</sup> ] : وقد يكون اللط  
 في الخبر؛ أيضا أن تكتمه و تظهر غيره ، وهو من الستر أيضا ؛ ومنه قول  
 عباد بن عمرو الذهلي : [ السكامل ]

٥ وإذا أتاني سائل لم أعتل لألط من دون السوام<sup>٣</sup> حجابي<sup>٤</sup>

= الناقة تلط - بكسر اللام : إذا أدخلت ذنبها بين رجلها عند العدو - تمت . وفي  
 الفائق ٢/٣٣٤ : « أظ وألط وألث وألب وألح أخوات في معنى اللزوم  
 والدوام ؛ يقال : أظ المطر بمكان كذا ، وأنتنى ملظتك - أي رسالتك التي  
 ألححت فيها ؛ قال أبو وجزة : [ الطويل ] .

فبلغ بنى سعد بن بكر ملظة رسول امرئ بادى المودة ناصح<sup>٥</sup> .

(١) كذا البيت في ديوانه ص ٢١١ واللسان (لطط) ، وأما في (صدف) « من  
 بيننا » بدل « من دوننا » .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) في الأصل « الخير » وفي ر « الخير » كلاهما خطأ .

(٥) في ر « السواتر » كذا ، وبهامشها « صوابه : السوام » .

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣

(لطط) ، ونسبه إلى عباد بن عمرو الباهلي ؛ وفي اللسان (لطط) بدون نسبة .

وبهامش الأصل : [ الطويل ]

ألا إن قومي لا تلط قدورهم ولكننا يوقدن بالعدرات

أي لا تستر ، والعدرات : الأفنية - تمت ش « كذا ، ولكن لم أجد البيت  
 ولا شرحه في شمس العلوم .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: 'إني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، وأما السجود فأكثرُوا فيه [من - ٢] الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم' .

قوله: قمن، كقولك: جدير وحرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قمين أن يفعل ذلك<sup>١</sup>، وقمن أن يفعل ذلك<sup>٢</sup>، فن قال: قمن<sup>٣</sup> - أراد المصدر فلم يُثنَ ولم يجمع ولم يؤنث، يقال: هما قمن<sup>٤</sup> أن يفعلا ذلك<sup>٥</sup>، وهم قمن<sup>٦</sup> أن يفعلوا ذلك<sup>٧</sup>؛ وهن قمن<sup>٨</sup> أن يفعلن ذلك<sup>٩</sup>. ومن قال: قمن<sup>١٠</sup>، أراد النعت فثنى وجمع فقال: هما قمينان وهم قمينون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل وقمن أن يفعل ذلك<sup>١١</sup>؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري: [الطويل]

إذا جاوز الإثنين سر فانه ينث وتكثير الوشاة قمين<sup>١٢</sup>

(١ - ١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) من ر .

(٣) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ والفائق ٢/٣٧٥ .

(٤) في ر: ذاك .

(٥) بهامش الأصل «بفتح الميم، مثل: دقف - بفتح النون - تمت» .

(٦) بهامش الأصل «بالفتح» .

(٧) بهامش الأصل «بكسر الميم مثل: دقف - بكسر النون - تمت» .

(٨) من ر، وفي الأصل «لأن» .

(٩) بهامش الأصل «من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل - تمت» .

(١٠) كذا في اللسان (ثث، قمن، ثني)، وفي أمالي القالي ٢/١٧٧ و ٢٠٢ =

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في المغازي وذكر  
قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
يا ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل<sup>١</sup>.

و النحص<sup>٢</sup>: أصل الجبل و سفحه .

نحص

وقوله: غودرت - يعني ليتني تركت معهم شهيدا مثلهم . وكل  
متروك في مكان فقد غودر فيه، ومنه قوله تعالى " مَا لِهَذَا الْكَيْبِ  
لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا - ٥ " أي لا يترك شيئا؛  
وكذلك أغدرت الشيء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك؛ قال الرازي:

غدر ٥

[الرجز]

١٠ هل لكِ والعارضُ منك عائضٌ في هجمة يغدر منها القابضُ<sup>٣</sup>

= « بنث و تكثير الحديث قين »؛ وأما في ديوانه طبع العاني سنة ١٩٦٢  
ص ٥٥ « بنشر و تكثير الحديث قين » .

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الأصل و ر و (حم) ٣: ٣٧٥ « نحض الجبل » بالضاد المعجمة؛  
و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة، وكذا في الفائق ٣/٧٢ .

(٣) في الأصل و ر: النحص، ومر ما فيه آنفا .

(٤-٤) في ر: يقول يا ليتني .

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩ .

(٦) هو أبو محمد الفقهسي كما في اللسان (عرض، عوض، قبض) .

(٧) كذا الرجز في اللسان (قبض)؛ وأما في (عرض، عوض) والمخصص

٢٥١/١٢ « يسر منها »؛ وقبله:

« يا ليل أسفك البريق الواضُ »

قال الأصمعي: القابض [ هو - ' ] السائق السريع السوق، يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ وقوله: يغدر منها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها ونشاطها حتى يغدر بعضها بتركه .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>١</sup> في المبعث حين رأى

جبريل عليه السلام<sup>٢</sup> قال: فجئت منه فرقا - ويقال: جئت . قال الكسائي: هـ

المجثوث و المجثوث جميعا المرعوب الفزع، [ قال: - ' ] وكذلك المزوود،

وقد جث و جث و زُيد - [ قال: - ' ] فأنى خديجة<sup>٣</sup> رحمها الله<sup>٤</sup> فقال: زملوني،

قال: فأتت خديجة ابن عمها ورقية بن نوفل وكان نصرانيا وقد قرأ

الكتب، فحدثته بذلك وقالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له،

فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى ١٠

[ عليه السلام - ' ] .

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على

باطن أمره ويخضعه بما يستره عن غيره . يقال منه: نمس الرجلُ ينمس

نمسا<sup>٥</sup>، وقد نامسته منامسة - إذا ساررتَه؛ قال الكمي: [ الطويل ]

(١) من ر .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) من الفائق ١/١٦٣، وفي ر: صلى الله عليه وسلم - راجع (م) الإيمان:

٢٥٢ باب بدء الوحي .

(٥) بهامش الأصل «نمس - بفتح الميم، ينمس - بالكسر. وفي الفائق ١/١٦٤

«عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، وعرضت - بالكسر - عن أبي زيد =

فأبلغ يزيد إن عرضت و منذرا و عميمهما و المستسر المنامسا  
فهذا من<sup>٢</sup> التاموس .

٦٢ / ب

قس

و في حديث آخر / في غير هذا المعنى : القاموس ، و ذلك قاموس  
البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا في البحر منه  
و لا الماء [فيه - ٢] أشد انقماسا منه في وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛  
و قال ذو الرمة يذكر [ مطرا عند - ٤ ] سقوط الثريا : [ الوافر ]  
أصاب الأرض منقمس الثريا بساحية و أتبعها طلالا<sup>٥</sup>  
أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقمسها ، و إنما خص الثريا  
لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام  
١٠ جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعني أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه  
قيل : سموت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أي أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . التاموس : جراثيل عليه السلام ،  
شبه بناموس الملك و هو خاصته الذي يطلعه على ما يطويه من سرأره عن غيره ،  
و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة . و في المغيث ص ٨٩ « التاموس : مكنن  
الصيد و قترته ، شبه به موضع الأسد في حديث سعد : أسد في ناموسه ؛  
و التاموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت في اللسان (نمس) .

(٢) في ر : هو .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و الأصل مطموس .

(٥) البيت في ديوانه ص ٤٨٨ و اللسان ( قمس ) .



و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' <sup>١</sup> أنه سئل عن اللقطة <sup>٢</sup>  
 فقال : احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة <sup>٣</sup> ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه .  
 قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هي لك أو لأخيك أو للذئب . قيل <sup>٤</sup> : فضالة الإبل ؟  
 قال : مالك و لها ؟ معها حذاؤها و سقاؤها ، ترد الماء و تأكل الشجر  
 حتى يلقاها ربها <sup>٥</sup> .

عفص

أما قوله : احفظ عفاصها و وكاءها ، فان العفاص هو الوعاء الذي  
 يكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، و لهذا سمي  
 الجلد الذي تلبسه رأس القارورة : العفاص ، لأنه كالوعاء [ لها - <sup>٦</sup> ] ،  
 و ليس هذا بالصيام ، إنما الصيام الذي يدخل في فم القارورة فيكون  
 سدادا لها .

١٠

وكي

و قوله : و وكاءها - يعني الخيط الذي تشد به ، يقال : [ منه - <sup>٦</sup> ]  
 أو كيتها إيكاء و عفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها ، و إن أردت  
 أنك فعلت لها عفاصا قلت : أعفصتها إعفاصا .

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢-٢) في ر : في اللقطة .

(٣) ليس في ر .

(٤) من ر ، و في الأصل : قال .

(٥) زاد في ر : حدثناه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد

مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والحديث

في (ت) أحكام : ٣٥ ، (ج) لقطة : ١ و الفائق ٢ / ١٦٧ .

(٦) من ر .

- و إنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها و وكاءها ليكون ذلك علامة للقطعة، فإن جاء من يعرفها بتلك الصفة دفعت إليه، فهذه سنة من رسول الله صلى الله عليه و سلم في اللقطة خاصة، لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة و لا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها .
- ٥ و أما قوله في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن هذه رخصة منه في لقطة الغنم، يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو<sup>١</sup> أكلها الذئب،<sup>٢</sup> فخذها .<sup>٣</sup> قال أبو عبيد<sup>٤</sup>: ليس هذا عندنا فيما يوجد منها عند<sup>٥</sup> قرب الأمصار و لا القرى، إنما هذا إن توجد في البراري و المفاوز التي ليس قريبا أنيس، لأن تلك التي توجد قرب القرى و الأمصار لعلها تكون لأهلها؛<sup>٦</sup> قال: فهذا<sup>٦</sup> عندي أصل لكل شيء يخاف عليه الفساد مثل الطعام و الفاكهة بما إن ترك في الأرض و<sup>٥</sup> لم يلتقط فسد أنه لا بأس بأخذه .
- و أما قوله في ضالة الإبل: مالك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، فانه لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظة فيها .
- ١٥ و بذلك أفتى عمر بن الخطاب ثابت بن الضحاك - و كان يقال<sup>٥</sup>: وجد

(١) من ر، و في الأصل: هذا .

(٢) كذا في ر، و في الأصل: و .

(٣) زاد في ر: أي .

(٤-٤) في ر: و .

(٥) سقط من ر .

(٦-٦) في ر: و هذا .

بعيرا فسأل عمر- فقال: اذهب إلى الموضع الذي وجدته فيه فأرسله'.  
[و-٢] قوله: معها حذاؤها وسقاؤها- يعنى بالحذاء أخفافها، يقول: هذا  
إنها تقوى على السير و قطع البلاد .

و قوله: سقاؤها- يعنى أنها تقوى على ورود المياه تشرب، و الغنم  
لا يقوى على ذلك . وهذا الذى جاء فى الإبل من التغليظ هو تأويل قوله ه  
فى حديث آخر: ضالة المسلم حرق النار<sup>٢</sup>،<sup>٤</sup> لما قال له رجل: يا رسول الله!  
إننا نصيب هوامى الإبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضالة المؤمن  
حرق النار .

و هذا مثل حديثه / الآخر: لا يأوى الضالة إلا ضال<sup>٥</sup> .

٦٣/الف

و بعض الناس يحمل معنى هذين الحديثين على اللقطة و يقول: و إن ١٠  
عرفها فلا تحل له أيضا<sup>٦</sup> . و أما أنا فلا أرى اللقطة من الضالة فى شيء  
لأن الضالة لا يقع معناها إلا على الحيوان خاصة التى هى تضل . و أما  
اللقطة فإنه<sup>٧</sup> يقال فيها: سقطت أو ضاعت، و لا يقال: ضلت؛ و مما  
(١) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم قال أخبرناه يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار  
عن عمر؛ كذا الحديث فى الفائق ٢/١٦٨ .

(٢) من ر .

(٣) زاد فى ر: حدثنيه يحيى بن سعيد عن حميد عن الحسن عن مطرف عن أبيه -  
مر الحديث مع شرحه و مراجعه على ١/٢٢٢ .

(٤-٤) فى ر: قال قال رجل .

(٥) الحديث فى (جه) لقطة: ١، (حم) ٤: ٣٦٠، ٣٦٢ و الفائق ١/٥٠٠ .

(٦) فى ر: أبدا . و بهامش الأصل ما لفظه « لا يحل له الأخذ بعد التعريف » .

(٧) فى ر: فانها إنما .

يبين ذلك أنه 'عليه السلام' رخص في أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص في الإبل على حال . وكذلك البقر والخيل والبغال والحمر وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو داخل في حديث النبي 'عليه السلام': ضالة المسلم حرق النار، وفي قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال .

و أما حديثه في اللقطة ما كان من طريق ميتاء فانه يعرفها سنة<sup>٢</sup> .  
فالميتاء<sup>٢</sup> الطريق العامر المسالوك .

ميت

و منه حديثه 'عليه السلام' حين توفي ابنه إبراهيم فبكى عليه وقال:  
لولا أنه وعد حق و قول صدق و طريق ميتاء لحزننا عليك يا إبراهيم  
١٠ أشد من حزننا .

فقوله: طريق ميتاء<sup>٥</sup>، هو الطريق و يعنى بالطريق ههنا الموت - أى  
أنه طريق يسلكه الناس كلهم .

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) ألفاظ الحديث في الفائق ١/١١ « وعنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشني استفتاه في اللقطة فقال: ما وجدت في طريق ميتاء فعرفه سنة » ، كذا في النهاية ٤/١٢٤؛ وفي (د) لقطة: ١٠ « ما كان منها في طريق ميتاء (في السنن: الميتاء) أو القرية الجامعة فعرفها سنة » .

(٣) ذكره صاحب اللسان والنهاية في مادة (ميت)، والزخشرى في (أق) - انظر الفائق وأساس البلاغة .

(٤) كذا الحديث في الفائق ١/١١ .

(٥) ليس في ر .

و بعضهم يقول: طريق مأتى . فمن قال ذلك أراد [ أنه - ١ ] يأتي عليه  
الناس فيجعله من الإتيان وكلاهما معناه جائز .

وأما قوله في الحديث الآخر: أشهد ذا عدل أو ذوى عدل ثم  
لا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فهو مال الله  
يؤتيه من يشاء .<sup>٢</sup>

٥

فهذا في اللفظة خاصة دون الضوال من الحيوان .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: من سره أن يسكن  
بجوحة الجنة فليأزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين  
أبعد .

قوله: بجوحة الجنة - يعني وسط الجنة، وبجوحة كل شيء وسطه ١٠ بحج

وخياره؛ وقال جرير بن الخطمي: [ البسيط ]

(١) من ر .

(٢) من ر، وفي الأصل: فاذا .

(٣) زاد في ر: حدثناه يزيد عن الجري (اسمه سعيد بن إياس) عن أبي العلاء  
عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (جه)  
نقطة: ١، (د) لقطة: ٩ .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر: حدثني النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار  
عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك في خطبته بالجابية - ورفع الحديث؛ والحديث  
في (ت) فتن: ٧، (حم) ١: ٢٦ و الفائق ١/٦٤؛ وكذا في المغيث ص ٤٢ .

(٦) ليس في ر .

قوى تمسيمهم القوم الذين هم يفنون تغلب عن بجوحة الدار<sup>١</sup>  
 'ومنه' يقال: قد تبججت في الدار - إذا توسطتها وتمكنت منها .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام'<sup>٢</sup> أنه ضحى بكبشين  
 أملحين<sup>٣</sup> .

ملح ٥ قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: قوله: أملحين ، الأملح الذي  
 فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر .  
 ومنه الحديث الآخر: إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار  
 النار أتى بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط و يقال: خلود  
 لا موت<sup>٤</sup> .

١٠ وكذلك كل شعر و صوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو  
 أملح؛ قال الراجز<sup>٥</sup>: [الرجز]  
 لكل دهر قد لبست أثوباً<sup>٦</sup> حتى اكتسى الرأس قناعاً أشيباً

(١) البيت في اللسان (بجح) والفائق ١/٦٤ .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي جعفر - رفعه؛ الحديث  
 في (ت) (أضاحي: ٢)، (جه) (أضاحي: ١)، والفائق ٣/٤٣ وزاد فيه «وروى  
 أنه خطب في أضحى فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً، ثم انكفأ إلى  
 كبشين أملحين، و تفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها» .

(٥) الحديث في (حم) ٣: ٩ و الفائق ٣/٤٤ .

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما في اللسان (ثوب) .

(٧) بهامش الأصل «جمع ثوب أثوب» .

## أملح لالذوا ولا محبباً

و حديثه الآخر في الأضاحي أنه نهى أن يُضَحَّى بالأعضب  
القرن والأذن<sup>١</sup> .

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، و يروى عن سعيد بن المسيب

أنه قال: هو النصف فما فوقه، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف في الأضاحي. ٥

و قال أبو زيد: فإن انكسر القرن الخارج فهو أقصم، والأنثى: قصباء؛

فاذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: و قد يكون العضب في

الأذن أيضاً، فأما المعروف ففي<sup>٢</sup> القرن؛ قال الأخطل: [الكامل]

إن السيوف غدوها و رواحها تركت هوازن مثل قرن الأعضب؛

و الأنثى<sup>٣</sup> عضباء؛ و أما ناقة النبي عليه السلام<sup>٤</sup> التي كانت تسمى: ١٠

العضباء، فليس من هذا، إنما ذلك<sup>٥</sup> اسم [ لها - <sup>٦</sup> ] سميت به. و أما

(١) بهامش الأصل «لالذيذ ولا محبوب»؛ وكذلك الرجز في اللسان (نوب)،

و في مادة (ملح) «حتى اكتسى الشيب قناعاً أشهباً» .

(٢) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب عن

علي رفعه؛ و الحديث في (جه) أضاحي: ٨، (حم) ١: ١٢٧ و الفائق ٢/١٦١ .

(٣) في ر: فهي، و بهامشها «صوابه: فهو»؛ أقول: و الصواب ما في الأصل .

(٤) البيت في ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢/١٦٢ .

(٥) في ر: للأنثى .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٧) في ر: ذاك .

(٨) من ر .

القصواء<sup>١</sup> - ممدود<sup>٢</sup>، فانها المشقوقة الأذن؛ وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن<sup>٣</sup> والذكر منها مُقَصَّى ومَقْصُوءٌ - وهذا على غير قياس - قاله الأحرر، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى .

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف .

(٢) ليس في ر .

(٣) وفي المغيث ص ٤٧٦ و ٤٧٧ « في الحديث أنه ركب القصواء - أى الناقاة المقطوعة طرف أذنها ، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع ، فإذا بلغ الربع فهو قصو ، فإذا جاوز الربع فهو عضباء ، فإذا اصطلمت واستوصلت فهي صلماء ؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو ، وناقاة قصواء - على غير قياس ، ولا يقال بعير أقصى ، كما يقال ديمة هطلاه وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن ، فعلى هذا ما روى عن أنس رضى الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقاة تسمى العضباء لا تسبق ، وعن الهرماس رضى الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته القصواء ، وعن أبي أمامة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الجذعاء ، وفي رواية على ناقاة صرماء ، وفي أخرى صلماء ، وفي رواية مخضرمة ؛ قال الحربى هذا كله في الأذن ؛ قال المصنف رحمه الله : فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقاة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته ، ويؤكد ما روى في حديث على كرم الله وجهه أنه ركب ناقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة ، وفي رواية ابن عباس رضى الله عنهما وفي رواية جابر رضى الله عنه العضباء ، وفي رواية أبي سعيد الجذعاء ، فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقاة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أنس قال خطبنا على ناقاة جذعاء فليست بالعضباء وهذا لا يثبت عندى لموضع إسناده . »

(٤) من ر ، وفي الأصل « مقصا » ؛ وبهامش ر « نسخة : مقصا » .



ب / ۶۳

و أما / حديثه الآخر الذي<sup>١</sup> [ نهى عن -<sup>١</sup> ] العجفاء التي لا تنقي في

نقى

الأضاحى<sup>٢</sup>، فانه يقول: ليس بها نقى من هزالها، وهو المنخ. يقال منه:

ناقصة منقية - إذا كانت ذات نقى؛ قال الأعشى: [ الكامل ]

حاموا على أضيافهم فَشَوُوا لهم من لحم منقية ومن أكبادِ

و [ قال أبو -<sup>٢</sup> ] عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup> أنه لما أتاه ه

ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به

قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب<sup>٦</sup> التيس يخذع إحداهن

بالكسبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به<sup>٧</sup>، وقيل<sup>٨</sup>: رده أربع

(١-١) في ر: وأما في حديثه الآخر أنه .

(٢) من ر، والأصل مطموس .

(٣) الحديث في (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضاحى: ٥، (حم) ٤: ٣٠١ و الفائق

١٢١/٣ و المغيث ص ٥٨٧ .

(٤) بهامش الأصل «حاموا من الحمامة» وكذلك البيت في اللسان (حما)

و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة؛ وأما في ديوانه ص ١٠٠:

حجروا على أضيافهم وشووا لهم من شط منقية ومن أكبادِ

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) بهامش الأصل «نب - إذا هاج وصاح» .

(٧) زاد في ر: وهذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن

سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم)

٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣ و قد سبق الحديث و شرحه في ١٢٣/٢ .

(٨) في ر: قال قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال .

مرات .

كشب  
 'والكشبة': القليل من اللبن، قال أبو عبيد: والكشبة عندنا كل شيء مجتمع وهو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره، وجمع الكشبة: كَشَبٌ؛ [و-٢] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بعير الصيران ه فقال: [البسيط]

ميلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كَشَبٌ<sup>٢</sup>  
 فالصيران جمع؛ جماعات<sup>٥</sup> البقر، واحداها صُور و صِوار أيضا .  
 والأهداف جوانبها، واحداها هدف وهو المشرف من الرمل، والكشبة جمع كشبة؛ يقول: على كل هدف كشبة من أبعارها . وفي هذا الحديث  
 ١٠ من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن<sup>٤</sup> سعيد بن جبير وهو المحفوظ  
 عندنا عن<sup>٦</sup> النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> والمعمول<sup>٨</sup> به أنه لا يصدق على إقراره حتى  
 يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) في ر « قال شعبة فقلت لسماك: ما الكشبة؟ قال » .

(٢) من ر .

(٣) سبق البيت في ١٢٣/٢ .

(٤) ليس في ر .

(٥) في ر: جماعة .

(٦) من ر، وفي الأصل: من .

(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٨) من ر، وفي الأصل: المعول .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قيل له : إن صاحبنا لنا أوجب<sup>١</sup> ، فقال : مروه فليُعتق رقبة<sup>٢</sup> .

قوله : أوجب - يعني أنه ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال في ذلك للرجل : قد أوجب ؛ وكذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة ؛ فيقال لتلك الحسنة وتلك السيئة : موجبة .

ومن حديثه في الدعاء : اللهم إني أسألك موجبات رحمتك<sup>٥</sup> .

ومن حديث إبراهيم : كانوا يرون المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجبة<sup>٦</sup> .

قال أبو عبيد<sup>٨</sup> : وهذا من أعجب ما يجيء في الكلام أن يقال للرجل :

قد أوجب ، وللحسنة و السيئة : قد أوجبت ؛ وهذا مثل قولهم : قد تهيبني<sup>١٠</sup>

(١-١) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر : وهذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبي عبلة عن فلان بن الغريف (وفي حم : الغريف بن عياش) قال قلنا لوائلة بن الأستقع حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث حديثا ليست فيه زيادة ولا نقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا إن صاحبنا لنا أوجب .

(٣) الحديث في (حم) ٤ : ١٠٧ و الفائق ٣/١٤٥ .

(٤) ليس في ر .

(٥) كذا الحديث في الفائق ٣/١٤٥ .

(٦) زاد في ر و الفائق ٣/١٤٥ : أن .

(٧) زاد في ر : حدثناه جبير عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم - راجع

الحديث في الفائق ٣/١٤٥ .

(٨-٨) ليس في ر .

هيب

الشيء، وقد تهيبت الشيء - بمعنى واحدا؛ وقال الشاعر<sup>١</sup> وهو ابن مقبل<sup>٢</sup>: [البسيط]

وما تهيّني الموماة أركبها إذا تجاوزت الاصداء بالسحر<sup>٣</sup>  
أراد: وما أتهيها .

٥ وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام، أن امرأة أتته فقالت: إن ابني هذا به جنون يصيبه عند الغداء والعشاء، قال: فسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ودعاه، ففتح ثعّة فخرج من جوفه جرو أسود فسعى<sup>٤</sup>.

ثعع قوله: ففتح ثعّة - يعني قاء قيئة، يقال للرجل: قد ثعّ ثعّا، وقد

(١) أي خوفني وخفته .

(٢-٣) ليس في ر .

(٣) البيت لابن مقبل كما في اللسان (هيب)؛ وبهامش الأصل «شبهه الإزراع - من الشمس»، وفي شمس العلوم باب الماء والياء «تهيبت الشيء: خافه وفزع منه، وتهيبه: أفزعه» .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ر: وهذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (دي) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٠٨ و الفائق ١/ ١٤٧، إلا أن فيه «المساء» مكان «العشاء» .

(٦) بهامش الأصل «مثلثة» أي بالثاء . وقال الزمخشري في الفائق ١/ ١٤٧ «يقال: ثع يثع و تع يثع» .

تبع  
 ثعتت يارجل - إذا قاء . ويقال أيضا للقيء : قد أتاع<sup>١</sup> الرجل - بالتاء  
 غير مهموز<sup>٢</sup> - إناعه - إذا قاء ، فهو مُتبع<sup>٣</sup> ، والقيء مُتاع<sup>٤</sup> ؛ قال القطامي -  
 وذكر الجراحات فقال : [ الوافر ]

تمج عروفا علقاً متاعاً<sup>٥</sup>

و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام<sup>٦</sup> حين قدم عليه وفد ه  
 هوازن يكلمونه في سبي أوطاس أو حنين ، فقال رجل من بني سعد بن بكر :  
 يا محمد ! إنا لو كنا ملحناً<sup>٧</sup> للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ، ثم نزل  
 منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا ، وأنت خير المكفولين ، فاحفظ ذلك<sup>٨</sup> .

٦٤ / الف  
 ملح

/ قال الأصمعي : قوله : ملحناً - يعني أرضعنا ، وإنما قال السعدي  
 هذه المقالة لأن رسول الله عليه السلام<sup>٩</sup> كان مسترضعاً فيهم<sup>١٠</sup> . قال ١٠  
 الأصمعي : والملح هو الرضاع<sup>١١</sup> ، وأنشدنا لأبي الطمجان - وكانت له إبل

(١) بهامش الأصل « مئناة » أي بالتاء .

(٢-٣) ليست في ر ، و لكن بهامشها « بالتاء - بنقطتين من فوق » .

(٣) صدره كما في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (تبع) :

فظلت تعبط الأيدي كلوما

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) بهامش الأصل « بالجم و الحاء معا » .

(٦) زاد في ر : و هذا الحديث يروي في المغازي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده يرفعه ؛ كذا الحديث في الفائق ٤٤/٣ .

(٧) لأن حليلة السعدية أرضعته .

(٨) قال الزنجشري في الفائق ٤٤/٣ « قال الأصمعي : ملحت فلانة لفلان - =

يسقى قوما من ألبانها ثم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]  
 وإني لأرجو مِلْحَهَا في بطونكم وما بسطت من جلد أشعث أغبراً  
 يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها وما بسطت من جلودكم  
 بعد أن كنتم مهازيل فسمتم وانبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ وأشدنا  
 غيره<sup>٥</sup>: [المقارب]

جزى الله ربك رب العباد و الملح ما ولدت خالده<sup>٦</sup>

يعنى بالملح الرضاع؛<sup>٥</sup> و الرضاعة في كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها،  
 وإذا لم يكن فيها الهاء قيل: الرضاع و الرضاع - بالفتح و الكسر .  
 و قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له . و الملح و الملح: الرضاع - بالكسر و الفتح . و المألحة:  
 المرضعة، و هو من الملح بمعنى الحرمة و الحلف، لأنه سبب لثبوتها، و الأصل  
 فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه في النار مع الكبريت  
 و يتحالفون عليه؛ و يسمون تلك النار: الهولة، و موقدها: المهول؛ قال  
 أوس: [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدَّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالفُ

(١) البيت في اللسان (ملح) و أساس البلاغة ٣/٣٩٨ .

(٢) هو شُتيم بن خويلد كما في أساس البلاغة ٣/٣٩٨ .

(٣) رواية اللسان (ملح) و أساس البلاغة :

و لا يبعد الله رب العباد و الملح ما ولدت خالده

(٤) زاد في ر: قال .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه وسلم .

في الطعام - وفي غير هذا الحديث: في الشراب - فامقلوه فان في أحد جناحيه سُمًّا وفي الآخر شفاء، وإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء<sup>١</sup>.

قوله: <sup>٢</sup>امقلوه - يقول: اغمسوه<sup>٢</sup> في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء، [و-<sup>٣</sup>] المقل: هو الغمس<sup>٣</sup>. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغطا في الماء. والمقل في غير هذا النظر، يقال: ما مقلته ه عني منذ اليوم. والمقلة<sup>٤</sup> [أيضا-<sup>٥</sup>] الحصة التي يقدر بها الماء،<sup>٥</sup> و ذلك<sup>٦</sup> إذا قل الماء<sup>٦</sup> فيشربونه بالحصص، كأنه<sup>٧</sup> قال: تلقي الحصة في الإناء ثم<sup>٧</sup>

(١) بهامش الأصل « السم - بفتح السين وضمها، وكذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين و حروف المضاعف) » .

(٢) زاد في ر: حدثني يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (جه) طب: ٣١ و الفائق ٤١/٣ .

(٣-٣) في ر: فامقلوه - يعني فاعمسوه .

(٤) من ر .

(٥) وقال الزمخشري « المقل والمقس - أخوان، وهما الغمس؛ وهو يماقله و يماقسه و يقامسه - أي يغطه » .

(٦) بهامش الأصل « تغطا - أي غمس كل صاحبه » .

(٧) بهامش الاصل « المقلة - بفتح الميم »؛ وفي الفائق ٤١/٣ « المقلة: حصة القسم لأنها تمقل في الماء » .

(٨-٨) ليس في ر .

(٩) سقط من ر .

(١٠) في ر: و .

يصبّ عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه<sup>١</sup>، فيكون [ذلك -<sup>٢</sup>] حصة لكل إنسان،  
وذلك في المفاوز .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> أنه كان إذا رأى  
مخيلة أقبل و أدبر و تغير ، قالت عائشة رضي الله عنها<sup>٤</sup>: فذكرت ذلك  
له ، فقال: [و -<sup>٢</sup>] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى<sup>٥</sup> ” فَلَمَّا رَأَوْهُ  
عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ” إلى قوله ” عَذَابٌ أَلِيمٌ ”<sup>٦</sup> ،<sup>٧</sup> .

قوله: مخيلة ، المخيلة: السحابة<sup>٨</sup> ، [و -<sup>٢</sup>] جمعها مخايل ، و [قد -<sup>٢</sup>]  
يقال للسحاب أيضا: الخال ، فاذا أرادوا أن السماء [قد -<sup>٢</sup>] تغيمت  
قالوا: قد أخالت ، فهي مخيلة - بضم الميم ، فاذا أرادوا السحابة نفسها

خيل

(١) في ر: فيشربوه .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .

(٧) زاد في ر: حدثني روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و الحديث في (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢ ، (ج) دعاء  
٢١ : . وفي الفائق ١/٣٧٦ « عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه  
و آله وسلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها و خير ما فيها ، و إذا رأى ما في السماء  
اختيالا تغير لونه و دخل و خرج ، و أقبل و أدبر - و روى : كان إذا رأى  
مخيلة - الحديث » .

(٨) في الفائق ١/٣٧٧ « الاختيال أن يخال فيها المطر ، و المخيلة: موضع الخيل =



قالوا: هذه مخيلة - بالفتح .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' إن رجلا قال :  
يا رسول الله : إني أعمل العمل أسره فإذا أطلع عليه سرني، فقال: لك  
أجران : أجر السر و أجر العلانية<sup>٢</sup> .

أجر

قال ابن مهدي<sup>٣</sup> : وجهه أنه إنما يسر به إذا أطلع عليه ليستنّ به ه  
من بعده . قال أبو عبيد : يعنى أنه ليس يسر به ليزكّي و يثنى عليه خير ،  
و ليس للحديث عندى وجه إلا ما قال عبد الرحمن لأن الآثار كلها  
تصدقه . و من ذلك الحديث المرفوع : من سنّ سنة حسنة كان له أجرها  
و أجر من عمل بها<sup>٤</sup> . أفلمست ترى أن الأجر الثاني إنما لحقه بأن عمل  
بسنته ؟ و مما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلا قام من الليل يصلى فرآه ١٠  
جار له فقام يصلى فغفر للأول - يعنى لأن هذا استن به . و قد حمل

= وهو انظن كالمظنة و هى السحابة الخليقة بالمطر، و يجوز أن تكون مسماة  
بالمخيلة التى هى مصدر كالمحسبة ، كقولهم : الكتاب و الصيد « كذا فى النهاية  
لابن الأثير ٢ / ٩ .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي  
صالح رفته ، و حدثني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن أبي سلمة عن أبي  
صالح يرفعان الحديث ؛ كذا الحديث فى الفائق ١ / ١٤ ، و فى (جه) زهد: ٢٥  
« فيطلع عليه فيعجبني » بدل « فإذا أطلع عليه سرني » .

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي - انظر التهذيب ٦ / ٢٧٩ .

(٤) الحديث فى (جه) مقدمة: ١٤ .

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثاني لأنه يفرح بالتزكية، والمدح وهذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأن يركى الرجل في وجهه؟ ومن ذلك حديث النبي 'عليه السلام' أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح<sup>١</sup>. ومن ذلك قوله: إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب<sup>٢</sup>. ومنه حديث عمر حين 'كُمّ' وهو يثنى عليه وهو جريح، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لي ما في الأرض جميعا لا فتديت به من هول<sup>٣</sup> المطلع<sup>٤</sup>. وفي هذا من الحديث ما لا يحصى.

/ و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه قال: استعيذوا

ب/٦٤

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) الحديث في (حم) ٤: ٤١٢ .

(٣) الحديث في (ج) أدب: ٣٦، (حم) ٦: ٥ .

(٤) في ر: منها .

(٥-٥) في ر: كان .

(٦) سقط من ر .

(٧) بهامش الأصل «الهول: الخوف» .

(٨) وفي الفائق ٢/٨٨ «عمر رضى الله عنه قال عند موته: لو أن لي - الخ»، وقال الزمخشري فيه «[المطلع] هو موضع الاطلاع، من إشراف إلى انحدار فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . وقد يكون المصعد من أسفل إلى المكان المشرف؛ قال جرير: [الكامل] .

إني إذا مضر على تحديت لاقيت مُطَّلِعَ الجبال وعورا

يعنى مصعدها، كأنه شبه ذلك بالعقبة لما فيه من المشاق والأهوال» .

بأنه من طمع يهدى إلى طمع .

قوله: إلى طمع، الطبع الدنس و العيب<sup>٢</sup>، وكل شين في دين أو دنيا  
 فهو طبع؛ يقال منه: رجل طبع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز: لا يتزوج من الموالى في العرب  
 إلا الأشر البطر، و لا يتزوج من العرب في الموالى إلا الطمع الطبع<sup>٣</sup>؛  
 و قال الأعمش يمدح هوزة بن على الحنفي: [ البسيط ]

له أكاليل بالياقوت فصلها صواغها لا ترى عيبا ولا طبعاً  
 و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أنه مر على أصحاب

(١) زاد في ر: قال حدثني محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن الوليد  
 ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم؛  
 الحديث في (حم) ٥: ٢٣٢، ٢٤٧ و الفائق ٢/ ٧٥ .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٣٤ « كانوا يرون أن الطبع هو الرين ، قال  
 مجاهد: الرين أيسر من الطبع ، و الطبع أيسر من الإققال ، و الإققال أشد  
 [ من ] ذلك كله » ؛ و قال الزمخشري في الفائق ٢/ ٧٥ « و أصل الطبع الدنس  
 و الصد الذى يغشى السيف فيغطى وجهه ، من الطبع و هو الختم ، يقال: سيف  
 طبع ، ثم استعير للدنس في الأخلاق و الشين في الخلال . »

(٣) زاد في ر: قال حدثني الأشجعي و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا  
 الحديث في الفائق ٢/ ٧٥ .

(٤) البيت في ديوانه ص ٨٦ و فيه « زينها » مكان « فصلها » . و ذكر الزمخشري  
 في الشهادة قول ثابت تظنة: [ البسيط ]

لا خير في طمع يهدى إلى طبع و غفّة<sup>٦</sup> من قوام العيش تكفني  
 (٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

الدَّرَكَةُ فقال: خذوا يا بني أرفدة حتى يعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، قال: فيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعروا<sup>٢</sup>.

بذعر قوله: ابذعروا - يعنى تفرقوا وفرّوا، ويقال: ابذعّر القوم ابذعرا، [و-؛] قال الأخطل: [الطويل]

ه فطارت سِلَالًا و ابذعرت كأنها عصابة سبي خاف أن تُتقسما<sup>٥</sup> والذى يراد من هذا الحديث الرخصة في النظر إلى اللهو، وليس

(١) في ر: الدَّرَكَةُ؛ وبهامشها « في الصحاح: الدَّرَكَةُ - بالكسر ». وفي النهاية ٢ / ٢١ « هذا الحرف يروى بكسر الدال وفتح الراء وسكون الكاف، ويروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف وفتحها، ويروى بالقاف عوض الكاف وهي ضرب من لعب الصبيان » قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص. وقال الزمخشري في الفائق ١ / ٣٩٤ « الدَّرَكَةُ والدَّرَقَةُ - بوزن الرحلة: ضرب من لعب الصبيان، وقد درقلوا درقلة. ومنه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه وآله وسلم فتية من الحبشة يدرقلون. وفسر يرقصون، وقال شمر: قرئ على أبي عبيد وأنا شاهد الدَّرَكَةُ بوزن الشرذمة ».

(٢) بهامش الأصل « جنس من الحبش يرقصون »، وفي الفائق ١ / ٣٩٥ « أرفدة: أبو الحبش ».

(٣) زاد في ر: قال حدثناه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبي رفعه؛ الحديث في الفائق ١ / ٣٩٤.

(٤) من ر.

(٥) كذا البيت في اللسان (بذعر)، وأما في ديوانه ص ٢٤٨ « شع أن يتقسما » وفي التاج (ابذعّر) « خاف أن يتقسما ». وبهامش الأصل « السلال - بكسر الشين: الطرد، والقوم المتفرقون - تمت ش (باب الشين وحروف المضاعف) ».

في هذا حجة للنظر إلى [ الملاحى المنهى - ١ ] عنها من المظاهر و المزامير؛  
إنما هذه لُعبة للعجم . قال أبو عبيد: اللُعبة الشيء الذى يلعب به الصبيان<sup>٢</sup>،  
و اللُعبة: اللون من اللعب .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> أنه نهى عن

ذبائح الجن<sup>٤</sup> .

قال: و ذبائح الجن أن يشتري الدار أو يستخرج العين و ما أشبه  
ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد: و هذا التفسير في الحديث،  
و معناه أنهم يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا  
أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم، فأبطل النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> ذلك<sup>٥</sup>  
و نهى عنه<sup>٦</sup> .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٣</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: لا يوردن ذو عاهة

على مُصح<sup>٧</sup> .

(١) من ر، و الأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر: حدثني عمر بن هارون عن يونس بن يزيد الإيلي عن الزهرى يرفع  
الحديث؛ الحديث في الفائق ٤٢٦/١ .

(٥) في ر: هذا .

(٦) في الفائق ٤٢٦/١ و النهاية ٤٣/٢ « كانوا إذا اشروا دارا أو استخرجوا عينا  
[ أو بنوا بنيانا ] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن  
لذلك »، و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد في ر: حدثناه على بن عاصم عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح =

قوله : ذو عاهة - يعنى الرجل [ يصيب - ' ] إبله الجرب أو الداء<sup>٢</sup> ، فقال : لا يوردها على مصحح ، وهو الذى إبله و ماشيته صحاح [ بريئة من العاهة - ' ] . وقد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن<sup>٣</sup> النهى فيه للخافة على الصحيحة من ذوات العاهة أن تعديها ، وهذا شر ما حمل ه الحديث عليه لأنه رخصة فى التطير ؛ وكيف ينهى النبى عليه السلام عن هذا التطير وهو يقول : الطيرة شرك<sup>٤</sup> ؟ و يقول : لا عدوى ولا هامة<sup>٥</sup> ، فى آثار عنه كثيرة . [ قال - ٧ ] ولكن وجهه عندى - والله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فىظن المصحح أن تلك أعدتها فىأثم فى ذلك ؛ ألا تراه يقول فى حديث آخر وقال له

= رفعه ؛ الحديث فى الفائق ٢ / ١٩٧ ؛ وبهامش ر ما لفظه « على معنى لا يوردهن ذواعاهة على مصحح فانه غير ما يفهم الناس من ظاهره » .

(١) من ر ، و الأصل مطموس .

(٢) قال الزمخشري فى الفائق ٢ / ١٩٧ « عين العاهة - وهى الآفة - واو ، لقولهم : أعاه القوم وأعوها - إذا إيفت دوابهم أو ثمارهم . و قرأت فى مناظر النجوم للقتبي فى ذكر الثريا ويقال : ما طلعت ولا فاءت إلا بعاهة فى الناس ، و غربها أعيه من شرقها » .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر : ذات .

(٥) الحديث فى (جه) طب : ٤٣ ، (حم) ١ : ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٦) قد سبق الحديث و مراجعه على ١ / ٢٥٠ .

(٧) من ر .

أعرابي: النُّقْبَةُ تكون بمشفر<sup>١</sup> البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغني عن مالك في حديث له رواه في هذا فقالوا: <sup>٢</sup> ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: ومعنى الأذى عندي المأثم أيضا لما ظن من العدوى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٣</sup>: يأتي على الناس هـ زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكْع بن لُكْع [و-<sup>٤</sup>] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين<sup>٥</sup>.

كرم

وقوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج والجهاد، وقائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، وآخر يقول: بين بعيرين يستقى عليهما ويعتزل أمر الناس؛ وكل هذا له وجه حسن. ١٠

قال [أبو عبيد -<sup>٦</sup>]: ولكني لم أجده أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: [يكون -<sup>٦</sup>] أسعد الناس / بالدنيا لُكْع بن لُكْع؟ وهو عند العرب العبد أو اللثيم<sup>٧</sup>. قال أبو عبيد: ولكني أرى وجهه:

٦٥ / الف  
لُكْع

(١) من رو (حم) ١: ٤٤٠، ٢: ٣٢٧، وفي الأصل «في مشفر».

(٢) سقط من ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) من الفائق ٢/٤٧٤.

(٥) زاد في ر: قال حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان عن معمر عن الزهري يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٢/٤٧٤، وفي (ت) فتن: ٣٧، (حم) ٥: ٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لُكْع بن لُكْع».

(٦) من ر.

(٧) في الفائق ٢/٤٧٤ «هو معدول عن لُكْع، يقال: لُكْع لكذا فهو لُكْع».

بين 'أبوين مؤمنين كريمين'، فيكون قد اجتمع له الإيمان والكرم فيه و في  
أبويه .

و مما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشرط الساعة أن  
يُرى رِعاء الغنم رؤوس الناس، و أن يرى العراة الجوع يتبارون في البنان،  
ه و أن تلد المرأة ربها أو ربته<sup>٢</sup>.

رب

قوله: ربها أو ربته<sup>٢</sup> - يعنى الإمام اللواتى يلدن لموالهن و هم ذوو  
أحساب فيكون ولدها كأبيه<sup>٢</sup> فى الحسب<sup>٢</sup> و هو ابن أمة<sup>٤</sup> .

= وأصله أن يقع فى النداء كفسق و غدر - و هو اللثيم؛ وقيل: الوسخ، من  
قولهم: لكع عليه الوسخ و لكث و لكد - أى لصق؛ وقيل: هو الصغير، و عن  
نوح بن جرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمر نحن أعلم به، هو الجحش  
الراضع . و منه حديثه صلى الله عليه و سلم أنه طلب الحسن فقال: أثم لكع أثم  
لكع . و منه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا فى العلم .  
(١) من ر، و فى الأصل: عندى .

(٢) زاد فى ر: حديثه مروان الفزارى عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى الفائق ١/٤٤٦ .

(٣-٣) من ر، و فى الأصل «الحسيب»، و فى الفائق «فى النسب» .

(٤) بهامش الأصل ما لفظه «لأنها كثرت النعم و كثرت السرارى فتلد لمولاه» .  
و فيه خلاف هل تعتق؟؛ و فى الفائق ١/٤٤٦ «و يحتمل أن المرأة الوضيعة  
ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالى لضعفها و شرفه»؛  
و فى النهاية ٢/٥٨ «الرب يطلق فى اللغة على المالك و السيد و المدبر و الربى  
و القيم و المنعم، و لا يطلق غير مضاف لإعلى الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف  
فيقال: رب كذا، و قد جاء فى الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير،  
و أراد به فى هذا الحديث المولى و السيد» .



و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': من سمع الناس يعلمه سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره<sup>١</sup> .

قال أبو زيد [الأنصاري-<sup>٢</sup>]: يقال: سمعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به و شهرته و فضحته<sup>٣</sup> . و رواه بعضهم<sup>٤</sup>: سمع الله به أسامع خلقه<sup>٥</sup> . فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع ، ثم جمع الأسمع أسامع - ه يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع<sup>٦</sup> الناس بهذا الرجل يوم القيامة . قال أبو عبيد: و من قال: سامع [خلقه-<sup>٧</sup>] جعله من نعت الله تبارك و تعالى . و قال [أبو عبيد-<sup>٢</sup>]: أسامع [خلقه-<sup>٢</sup>] أجود و أحسن في المعنى .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له ، فقال: ما كدت تأذن لي حتى تأذن لحجارة<sup>١٠</sup> الجليلهتين ، فقال رسول الله عليه السلام<sup>٨</sup>: يا باسفيان أنت كما قال القائل:

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد في ر: حدثني ابن مهدي عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث في (حم)

٢: ٢٢٤، والفائق ١/٦١١؛ وأما في (حم) ٢: ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ والنهية ٢/٩٦

« من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره » .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر: و قد بلغتني عن ابن المبارك أنه رواه .

(٥) انظر الفائق ١/٦١١ .

(٦) في ر: أسماع .

(٧) من ر، و الأصل مطموس .

(٨-٨) ليس في ر .

- كل الصيد في بطن الفرا - أو قال : في جوف الفرا - 'شك أبو عبيد' .  
 قرأ قال الأصمعي : الفرا - مقصور مهموز ، قال : وهو حمار الوحش ، قال :  
 و جمع الفرا فراء - مهموز ممدود ؛ و أنشدنا في نعت الحرب<sup>٣</sup> : [الطويل]  
 بضرب كآذان الفراء فضوله و طعن كإزاع المخاض تبورها<sup>٤</sup>  
 ه أراد أن الضرب بالسيف يقع في الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى  
 متديلاً كآذان الحر ،<sup>٥</sup> يقال : كَشَطَ يَكْشِطُ و يَكْشِطُ - لغتان<sup>٦</sup> . و قوله :  
 و زغ كإزاع المخاض - يعني قذف الإبل بأبوالها فهي توزغ به ، [و -<sup>٧</sup> ] ذلك  
 بور إذا كانت حوامل ، شبه الطعن به . و قوله : تبورها ، تختبرها أنت<sup>٨</sup> .  
 و إنما مذهب هذا الحديث [ أنه أراد -<sup>٩</sup> ]<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٨</sup> [ أن -<sup>٩</sup> ]  
 ١٠ يتألفه بهذا الكلام و كان من المؤلفة قلوبهم ، فقال : أنت في الناس كحمار  
 الوحش في الصيد - يعني أنها كلها دونه .
- 
- (١-١) في ر : الشك من أبي عبيد ؛ و الحديث في الفائق ٢٠٤/١ و فيه و في مجمع  
 الأمثال ٥٤/٢ : كل الصيد في جوف الفراء .  
 (٢) ليس في ر .  
 (٣-٣) ليس في ر .  
 (٤) البيت لمالك بن زغبة الباهلي كما في اللسان (بور ، وزغ ، جلهم) ، و الكامل  
 للبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤ م .  
 (٥) من ر .  
 (٦) بهامش الأصل « يقال : برّلى ما عند فلان - أي اختبره » .  
 (٧) من ر ، و الأصل مطموس .  
 (٨-٨) في ر : صلى الله عليه و سلم .

جلهم

وقول أبي سفيان: حجارة الجلهتين<sup>١</sup> - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجلهتان؛ قال الأصمعي: والجلهه ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جلاه؛ قال لبيد: [الكامل]

فَعَلَّا فُرُوعَ الْأَيْهُقَانَ<sup>٢</sup> وَأَطْفَلَتِ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظَبَاؤَهَا وَنَعَامَهَا<sup>٣</sup>  
وقال الشماخ: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ الليل بين قنوين رابضُ  
بجلهه الوادي قطاً نواهضُ<sup>٤</sup>

[قال: -°] ولم أسمع بالجلهه إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها

(١) بهامش الأصل «بالرفع»؛ وفي الفائق ١ / ٢٠٤ «الجلهه - بالضم: القار الضخمة . وعن أبي عبيد أنه أراد الجلهه ، وهي جانب الوادي ، فزاد ميماً ، والرواية عنه بالفتح « أقول: ولو كانت الجليم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل. وقال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهه: فم الوادي ، وقيل: جانبه ، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وسُتهم ، وأبو عبيد يرويه بفتح الجليم والماء ، وشمري يرويه بضمهما قال: ولم أسمع بالجلهه إلا في هذا الحديث» - انظر النهاية ٢٠٢/١

(٢) بهامش الأصل «شجر وهو الجرجير البري» .

(٣) البيت في اللسان (أحق ، جله) .

(٤) اللسان (جلهم) وفي ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ١١٣ ، والأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ وفاض من أيرهن فائضُ  
وقطقطَّ حيث يخوض الخائضُ والليل بين قنوين رابضُ  
بجلهه الوادي قطاً نواهضُ

(٥) من ر .

أصل ، والمعروف في ' هذا جلته ' و'الجمع جلاه' .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أن رجلا تفوت  
على أبيه في ماله ، فأتى النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أو أبا بكر أو عمر فذكر ذلك  
له ، فقال : اردد على ابنك [ ماله - ] ، فانما هو سهم من كنانتك<sup>٥</sup> .

فوت ه قوله : تفوت ، مأخوذ من الفوت ، إنما هو تفعل منه - كقولك  
من القول : تقول ومن الحول : تحول - ومعناه أن الابن فات أباه  
بمال نفسه فوهبه و بذره ؛ ومن ذلك قال : اردد على ابنك فانما هو سهم

(١) في ر : من .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) من الفائق والنهاية .

(٥) زاد في ر : حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ والحديث في  
الفائق ٣/٣٠٣ والنهاية ٣/٢٤٤ .

(٦) بهامش الأصل «أى بمال الأب و هبة الأب وترك ابنه فأمره يرتجعه -  
والله أعلم» . و قال الزمخشري في الفائق ٣/٣٠٣ « يقال : افتات فلان على فلان  
في كذا ، و تفوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ، وهو من  
الفوت بمعنى السبق ؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فمدى بعلی لذلك ، والمعنى أن  
الابن لم يستشر أباه ولم يستأذنه في هبة ماله - يعني مال نفسه ، فأتى الأب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ فأخبره ] فقال له : ارتجعه من الموهوب  
له و اردده على ابنك ، فانه وما في يده في ملكتك و تحت يدك ، فليس له أن  
يستبد بأمر دونك . و ضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض  
كسبه و ذخره » .

من كنانتك ، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فإنه ليس له أن يفات عليك بماله .

ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير وهو غائب فأنكر ذلك وقال: أمثلي يفات عليه في بناته؟ أى يفات بهن - وهو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئاً ه فقد فاتك به؛ قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [ الوافر ]

فان الصبح منتظر قريب وإنك بالملامة لن تفأني<sup>١</sup>

/ وفي [ هذا - ٢ ] الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد . ٦٥ / ب  
ومما يصدقه الحديث الآخر<sup>٢</sup> عن النبي عليه السلام<sup>٦٥</sup> أن أفضل ما أكل لرجل من كسبه وأن ولده من كسبه<sup>٧</sup> . و كان سفيان بن عيينة يحتج ١٠  
في ذلك بآيات من القرآن: قوله تعالى " لَيْسَ عَلَى الْاَلْاَعْمَى حَرْجٌ

(١) الحديث في النهاية ٣/ ٢٤٤ .

(٢) البيت في اللسان ( فوت ) .

(٣) من ر .

(٤) زاد في ر : حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن

عائشة - انظر (جه) تجارات : ١ ، (حم) ٦ : ٤٢ ، ٤٣ ، ٢٢٠ .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) زاد في ر : قال .

(٧) زاد في ر : وحدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - انظر (ت) أحكام : ٢٢ ،

(جه) تجارات : ٦٤ ، (حم) ٦ : ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ  
 أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ - ١”  
 حتى ذكر القربات كلها إلا الولد فقال : ألا تراه إنما ترك ذكر الولد ؟  
 لأنه لما قال ” أن تأكلوا من بيوتكم “ فقد دخل فيه مال الولد . قال  
 ه سفيان : ومنه قوله تعالى <sup>٢</sup> ” إِنْ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا - ٤ “  
 قال <sup>٣</sup> : فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد .

قال أبو عبيد : فهذا التأويل حجة لمن قال : مال الولد لأبيه ، مع  
 الحديث الذي ذكرنا عن النبي ° عليه السلام ° . وأما حجة من قال :  
 كل أحد أحق بماله ، فانه يحتج بالفرائض ، يقول : ألا ترى لو أن رجلا  
 مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس ؟ كما سماه الله ويكون  
 سائر المال لورثته ، فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة  
 الابن شيء من ولد ولا غيره ، ومع هذا حديث يروى عن النبي ° عليه  
 السلام ° : كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين <sup>٥</sup> .  
 وقال أبو عبيد : في حديث النبي ° عليه السلام ° أن رجلا أتاه

(١) سورة ٢٤ آية ٦١ .

(٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر : و ، خطأ .

(٤) سورة ٣ آية ٣٥ .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٦) في ر : سمي .

(٧) زاد في ر : حدثناه هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن =

فقال: يا رسول الله! [إن أُمِّي افْتُلِّتْ -١] نفسها فماتت، ولم تُوصَ أفتصدق عنها؟ قال: نعم<sup>٢</sup>.

قوله: افتللت نفسها<sup>٣</sup> - يعني ماتت فجأة؛ لم تمرض فتُوصَى - ولكنها أخذت فلتة<sup>٤</sup>؛ وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث و تلبث فقد افتللت، و الاسم منه الفلّلة .

و منه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، فوقى الله شرها<sup>٥</sup>.  
إنما معناه: البغته<sup>٦</sup>، وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر و الشقاق، حتى [لا-<sup>٧</sup>] يطمع فيها من ليس لها بموضع، و كانت تلك الفلّلة هي التي =  
أبي جيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

(١) من ر، و الأصل مطموس .  
(٢) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ و الحديث في الفائق ٢/٢٩٥ .  
(٣) ليس في ر . .

(٤) بهامش الأصل « يقال: بجأة - بفتح الفاء و الجيم و المد، و بجأة - بضم الفاء و سكون الجيم مقصور » .

(٥) و قال الزنجشري في الفائق ٢/٢٩٥ « قال الأصمعي: افتلته و امتعده اختلسه، و افتل فلان بأمر كذا - إذا فوجيء به قبل أن يستعد له . و الأصل: افتلتها الله نفسها - معدى إلى مفعولين، كما تقول: اختلسه الشيء و استلبه إياه، ثم بنى الفعل للضمير فتحول مستترا و بقيت النفس على حالها » .

(٦) الحديث في الفائق ٢/٢٩٥ .

(٧) في ر: السعة - كذا بلا نقط، و بهامشها « خ: البغته » .

(٨) من الفائق و اللسان (فلت) « و في الأصل و رحتى يطمع فيها من ليس لها بموضع » .

وقى الله بها الشرَّ المخوف وقد كتبناه في غير هذا الموضع<sup>١</sup> .  
 وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أن رجلين اختصما  
 إليه في مواريث وأشياء قد درست فقال النبي عليه السلام<sup>٣</sup>: لعل  
 بعضكم أن يكون [ألحن بحجته من بعض، فمن -<sup>٤</sup>] قضيت له بشيء من  
 ٥ حق أخيه فانما أقطع له قِطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين:  
 يا رسول الله! حتى هذا لصاحي، فقال: لا، ولكن اذهبا قَتَوَحِّيا ثم  
 استهما ثم لِيُحْلِلِ كَلَّ واحد منكما صاحبه<sup>٥</sup> .  
 قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض - يعنى أفطن لها  
 و أجدل، و اللحن: الفطنة - بفتح الحاء .

١٠ و منه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس، كيف  
 لا يعرف جوامع الكلم<sup>٦</sup> .

يقال منه: رجل لحن - إذا كان فطنا؛ قال لبيد يذكر رجلا كاتباً:

### [الكامل]

(١) راجع ١٠٤/ب من الأصل في «أحاديث عمر رضى الله عنه» .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) من ر، و الأصل مطموس .

(٥) زاد في ر: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع

عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - قد سبق بعض الحديث و مراجعه في

شرح (سهم) على ١ / ١٥٠، و كذا الحديث في الفائق ٢ / ٩٩ .

(٦) كذا في الفائق ٢ / ٩٩ .



متعود لَحِن يُعيد بكفه قلباً على عُسب ذَبِلن و بانِ

و اللحن في أشياء سوى هذا، منه: الخطأ في الكلام - وهو يجزم الحاء، يقال: قد لحن الرجل لحنًا؛ ومنه قول عمر بن الخطاب<sup>١</sup> قال: تعلموا اللحن<sup>٢</sup> و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن<sup>٣</sup>.

و من اللحن الترجيع في القراءة بالألحان<sup>٤</sup>؛ و منه حديث أبي ه العالية: كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلني لحن الكلام<sup>٥</sup>، وإنما سماه لحنًا لأنه إذا بصره الصواب فقد بصره اللحن.

و من اللحن أيضًا<sup>٦</sup> قوله<sup>٧</sup> تعالى "وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ"<sup>٨</sup> فكان تأويله - و الله أعلم - في فخواه و في معناه.

(١) كذلك البيت في أساس البلاغة ٢/٣٣٧، و في اللسان (لحن) « متعود » بذال معجمة، بدل « متعود »؛ و بهامش الأصل « [عُسب] جمع عسيب، هو جريد النخل يكتب فيه؛ ذبلن - بكسر الباء - أي يبسن ».

(٢-٣) في ر: حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك عن عمر.

(٣) بهامش الأصل « أي اللغة و النحو - تمت ش (باب اللام و الحاء) ».

(٤) ألفاظ الحديث في الفائق ٢/٤٥٧ و شمس العلوم باب اللام و الحاء: تعلموا السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) الحديث في الفائق ٢/٤٥٥.

(٧) ليس في ر.

(٨) في ر: قول الله.

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠.

و مذهبه في هذا الحديث من الفقه قوله : اذها فتوخيا - يقول :

أخا توخيا الحق ، فكأنه قد أمر الخصمين الآن<sup>٢</sup> بالصلح .

وقوله : استهما - أي اقترعا ؛ فهذا حجة لمن قال بالقرعة في الأحكام ،

قال الله عز وجل<sup>٢</sup> في قصة يونس عليه السلام<sup>٤</sup> / " فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ

الْمُدْحَضِينَ<sup>٥</sup> " و [ قال -<sup>٦</sup> ] في قصة مريم عليها السلام<sup>٧</sup> " إِذْ يُلْقُونَ

أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ<sup>٨</sup> " و كل هذا حجة في القرعة .

و في الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى

له القاضى بذلك ، ألا تراه يقول : من قضيت له بشيء من حق أخيه

فإنما أقطع له قطعة من النار ؟ و بما بين ذلك حكمه في ابن أمة زمعة

١٠ حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة في القضاء ثم أمرها

أن تحتجب منه<sup>٩</sup> .

(١) بهامش الأصل « توخيا - أي اقصدنا » .

(٢) ليس في ر .

(٣-٣) في ر : تبارك وتعالى .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١ ؛ و بهامش الأصل « الزلقين » أي معناه .

(٦) من ر .

(٧-٧) سقطت من ر .

(٨) سورة ٣ آية ٤٤ ؛ و بهامش الأصل « قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون

بها ، فطنى على الماء قلم زكريا » .

(٩) مر الحديث بتامه في شرح (سهم) ١٠١ / ١ .

- وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': المرء أحق بصقبه'.  
 [قوله: أحق بصقبه - ٢] يعني القرب؛ .  
 ومنه حديث عليّ ° رحمه الله ° أنه كان إذا أتى بالقتيل وقد وجد بين  
 القريتين حمله على أصعب القريتين إليه<sup>٦</sup>. قال ابن قيس الرقيات: [المنسرح]  
 كوفيةٌ نازحٌ محلّتها لا أمم دارُها ولا صقبٌ<sup>٧</sup> .  
 قوله: الأمام الموضع القاصد القريب، [و منه قيل للشئ إذا كان مقاربا:  
 هو أمر مؤام - ٢]؛ والصقّب أقرب منه .  
 و [إنما - ٢] معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار  
 أحق بالشفعة إذا كان جاراً؛ ولم يسمع في الآثار بحديث أثبت في الشفعة  
 للجار من هذا، وحديث آخر<sup>٨</sup> عن النبي 'عليه السلام' أنه قضى بالجوار<sup>٩</sup>. ١٠

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد في ر: حدثناه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن  
 الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (خ) حيل:  
 ١٤، ١٥، (حم) ٦: ٣٩٠ والفائق ٣١/٢ .

(٣) من ر .

(٤) وقال الزمخشري في الفائق ٣١/٢ « يقال: سقبت داره وصقبت سقبا  
 وصقبا » .

(٥-٥) ليس في ر .

(٦) كذا الحديث في الفائق ٣١/٢ .

(٧) البيت في اللسان (صقّب)، والعجز الأخير في الفائق ٣١/٢ .

(٨) زاد في ر: يرويه عن سمرة بن جندب .

(٩) الحديث في (جه) شفعة: ٢ .

وسائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى  
 للشريك بالشفعة<sup>١</sup> . وقد يجوز أن يقال ذلك للشريك في الدار<sup>٢</sup> أيضا:  
 جار، وهو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك  
 دون الجار، و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار، لأن المعنى يحتملها .  
 ٥<sup>٣</sup> وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: إذا بلغ الماء قُلْتين  
 لم يحمل نجسا<sup>٤</sup> .

قوله: قُلْتين - يعنى من هذه الحِباب<sup>٥</sup> العظام، واحدها قُلة، وهى  
 معروفة بالحجاز<sup>٦</sup>، قال: وبعضهم<sup>٧</sup> يقول: القلة العظيمة<sup>٨</sup>، وقد تكون بالشام،

(١-١) في ر: للجار بها .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) من هنا يتبدى ما هو الموجود في نسخة نيدن و رمزها (ل) . و على  
 الصفحة الأولى منها ما لفظه « الجزء التاسع من غريب الحديث عن أبي عبيد  
 القاسم بن سلام البغدادي » .

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٥) زاد في ل و ر: (قال) حدثني زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن  
 المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - ما  
 بين القوسين من ر؛ الحديث في (ت) طهارة: . ه، (د) طهارة: ٣٣؛ و في  
 الفائق ٢/٣٣٧ « ابن عمر رضى الله تعالى عنها قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ،  
 فقيل له: أتتوضأ وفيه هذا الجلد؟ فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا .

المقرى و المقرأة: الحوض، لأن الماء يقرى فيه .

(٦) بهامش الأصل « جمع حب، هو الجرّة » .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨-٨) ليست في ل و ر .

وجمعها فلال . و قال بعضهم : إنها الجرار ، وهو شبيه بيت الأخطل لأن  
الحجار لا يحمل محبين ، فهذا تأويل قَلَّتَيْن<sup>١</sup> ؛ و قال حسان بن ثابت يرثي  
رجلا : [ الطويل ]

و أقفر من حُضَّارِه وِرْدُ أهله و قد كان يُسقى في قِلال و حَنْتِم<sup>٢</sup>

و قال الأخطل : [ الكامل ]

يمشون حول [مكدم قدكدحت -<sup>٣</sup>] متنيه حملُ حناتم وقِلالٍ  
[ قال أبو عبيد :-<sup>٤</sup> ] فهذا تأويل القلتين ، وهو يرد قول من قال في الماء :  
إذا بلغ كُراً لم يحمل نجسا ،<sup>٥</sup> و هو يروى<sup>٦</sup> عن ابن سيرين . قال أبو عبيد :  
و سمعت أبا يوسف يفسر الكر<sup>٧</sup> ما ينجس من الماء بما لا ينجس قال : هو

كرر

(١- ) كذا في الأصل و ل ، و في ر « قال أبو عبيد : و يقال هي جرة من هذه  
الجرار العظام . »

(٢) كذا في اللسان ( قلل ) ، و أما في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة  
١٣٤٧ ص ٣٨٨ « يروى » موضع « يسقى » .

(٣) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٤) كذلك البيت في اللسان ( قلل ) و الفائق ٢ / ٣٣٧ ، و أما رواية ديوانه ص ١٦٢ :  
يمشون حول مخدم قد شجحت متنيه عدل حناتم و سخال

(٥) من ل .

(٦-٦) في ل و ر : [ قال ] حدثناه ابن علية عن ابن عوف - ما بين الحاجزين من  
ل . و نسب القول إلى ابن سيرين في الفائق ٢ / ٤٠٩ . و فيه « و روى : إذا كان الماء  
قد رُكِر لم يحمل القدر » .

(٧) ليس في ل و ر ؛ و في الفائق ٢ / ٤٠٩ « الكر ستون قفزا ، و القفيز ثمانية =

أن يكون الماء في حوض عظيم أو غدِير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته [ أنه - ١ ] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا، فإذا<sup>٢</sup> بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ ولا أعلمني إلا قد سمعت محمد بن الحسن [ يقول<sup>١</sup> ] مثله أو نحوه،  
 ٥ فحسبتهما<sup>٢</sup> يذهبان من الكُر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدث به الأصمعي فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا - إذا كان يكر عليك، وذهب الأصمعي<sup>٤</sup> بالكر إلى المكيال الذي يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره وبقدره مثل ذلك، وهذا عندي وجه الحديث - والله أعلم.

١٠ وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام<sup>٥</sup>: من كانت له إبل أو بقرة أو غنم لم يؤد زكاتها بَطَح لها يوم القيامة بقاع قرقر<sup>٦</sup> تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت أخرها عادت عليه أولاها<sup>٧</sup>.

قوله: بقاع قرقر<sup>٦</sup>، قال الأصمعي: القاع [ المكان - ١ ] المستوى ليس

قوع

= مكائك، والمكوك صاع ونصف « كذا في النهاية ١/٥٤ » وزاد فيها « فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقا وكل وسق ستون صاعا ».

(١) من ل و ر .

(٢) في ل و ر: فان .

(٣) في ر: قال أبو عبيد حسبتهما .

(٤) سقط من ل .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .

(٦) زيد في الفائق ٣٢٧/٢ ههنا « ثم جاءت كأكثر ما كانت وأغذه وأبشره » .

(٧) زاد في ل و ر: [ قال ] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث باختلاف يسير في الفائق ٣٢٧/٢

(حم) ٢: ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠ .

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القيعة؛ [والقيعة: السجماع -<sup>١</sup>] أيضا. قال الله [تبارك و -<sup>٢</sup>] تعالى: "كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ -<sup>٣</sup>"؛<sup>٤</sup> و [يقال: -<sup>١</sup>] القيعة / جمع قاع؛<sup>٥</sup>  
والقرقر: المستوى أيضا،<sup>٦</sup> يقال: قاع قرقر وقرق و قرقرس -

٦٦ / ب

قرقر

(١) من ر .

(٢) من ل .

(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩ .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) زاد في ل « و يقال : إن القيعة أيضا جماع »؛ و قال الزمخشري في الفائق ٣٣٠ / ٢ « في قوله تعالى : بماء كالمهل ، قال كعكر الزيت إذا قربه إليه سقطت قرقرة وجهه فيه - أى ظاهر وجهه و ما بدا من محاسنه ، من قول بعض العرب لرجل : أ من أسطمتها أنت أم من قرقرها؟ - أى نواحيها الظاهرة ، و منه قيل للصحراء البارزة : قرقرة ، وللظهر : قرقر . و عن السدي في تفسير هذه الآية إذا قربه إليه سقطت فيه مكارم وجهه . و قيل : المراد البشرة ، استعيرت من قرقرة المرأة و هو لباس لها ؛ و لا أرى القرقر بمعنى اللباس مسموعا من الموثوق بعربيتهم و لا واقعا في كلام المأخوذ بفصاحتهم ، وإنما يقع في كلام المولدين من نحو قول أبي نواس : [السريع]

و غادة هاروت في طرفها و الشمس في قرقرها جانحه

و قيل : الصحيح هو القرقل ، و الوجه العربي ما قدمته ، و التاء للتخصيص مثلها في عسلة و نبيذة . و في كتاب العين : القرقرة الأرض الملساء التي ليست بحد واسعة ، فإذا اتسعت غلب عليها اسم التذكير فقالوا : قرقر . و قال أبو موسى المديني في المغني ص ٤٦٨ « القرقر : المستوى من الأرض الأملس اللين المطمئن ، و القرقرة كذلك » .

(٦) سقطت العبارة من هنا إلى « مستو » الآتي من ل و ر .

أى مستو؛ قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل<sup>١</sup>: [ البسيط ]  
 هُدْلا مشافِرها بُحًا حناجرُها تُزجى مرايعها في قَرقر ضاحي<sup>٢</sup>  
 [ المرايع ما ولدت في أول التاج في الربيع -<sup>٣</sup> ] [ و القرقر: المكان  
 المستوى، و الضاحي: الظاهر البارز للشمس -<sup>٤</sup> ] .

قرق ٥ و قد روى في بعض الحديث: بِقاع قَرقر، وهو مثل القَرقر  
 [ في المعنى -<sup>٥</sup> ] . و<sup>٦</sup> أنشدنا الأحرر في سير الإبل: [ الرجز ]  
 كأن أيديهن بالِقاع القَرقر أيدي جوار يتعاطين الـورق<sup>٧</sup>  
 شبه [ يياض أيدي -<sup>٥</sup> ] الإبل بياض أيدي الجواري .  
 و قال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٨</sup> عليه السلام: لا تَصُروا الإبل

(١) زاد في ر: في القرقر .

(٢) البيت في ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦ :

بُحًا حناجرها هُدْلا مشافرها تُسِيم أولادها في قرقر ضاحي  
 وفيه أيضا « و يروى: تزجى مطافها في صحصح ضاحي » . و بهامش الأصل  
 « هُدل: مسترخيات، البجة: صوت الحنجرة » .

(٣) من ل فقط .

(٤) في ر: فالقرقر .

(٥) من ل و ر

(٦) في ل: قال .

(٧) الرجز بدون نسبة في اللسان (قرقر) و المغيث ص ٤٦٨ إلا أن في اللسان

« نساء » بدل « جوار » .

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه و سلم .



والغنم فمن اشترى مُصْرَاةً فهو بأحدِ النظرين، إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر<sup>٢</sup>.

قوله: مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صرّى اللبن فى ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياماً؛ وأصل التصريّة حبس الماء وجمعه، يقال منه: صرّيت الماء وصرّيته، قال الأغلّب: ه

[الرجز]

رأت غلاماً قد صرى فى فقرته ماء الشبابِ عنفوانٍ شِرتَه<sup>٥</sup>  
و يقال: هذا ماء صرى - مقصور؛ قال عبيد [بن الأبرص - ٦]:  
[البسيط]

(١) فى ل و ر و الفائق ١٨/٢: ومن .

(٢) فى ل و ر و الفائق ١٨/٢: بآخر .

(٣) زاد فى ل و ر [قال] حدثناه هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ كذلك الحديث فى (حم) ٢: ٤١٠، وفى ٤٢: «بآخر النظرين»، وفى (خ) بيوع: ٦٤ «بغير النظرين» .

(٤) ليس فى ل و ر .

(٥) قوله: رأت غلاماً، كذا بالأصل و ل و ر و اللسان (عنف)، وأما فى مادة (صرى): رُب غلام؛ وفيه (سنب، عنف، صرى): عنفوان سنبته؛ وبعده كما فى اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سمّ سمته

(٦) من ل .

يارُب ماءٍ صرى وردته سبيله خائفٌ جديدٌ<sup>١</sup>  
 ويقال منه: سميت المصّارة كأنها مياه اجتمعت؛ وكان بعض الناس يتأول  
 من المصّارة أنه<sup>٢</sup> من صرار الإبل<sup>٣</sup>، وليس هذا من ذلك في شيء، لو كان  
 من ذلك لقال: مَصْرُورَةٌ، وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم،  
 لأن الصّرار لا يكون إلا للإبل<sup>٤</sup>.

وفي حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفلة وقال: إنها خلافة<sup>٥</sup>.  
 فالمحفلة هي المصّارة بعينها. و<sup>٦</sup> عن ابن مسعود قال: من اشترى  
 محفلة فردّها<sup>٧</sup> فليردّ معها صاعاً. وقال أبو عبيد<sup>٨</sup>: وإنما سميت محفلة  
 لأن اللبن قد حقل في ضرعها واجتمع، وكل شيء كثرت فقد حقلته،  
 ١٠. ومنه قيل: قد احتفل القوم - إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل  
 القوم، وجمع المحفل محافل.

حفل

(١) في ديوانه ص ٨ برواية «بل رب ماء وردت آجن»؛ وفيه: «قال ابن  
 كنانة ويروى: يارب ماء صرى وردته».

(٢) في ل «في».

(٣) ليس في ل.

(٤) من ر و ل، وفي الأصل: الفحل.

(٥) في ر: «في الإبل»، والصرار: الخيط الذي تُشدّ به التوادي على أطراف الناقة.

(٦) الحديث في الفائق ١/٢٧٤.

(٧) زاد في ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث في (خ) يروع: ٦٤ وفيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠-١٠) ليس في ل.

خلب

وقوله: [لا - ١] خلابة - ٢ يعني الخداع<sup>١</sup>، يقال منه<sup>٣</sup>: خلَّبته أخلَّبته  
خلابة - إذا خدعته .

ومنه حديث النبي<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> أن رجلا كان يُخدع في البيع فقال  
له [رسول الله - ١] صلى الله عليه [وسلم] ٥: إذا بايعت فقل: لا خلابة<sup>٦</sup> .  
وفي حديث [المصراة والمحقة - ٧] أصل لكل من باع سلعة وقد زينها  
بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشتري، [لأنه غش وخداع - ٧] .  
وقوله: ويردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشتري  
من اللبن، وكان أبو يوسف [يقول: إنما - ٧] عليه القيمة<sup>٨</sup> .  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٩</sup> عليه السلام<sup>٩</sup> أنه قال: مالي أراكم  
تدخلون عليّ قُلُوحا<sup>١٠</sup>؟

١٠

- (١) من ل و ر .  
(٢-٢) ليست في ر .  
(٣) ليس في ل .  
(٤-٤) في ل و ر: (صلى الله عليه وسلم) [قال] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن  
عبد الله بن دينار عن ابن عمر - ما بين الحاجزين من ل ، وما بين القوسين من ر .  
(٥-٥) ليس في ل .  
(٦) الحديث في (خ) بيوع: ٤٨ ، (ت) بيوع: ٢٨ ، (حم) ٢: ٨٠ .  
(٧) من ل و ر ، والأصل مطموس .  
(٨) بهامش الأصل « وقال ح (أى أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع ويرجع  
بنقصان العيب » .  
(٩-٩) في ر: صلى الله عليه وسلم .  
(١٠) زاد في ل و ر: [قال] حدثني الأبار عمر بن عبد الرحمن أبو حفص عن =

قلح

قوله: قُلْحًا، الواحد منهم: أقلح، والمرأة قَلْحَاء، أو جمعها قُلْحٌ<sup>١</sup> و الاسم منه<sup>٢</sup>: القَلْح<sup>٣</sup>؛ قال الأعشى يذم قوما [و-<sup>٤</sup>] يصفهم بالدرن و قلة التنظف<sup>٥</sup>: [ الرمل ] .

قد نبى الثَّوْمُ عليهم بيته و فشا فيهم مع الثَّوْمِ القَلْحُ<sup>٦</sup>

٥ وهى صفرة تكون فى الاسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك<sup>٧</sup>.  
ومعنى هذا<sup>٨</sup> الحديث أنه حثهم على السواك و قال: تدخلون على غير مستاكين

= منصور بن المعتمر، لأعلمه إلا عن أبي على الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفعه؛ كذا فى (حم) ١: ٢١٤، و أما فى ٣: ٤٤٢ « عن أبى، على الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه ». كذلك الحديث فى الفائق ٢/ ٣٧٠ .

(١-١) ليس فى ل؛ و أما قوله « جمعها » كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى ر: جمعها .

(٢) ليس فى ل .

(٣) زاد فى ل: و رجال قلح .

(٤) من ل و ر .

(٥) كذا فى ل و ر، و فى الأصل « التنظيف » .

(٦) ديوانه ص ١٦٤ و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل « اللوم - بالضم: النخل و بالفتح الليامة » .

(٧) و قال الزنجشبرى فى الفائق ٢/ ٣٧٠ « من قولهم للتوسخ الثياب: قُلْحٌ، و للجعل: الأقلح - لسدكه بالقذر، و فى أمثالهم: عود و يُقَلِّحُ » - انظر المثل فى المستقصى ٢/ ١٧٢ .

(٨) ليس فى ل و ر .

حتى صار ذلك كالقَلَح في أسنانكم<sup>١</sup>. [قال أبو عبيد -<sup>١</sup>]: ومنه حديثه الآخر أن الناس استبطنوا الوحي فقال رسول الله<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup>: وكيف لا يبطي<sup>٣</sup> وأنتم لا تسوكون أفواهكم ولا تَقلمون أظفاركم ولا تنقون براجمكم<sup>٤</sup>؟  
وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٢</sup> أن رجلا أتاه وهو يقاتل العدو فسأله سيفا يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم<sup>٥</sup> في الكيول<sup>٥</sup>، فقال: لا، فأعطاه سيفاً فجعل يقاتل به و [هو -<sup>٦</sup>] يرتجز ويقول<sup>٧</sup>: [الرجز]

(١) زاد في ر « يتلوه في الجزء الذي يليه: قال أبو عبيد ومنه حديثه الآخر أن الناس استبطنوا الوحي - وصلى الله على محمد وآله وسلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز .  
بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه .

(٤) بهامش الأصل « البراجم: مفاصل الأصابع - تمت (شمس العلوم باب الباء والراء) »؛ وزاد في ل و ر: [قال] حدثني أبو المحياة يحيى بن يعلى (زاد في ل: أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه؛ والراوى عن المنصور بن المعتمر هو أبو المحياة يحيى بن يعلى كما في التهذيب ١١/٣٠٣ . والحديث في شمس العلوم باب الباء والراء « كيف لا يحتبس الوحي وأنتم لا تَقلمون أظفاركم ولا تنقون شواربكم ولا تنقون براجمكم .

(٥) بهامش الأصل « كيول: مؤخر الصفوف، وزن كيول فعول »؛ وفي الفائق ٢/٣٨٤ « هو فيقول من كال الزند يكيل كيلا - إذا كبا ولم يخرج نارا، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، ويقال للرجال كيول أيضا، =

إني امرؤ عاهدني خليلي أن لا أقوم الدهر في الكيول

أضرب بسيف الله و الرسول<sup>١</sup>

كيل

فلم يزل يقاتل . حتى قتل . قوله الكيول - يعني مؤخر الصفوف ،

و<sup>٢</sup> سمعته من عدة من أهل العلم ، ولم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث .

/ وقال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام ؛ أنه قال للنساء : إن كننَّ

٥ / ٦٧ الف

أكثر أهل النار ، وذلك لأنكننَّ تكثرن اللعن و تكفُرن العشير<sup>٣</sup> .

= و قد كيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فرغ ونفر شبه

بالزند إذا صلد . و عن أبي سعيد : الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم

فوقه فتبصر ما يصنع غيرك « (٦) من ل و ر (٧) بهامش ل « وهو أبو دجانة

سماك بن مرشد الأنصاري ، وذلك يوم أحد حين قال النبي : من يأخذ هذا

السيف بحقه ؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكوه حتى قام أبو دجانة « - انظر

(حم) ٣ : ١٢٣ .

(١) الرجز كذا في الفائق ٢/٤٣٨ و زاد بعده في اللسان ( كيل ) : « ضرب غلام

ماجد بهلول » ؛ وفي سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ هـ ٧٩/٢ :

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح ادى النخيل

أن لا أقوم الدهر في الكيول أضرب بسيف الله و الرسول

(٢) زاد في ل و ر : وهذا حديث يروى عن شعبة وإسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق

السبيعي عن هنيذة بن خالد أو غيره . يرفعه ؛ الحديث في الفائق ٢/٤٣٨ .

(٣) ليس في ل و ر .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) الحديث في ( جه ) فتن : ١٩ ، ( حم ) ١ : ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦

و الفائق ٢/١٥١ .

قوله: تكفرن العشير - يعنى الزوج، سمي<sup>١</sup> عشيرا لانه يعاشرها  
و تعاشره . [و-٢] قال الله [ تبارك و-٤ ] تعالى ” لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَ لَيْسَ  
الْعَشِيرُ<sup>٥</sup> ” . وكذلك حليمة الرجل هي امرأته ، و دو حليها، سيما<sup>٦</sup>  
بذلك لأن كل واحد منهما يحال<sup>٧</sup> صاحبه - يعنى أنهما يحلان في منزل  
واحد، وكذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك ، و قال الشاعر: ه  
[ الوافر ]

و لست بأطلس الثوين<sup>٨</sup> يصبي حليلته إذا هدأ النيام<sup>٩</sup>  
فهو ههنا لم يرد بالحليمة امرأته، لانه<sup>٨</sup> ليس عليه بأس<sup>٨</sup> أن يصبي امرأته،  
و إنما أراد جارته لأنها تحال<sup>٧</sup> في المنزل . و يقال أيضا: إنما سميت الزوجة  
حليمة لأن كل واحد منهما يحل<sup>٧</sup> إزار صاحبه . وكذلك الخليل سمي خليلا ١٠ .  
لانه يحال<sup>٧</sup> صاحبه - من الخلة وهي الصداقة ، يقال منه: خاللت الرجل  
خلالا و مخاللة؛ و منه قول امرئ القيس:

(١) ليس في ل .

(٢) في ر: يسمي .

(٣) من ل .

(٤) من ر .

(٥) سورة ٢٢ آية ١٣ .

(٦) في ر: سمي .

(٧) البيت في اللسان ( طلس ، حلل ) .

(٨-٨) في ل: لأنه لا بأس عليه .

وَلَسْتُ بِمَقْلِيّ الْحَلَالِ وَلَا قَالِي<sup>١</sup>

يريد بالحلّال المخالّة . ومنه الحديث<sup>١</sup> عن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أنه قال: إنما المرء بمخيلته - أو [قال -<sup>٤</sup>]: عليّ دين خليله - شك أبو عبيد<sup>٥</sup> - فلينظر امرؤ من يخال<sup>٦</sup> . [قال -<sup>٤</sup>]: وكذلك القعيد من المقاعدة، والشريب والأكيل من المشاركة والمواكلة، وعلى هذا كل هذا الباب .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة فرآ بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان قرّ قريش، ألا أردّ على قريش قرّها<sup>٧</sup>؟

قوله: قرّ قريش - يريد الفارين من قريش، يقال منه: رحل قرّ فرّ ١٠ ورجلان قرّ ورجال قرّ - لا يثنى ولا يجمع . قال أبو ذؤيب يصف

(١) بهامش الأصل « صدره :

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى»

والبيت في ديوانه ص ٥٧ و اللسان (خلل) .

(٢) زاد في ل و ر: المرفوع [قال] حدثني ابن مهدي عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة .

(٣-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٤) من ل .

(٥-٥) ليس في ل ، وفي ر: الشك من أبي عبيد .

(٦) ألفاظ الحديث في (حم) ٢: ٣٠٣ ، ٣٣٤ « المرء على دين خليله » .

(٧) زاد في ل و ر: [قال] حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق ، الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧ .



صائدا أرسل كلابا على ثور فحمل عليها الثور فقترت منه فرماه الصائد  
ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى لسيئد فرها<sup>١</sup> فهوى له سهم<sup>٢</sup> فأنقذ طرته المنزع<sup>٣</sup>

يعنى السهم أنقذ طرته، وهما جانباه .

وفي حديث سراقه<sup>٤</sup> أنه طلبها فرسخت قوائم دابته في الأرض هـ

فسألها أن يخلها عنه فخرجت قوائمها ولها عُثان<sup>٥</sup> .

قوله: عُثان أصله الدخان وجمع العثان عواثن، وجمع الدخان

دواخر<sup>٦</sup>، فهذا جمع على غير قياس؛ ولا نعم [في الكلام شيئا

يشبههما - هـ] . وإنما أراد بقوله: ولها عُثان<sup>٦</sup> الغبار<sup>٧</sup>، شبه الغبار غبار<sup>٨</sup>

(١) بهامش ل «أى ليخلص فرار (النسخة: مرار - خطأ) الكلاب عن الثور» .

(٢) البيت في القسم الأول من ديوان الهذليين ص ١٥ و اللسان (فور) ،

و بهامش ل « [ المنزع ] : السهم » ؛ و روى هذا البيت في اللسان مادة ( نزع ) :

« فرمى لينفذ فرها » بضم الفاء و تشديد الراء و تنوين آخره ، و قال : إن الفرء

جمع فاره .

(٣) زاد في ل و ر : من غير حديث ابن عون .

(٤) زاد في ل و ر : [ قال ] حدثناه محمد بن كثير عن معمر عن الزهري يستند إلى

النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧ . و بهامش الأصل « الدخان

( أى معنى العثان ) ، عثن - بفتح الثاء ، يعثن - بضمها - إذا تار .

(٥) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٦) زاد في ل و ر : يعنى :

(٧) كذا في ل و ر ، و في الأصل « العُثان » .

(٨) ليس في ر .

قوائمه بالدخان<sup>١</sup>.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> في قوله تعالى<sup>٤</sup>:  
 «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ  
 وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى» [قال<sup>٥</sup>]: كان بين حين من العرب قتال وكان لأحد  
 ٥ الحيين طول على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا<sup>٥</sup>]  
 الحر منهم وبالمرأة الرجل، قال: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٦</sup>  
 أن يتبأوا<sup>٧</sup>.<sup>٨</sup> مثل يتباعوا، وقيل: يتباوأوا.  
 قال أبو عبيد: هو عندى يتباوأوا مثل يتقاولوا<sup>٩</sup>. وفي

بوا

- (١) قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٥٧ «وقيل العثان الذي لا لب معه مثل  
 البخور ونحوه، والدخان ما له لب. وقد عثنت النار تعثن عثونا وعتانا».  
 (٢-٢) في ر: صلى الله عليه.  
 (٣-٣) في ل و ر: قول الله تبارك وتعالى.  
 (٤) سورة ٢ آية ١٧٨.  
 (٥) من ل و ر.  
 (٦-٦) في ل و ر «الذ عليه السلام».  
 (٧) الحديث في الفائق ١ / ١١٥.  
 (٨-٨) في ل «حدثناه هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه، قال يتبأوا،  
 وإنما الصواب عندى يتباوأوا مثال يتقاولوا»؛ وفي ر: «قال أبو عبيد: والصواب  
 عندنا يتباوأوا على مثال يتقاولوا وقال هشيم يتبأوا. حدثنا هشيم عن داود بن  
 أبي هند عن الشعبي يرفعه». وفي المغيث ص ٧٩ «قال هشيم والصواب يتباوأوا  
 على مثال يتقاولوا من البوا وهو المساواة، وأبوات فلاناً بفلان أيته إباة  
 فتباوى و باويت بين القتلى ساويت».

حديث<sup>١</sup> [آخر - ٢] أن النبي<sup>٢</sup> عليه السلام قال: الجراحات بواء - يعني [أنها - ٢] متساوية في القصاص، وأنه لا يقتصر للمجروح<sup>٣</sup> إلا من جرحه الجاني عليه [بعينه - ٥]، وأنه مع هذا لا يؤخذ<sup>٤</sup> إلا مثل جراحته سواء فذلك<sup>٥</sup> البواء؛ قالت ليلي الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير: [الطويل]  
 فان تكن القتلى بواءً فانكم فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر<sup>٥</sup>  
 ويقال منه: قد باه فلان بفلان - إذا قتل به وهو ييؤ به؛ وأنشدنا<sup>٦</sup>  
 الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]  
 فقلت له بُؤُ بامرئى لست مثله وإن كنت قُتُنا لمن يطلب الدما<sup>٧</sup>  
 قال<sup>٨</sup>: يقول: أنت وإن كنت في حَسبك مُقْتنعا لكل من طلبك بثأره

(١) زاد في ر: هشيم .

(٢) من ل و ر .

(٣-٣) ليس في ل ، وفي ر: صلى الله عليه .

(٤) في ل: المجروح ، وفي ر: مجروح .

(٥) من ر .

(٦) كذا في ل و ر ، وفي الأصل « لا يأخذ » .

(٧) في ل: فذلك هو ، وفي ر: فذاك هو .

(٨) بهامش الأصل « أى وأى فتى ما صفة فتى مقتول قتلتم ، وما صفة لفتى » ؛

و بهامش ل « تقول إن كانت القتلى متساوية ما لك منه مثلهم فتى ما - أى شريفا

سيديا » . و البيت في اللسان (بوا) و الفائق ١ / ١١٥ .

(٩) في ل و ر: أنشدنى .

(١٠) البيت في اللسان (بوا) ، وفي مادة (قنع) « فؤ بامرئى ألفت لست كئناه » .

(١١) ليس في ر .

فلمست مثل أخي . وإذا أقصَّ السلطانُ أو غيره رجلاً من رجل فقال<sup>١</sup> :

أبأت فلانا بفلان ؛ قال طفيل الغنوي : [ الطويل ]

أبانا بقتلانا من القوم ضعفهم و ما لا يُعدّ من أسير مكب<sup>٢</sup>

وزعم الأصمعي أن المكب هو<sup>٣</sup> المكبل من المقلوب ؛ وقال غيره :

٥ مكب - مشدد بالكلب ، وهو القد<sup>٤</sup> .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام<sup>٥</sup> [ أنه قال -<sup>٦</sup> ]

المتشبع<sup>٧</sup> بما لا يملك كلابس ثوبَي زور<sup>٨</sup> .

(١) في ل ور : قال .

(٢) البيت في مقاييس اللغة ٥ / ١٣٤ وفيه « مثلهم » بدل « ضعفهم » ، وفي اللسان

(بوا) « أباه » وفي مادة ( كلب ) « فباه » بدل « أبانا » ؛ وبهامش الأصل :

[ الطويل ]

وجارة جساس أبانا مآبها كليباً غلت ناب كليب بواؤها

(٣) في ل : أصله .

(٤-٤) في ر : المكب هو المشدود بالكلب وهو القد ، وفي ل : المكب من

الكلب وهو المشدود بالقد .

(٥-٥) في ز : صلى الله عليه .

(٦) من ل .

(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت ، يقال

فلان يتشبع بالحشاء - هكذا في شمس العلوم - تمت » وفي شمس العلوم باب الشين

والباء « رجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده ، يتشبع بالحشاء - أي يتزين بالباطل » .

(٨) زاد في ل ور : ولا أعلمه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن

عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه - ما بين =

شبع  
٦٧/ب

قوله : المتشبع / بما لا يملك - يعنى المتزّين بأكثر مما عنده يتكثّر بذلك و يتزّين بالباطل ، كالمراة تكون للرجل و لها ضرة فتشبع بما تدعى من الحظوة - او الحظوة لعتان<sup>١</sup> - عند زوجها بأكثر مما عنده لها - تريد بذلك غيظ صاحبها و إدخال الأذى عليها ، و كذلك هذا فى الرجال أيضا<sup>٢</sup> .

و أما قوله : كلابس ثوبى زور<sup>٣</sup> ، فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد فى الدنيا - يريد بذلك الناس و يظهر من التخشع و التقشف أكثر مما فى قلبه منه ، فهذه ثياب الزور و الرياء ؛ و فيه وجه آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس و العرب تفعل ذلك كثيرا . يقال [منه - °] : فلان نقى الثياب - إذا كان برياً من الدنس و الآثام ، و فلان ١٠ دنس الثياب - إذا كان مغموصاً عليه فى دينه ؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما :

[ الطويل ]

= القوسين من ر ، و كذلك الحديث فى الفائق ١/ ٦٣١ ؛ و أما فى (خ) نكاح : ١٠٦ ، (حم) ٦ : ١٦٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣ « بما لم يعط » موضع « بما لا يملك » ، و كذا فى النهاية ١/ ١٦٣ .

(١-١) ليس فى ل و ر .

(٢) و قال الزرخشرى فى الفائق ١/ ٦٣١ « المتشبع على معنيين : أحدهما المتكلف إسرافاً فى الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلئ و يتضلع ، و الثانى المتشبه بالشبعان و ليس به ، و بهذا المعنى الثانى استعير للمتحملى بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها » .

(٣) زاد فى ل : قال .

(٤) فى ر : حديث .

(٥) من ل .

ثياب بنى عوف طهارى نقيه و أوجههم بيض المسافر غرآن<sup>١</sup>  
يريد بثيابهم أنفسهم لأنها<sup>٢</sup> مبرأة من العيوب؛ و كذلك قول النابغة<sup>٣</sup>:

[ الطويل ]

رقاق النعال طيبٌ مُحْجَزَاتُهُمْ يَحْيُونَ بالريحان يومَ السباسبِ؛  
يريد بالحجرات الفروج أنها عفيفة . و نرى - والله أعلم - أن قول الله  
[ تبارك و - ° ] تعالى " وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ "٦ من هذا؛ قال الشاعر  
يذم رجلا: [ الرجز ]

لا هُمَّ إِنَّ عامر بن جهم أودم حجاً في ثيابٍ دُسم<sup>٧</sup>

<sup>٨</sup>يعنى أنه حج وهو متدنس بالذنوب<sup>٩</sup>.

(١) البيت في اللسان ( ثوب ، غرر ) وفي مادة ( طهر ) و ر « عند المشاهد » بدل  
« بيض المسافر » .

(٢) في ل و ر : انها .

(٣) زاد في ر : لقوم يمدحهم ، و في ل : في قوم يمدحون .

(٤) البيت في اللسان ( سبب و حجز ) ؛ و بهامش الأصل « [ حجرات ] جمع

حجزة ، يصفهم بالعفة . يوم السباسب - أى يوم السعائين لأنهم كانوا نصارى »  
و هذا يوم عيد النصرى .

(٥) من ر .

(٦) سورة ٧٤ آية ٤ .

(٧) الرجز في اللسان ( دسم ، وذم ) ؛ و بهامش الأصل « أودم - بالذال معجمة -  
أى أوجب على نفسه » .

(٨) زاد في ل « أودم - يعنى أوجب » .

(٩) قال ابن الأثير في النهاية ١/٦٣ « المشكل من هذا الحديث ثنية الثوب . =

وقال أبو عبيد : في حديث النبي 'عليه السلام' أنه كان يشرب في بيت سودة'

== قال الأزهرى : معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد ، وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زورا لا الثوبان . وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة إزارا ورداء ، ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال : أو كلكم يجد ثوبين ؟ وفسره عمر رضى الله عنه بإزار ورداء ، وإزار و قميص ، وغير ذلك . وروى عن إسحاق بن راهويه قال : سألت أبا العمر الأعرابي - وهو ابن ابنة ذى الرمة - عن تفسير ذلك ، فقال : كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين ، فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور ، فيمضون شهادته بثوبيه ، يقولون : ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته ! فيجزون شهادته لذلك . والأحسن أن يقال المتشع بما لم يعط ، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه ، فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه - يريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به ، فيكون بهذا القول قد جمع بين كذابين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه ، والآخر الكذب على المعطى وهو الله أو الناس . وأراد بثوبى الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما ، وانصف بهما ، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة ، وحينئذ يصح التشبيه في التثنية ، لأنه شبه اثنين باثنين - والله أعلم .  
٠ وقال أبو موسى المديني في المغيث ص ١١٤ بعد ذكر التفسير « قلت : وقد قيل إنه الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أنه لابس قميصين وههنا يكون أحد الثوبين زورا لا يكون ثوبى زور ؛ وقيل اشتقاق الثوب من قولهم : ثاب - إذا رجح لأن الغزل ثاب ثوبا - أى عاد وصار ، ويعبر بالثوب عن نفس الإنسان وعن قلبه أيضا .

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢) في (د) أشربة : ١١ و (حم) ٦ : ٢٢١ « زينب بنت جحش » .

ارضى الله عنها<sup>١</sup> شرابا فيه عسل كانت كَعِدَه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و في حديث<sup>٢</sup>: فتواصت ثنتان من أزواجه ولم يسمهما - إذا دخل عليهما أن تقولوا: ما ريح المغاير؟ أكلت مغاير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذي كان يشربه<sup>٣</sup>.

غفر ٥ قال الكسائي و أبو عمرو: قوله: المغاير، شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث و شجره فيه حلاوة . قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه . و قال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا<sup>٤</sup> يجتونه من شجره، و واحد المغاير مُغْفور . و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاير<sup>٦</sup> - بالثاء، [ قال: - ٧ ] و هذا مثل قولهم: جدت و جدف<sup>٨</sup> ١٠ و كقولهم: ثوم و فوم، و ما أشبهه في الكلام مما ندخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء .

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) زاد في ر: طلق .

(٣) زاد في ل و ر « [ قال ] حدثنا معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب يرفعه؛ الحديث في (د) أشربة: ١١ ، (حم) ٦: ٢٢١؛ و في النهاية ٣/ ١٨٦ « قالت له سودة أكلت مغاير » و ليس الحديث في الفائق .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) في ل: خرج الناس .

(٦) بهامش الأصل « له ريحة خبيثة و هو صمغ العرطف » .

(٧) من ل و ر .

(٨) زاد في ر: في القبر، و في ل: للقبر .



وقال أبو عبيد: في حديث النبي ' عليه السلام ' أنه كوى سعد  
 ابن معاذ أو أسعد بن زرارة في [ أكحلّه بيمشَقَص - ٢ ] ثم حسمه ٣ .  
 ٤ قوله: بمشقص ٤ ، هو نصل السهم إذا كان طويلاً وليس بالعريض،  
 [ قال أبو عبيد - ٥ ]: فإذا كان عريضاً و ٦ ليس بالطويل ٧ فهو معبلة،  
 وجمعه معابل . ومنه حديثه الآخر أنه قصر ٨ من شعره ٨ عند المروة ٥  
 بمشقص ٩ . ومنه حديث عثمان ' رحمه الله ' حين دخل عليه فلان  
 وهو محصور وفي يده مشقص فكان من أمره الذي كان ١٠ .  
 ١١ وأما قوله: ثم حسمه ، فالحسم أصله القطع ، ١٢ ومنه قيل :  
 حسمت هذا الأمر عن فلان - أي قطعتة ١٣ و إنما أراد بالحسم

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) من ل و ر ، والأصل مطموس .

(٣) الحديث في (حم) ٣ : ٣١٢ ، ٣٨٦ والفائق ١ / ٦٧٠ ، وأما في (حم) فانه  
 سعد بن معاذ .

(٤-٤) في ل و ر: المشقص .

(٥) من ل و ر .

(٦) ليس في ل و ر .

(٧) في ل و ر: بطويل .

(٨-٨) كذا في (حم) ٤ : ١٠٢ ، ٩٥ ، وسقط من ل و ر .

(٩) الحديث في (حم) ٤ : ١٠٢ ، ٩٥ والفائق ١ / ٦٧١ .

(١٠-١٠) ليس في ر ، وفي ل: رضى الله عنه .

(١١) الحديث في الفائق ١ / ٦٧١ .

(١٢-١٢) ليست في ر .

[هنا-١] أنه قطع الدم عنه . ومنه حديث النبي 'عليه السلام' في اللص<sup>١</sup> حين قطعه<sup>٢</sup> فقال: [اقطعوه ثم - ٥] احسموه<sup>٣</sup>: قال: يعني اكوهه لينقطع الدم . قال أبو عبيد: ولم أسمع<sup>٤</sup> بالحسم في قطع السارق عن النبي 'عليه السلام' إلا في هذا الحديث . وكذلك حديثه<sup>٥</sup>: عليكم بالصوم فإنه مَحْسَمَةٌ للعرق<sup>٦</sup> و مذهبة للأشر .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه<sup>٧</sup> فقال لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة: إن فتح الله

(١) من ل .

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « اللص - بضم اللام و كسر ها » .

(٤) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أتى بسارق .

(٥) من ل و ر .

(٦) الحديث في الفائق ١/٦٧١ .

(٧) في ل و ر: لم نسمع .

(٨) زاد في ر: الآخر صلى الله عليه .

(٩) في الفائق ١/٢٦١: [محسمة] أى مقطعة للباء .

(١٠) ليس في ل و ر .

(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت ، والحديث أنه دخل دار أم سلمة وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأنى أم سلمة عبد الله بن أمية: إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنقل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فانها مبتلة هيفاء، وشموع نجلاء، تناصف وجهها في القسامسة، وتجزأ معتدلا في الوسامة، إن قامت نمتت، وإن قعدت نبتت - أى ابنت، وإن تكلمت =

علينا الطائف غدا دلتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان ،  
فقال رسول الله 'عليه السلام' : لا يدخل هذا عليكن<sup>١</sup> .

فقوله : تقبل بأربع - يعنى أربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن ، و قوله :

تدبر بثمان - يعنى أطراف هذه العكن الأربع ، و ذلك لأنها محيطة بالجنيين

حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من هـ

الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان ؛ و إنما أنت فقال : بثمان ، و لم يقل : بثمانية ،

و<sup>٢</sup> هى الأطراف<sup>٢</sup> ، و احد الأطراف طرف و هو ذكر ، لأنه لم يقل : ثمانية

/ أطراف ،<sup>٣</sup> و لو جاء<sup>٤</sup> بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير ، و هو هـ

٦٨/الف

كقولهم : هذا الثوب سبع فى ثمان ، و الثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تعنت ، أعلاها قضييب ، و أسفلها كئيب ، إذا أقبلت أقبلت بأربع ، و إذا

أدبرت أدبرت بثمان ، مع نعر كالأقحوان و نبوءة شىء بين نخذيها كالقعب المكفأ ؛

فقال له : ما لك سباك الله ! ما كنت أحسبك إلا من غير أولى الإربة من الرجال -

انظر بجمع الأمثال ١٦٨/١ و المستقصى ١١١/١ .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ل و ر : عليكم ؛ و زاد فيها « [ قال ] حدثنا ابن علية عن روح بن القاسم

عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه . و أما فى حديث يروى

عن الليث ( فى ل : ليث ) بن سعد باسناد له أن النبي صلى الله عليه قال له : ألا أراك

تعقل ذا ( فى ل : هذا ) ، لا يدخان هذا ( فى ل : ذا ) عليكن » الحديث فى ( خ )

مغازى : ٥٦ ، أدب : ١٣ ، ( جه ) نكاح : ٢٢ ، ( حم ) ٦ : ٢٩٠ ، ٣١٨ .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤-٤) فى ل و ر : فلو جاء .

(٥) فى ل و ر : هذا .

لما لم يأت بلفظ الأشبار<sup>١</sup>، والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنك  
والذراع أثنى؛ وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا، سمعت الكسائي  
وأبا الجراح يقولانه؛ وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، فلو<sup>٢</sup>  
ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام<sup>٣</sup> كقوله تعالى<sup>٤</sup>  
هـ "سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا - ٤" فهذا ما في  
الحديث من العريية . وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبي  
عليه السلام<sup>٥</sup> فانه وإن كان محتثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه ،  
وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبي عليه السلام<sup>٥</sup> من غير أولى الإربة  
من الرجال<sup>٦</sup> فلهذا كان ترك النبي عليه السلام<sup>٥</sup> إياه أن يدخل على أزواجه .  
١٠ فلما وصف [الذي وصف - ٧] من المرأة علم أنه ليس من أولئك<sup>٨</sup> فانه أمر<sup>٩</sup>

(١-١) في ل: بذكر الأشبار، وفي ر: بالأشبار .

(٢) في ل و ر: ولو .

(٣-٣) في ل: كقول الله تبارك وتعالى، وفي ر: كقول الله تعالى .

(٤) سورة ٦٩ آية ٧ .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ل و ر « لقول الله [تبارك وتعالى] وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ - إلى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنْ

الرِّجَالِ - سورة ٢٤ آية ٣١؛ وما بين الحاجزين من ل .

(٧) من ل و ر .

(٨-٨) في ل و ر: فأمر .

باخراجه ، ألا تراه يقول [له-<sup>١</sup>] : ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن-<sup>١</sup>] ؛ وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولى الإربة من الرجال [قال-<sup>٢</sup>] : هو المعتوه ، وهذا عندي أولى<sup>٣</sup> من قول مجاهد<sup>٤</sup> في قوله : غير أولى الإربة من الرجال ، قال : الذي لا إرب له في النساء ، قال مجاهد مثل فلان ،<sup>٥</sup> قال أبو عبيد<sup>٥</sup> : هـ و حديث النبي ﷺ عليه السلام<sup>٦</sup> خلاف هذا<sup>٧</sup> ، ألا ترى<sup>٨</sup> أنه قد يكون لا إرب له في النساء وهو مع هذا يعقل أمرهن و يعرف مساويهن من محاسنهن ؟ و الذي في حديث النبي ﷺ عليه السلام<sup>٦</sup> أنه كان عنده لا يعقل [هذا-<sup>١</sup>] ، فلما رآه قد عقله أمر باخراجه .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي ﷺ عليه السلام<sup>٦</sup> حين ذكر الفتن فقال ١٠ له حذيفة : أبعد هذا الشر خير؟ فقال : و مهدته على دخن و جماعة على أقداء<sup>١٠</sup> .

(١) من ر . .

(٢) من ل و ر

(٣) في ل و ر : أحسن .

(٤) زاد في ل و ر : حدثناه ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد .

(٥-٥) ليس في ل و ر .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) سقطت العبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتى .

(٨) في ر : تراه .

(٩) ليس في ر .

(١٠) زاد في ل و ر : [هذا] حدثنيه أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن

الغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة عن =

هدن قوله: هدنة على دخن، تفسيره في الحديث: لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه؛ 'و الهدنة: السكون [بعد الهيج] '، و مذهب الحديث على هذا .

دخن و أصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك  
 ٥ كدورة [إلى سواد - ٢]؛ قال المعطل الهذلي<sup>٢</sup> يصف السيف: [الكامل]  
 لَيْنٌ حَسَامٌ لَا يُلِيقُ ضَرِيبةً فِي مَتْنِهِ دَخْنٌ وَأَثْرٌ أَخْلَسٌ<sup>٥</sup>

[قوله: دخن - يعني الكدورة وهو السواد - ٦] و لا أحسب. الدخن أخذ إلا من الدخان، وهو شبيه بلون الحديد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب

= النبي صلى الله عليه؛ الحديث في (د) قتن: ١، (حم) ٥: ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦.  
 (١-١) ليس في ل و ر؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن)، و الأصل مطموس؛ و في الفائق ٣/١٩٦ «هدن و هدأ - أخوان - بمعنى سكن، يقال: هدن يهدن هدونا و مهدنة، و منه قيل للسكون ما بين المتعادين بالصلح و المواعدة: هدنة»؛ و في المغيث ص ٦٢٢ «و أصل الهدنة السكون» .

(٢) من ل و ر، و الأصل مطموس .

(٣) كذا في اللسان (دخن)، و لكن بهامش الأصل «هو أبو قلابة الطابخي، ليس هو المعطل» و كذا البيت في ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبي قلابة .

(٤) على هامش الأصل «عَضْب» كذا في ديوانه مكان «لَيْن»؛ و بهامش الديوان: في البقية (أى في بقية أشعار الهذليين) «لِين» مكان «عَضْب» .

(٥) بهامش الأصل «يقال: سيف لا يليق - أى ما يمر بشيء إلا قطعته؛ الضريبة: المضروب بالسيف؛ الأخلص: لون بين الحمرة و السواد، يقال: اخلص الشيء - بتشديد السين و كسر الهجزة» .

(٦) من ر .

هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصح حبا كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة<sup>١</sup>.

وأما قوله: جماعة على أقداء، قال: فإن هذا مثل<sup>٢</sup>، يقول: اجتماعهم على فساد من القلوب، وهذا<sup>٣</sup> مشبه بأقداء العين.

وقال أبو عبيد<sup>٤</sup> في حديث النبي<sup>٥</sup> عليه السلام: الغيرة<sup>٥</sup> من الإيمان و الميذاء<sup>٦</sup> من النفاق<sup>٧</sup> وبعضهم يقول: الميذاء باللام - ولا أرى المحفوظ إلا الأول.

و تفسيره عند الفقهاء أن يدخل الرجل الرجل على أهله، وهذا [هو-<sup>٨</sup>]

(١) وقال الزنجشيري في الفائق ٣/ ١٩٦ «ضربه مثلا لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر» - انظر مجمع الأمثال ٢/ ٢٢٧ والمستقصى ٢/ ٣٨٩.

(٢) مجمع الأمثال ١/ ١٠٨ والمستقصى ٢/ ٣٨٩.

(٣) في ل و ر: هو.

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) بهامش الأصل «بفتح العين معجمة لا غير، مصدر».

(٦) قوله: والميذاء، كذا هو في الأصل مضبوطا بالكسر كالصحيح، وفي القاموس

(مذى): والميذاء كساء - بالفتح، وقد روى بالوجهين في الحديث، وقال ابن

الأثير في النهاية ٤/ ٩٢ «وقيل: هو الميذاء بالفتح كأنه من اللين والرخاوة، من

أمدت الشراب - إذا أكثر مزاجه فذهبت شدته وحدته»، كذا في

الفائق ٣/ ١٦.

(٧) زاد في ل و ر: [قال] حدثناه غير واحد عن داود بن قيس الفراء عن زيد

ابن أسلم يرفعه؛ والحديث في الفائق ٣/ ١٦ والنهية ٤/ ٩٢.

(٨) من ر.

الذى يروى فى حديث آخر أنه [الذى - ١] يقال له: القنذع،<sup>١</sup> وهو<sup>٢</sup> الديوث،<sup>٣</sup> والقنذع - بالفتح و الضم - وهو الديوث<sup>٢</sup>، ولا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية؛ فان كان المذء هو المحفوظ فانه أخذ من المذى - يعنى أن يجمع بين الرجال و بين النساء ثم يخليهم يماذى بعضهم بعضا  
 ٥ مِذء، لا أعرف للحديث وجهها غيره، وقد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال؛ [يقال - ١]: أمذيت فرسى - إذا أرسلته يرعى، و يقال: مَذَّيته، فان كان من هذا فانه يذهب به إلى<sup>٦</sup> أنه يرسل الرجال على النساء<sup>٦</sup> و هو وجه .  
 و أما المِذال - باللام، فان أصله أن يمدل الرجل بسره، و [قد - ١] يقال: يمدل أيضا - يعنى<sup>٧</sup> يقلق به حتى يظهره، وكذلك يقلق بمضجمه  
 ١٠ حتى يتحول عنه<sup>٨</sup> إلى غيره<sup>٨</sup> و بماله حتى ينفقه؛ قال الأسود بن يعفر:

[الكامل]

ولقد أروح على التجارِ مرَّجلاً ، مَـذِلاًَّ بمالى لنا أجيادى'

(١) من ل و ر .

(٢-٢) ليس فى ل .

(٣-٣) سقطت من ر ، و فى ل « و يقال: القنذع لغة » .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر: فاذا

(٦-٦) فى ل و ر: ما أعلمتك .

(٧) زاد فى ل و ر: أن .

(٨-٨) سقطت من ل و ر .

(٩) البيت فى اللسان (جيد، مذل)، و فى قصيدته فى شرح المفضليات =



[ يعنى عنقه أنه ليين لشبابه - ١ ] . [ يقول : أجود بمالى لا أقدر على

٦٨ / ب

إمساكه - ٢ ] ؛ / وقال الراعى : [ الكامل ]

ما بال دفك بالفراش مذيلا<sup>٢</sup> أقدّى بعينك أم أردت رحىلا؛

وقال<sup>٥</sup> سابق البربرى<sup>٥</sup> : [ الوافر ]

٥ فلا تمذل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشى

٦ فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله، وأنه

زال لهم عن فراشه عن قلقه به<sup>٦</sup>.

وقال أبو عميد : فى حديث النبى<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> حين سحر أنه جعل

ص ٢١٨ وفيه « فلقد » مكان « ولقد » ؛ وبهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء  
وتخفيف الجيم) عند العرب : بياعين النحر ؛ [ وأجيدى ] جمع جيد، وهى  
الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل ور .

(٣) بهامش الأصل « أى قلق » .

(٤) البيت فى اللسان (مذل) وجمهرة أشعار العرب ص ٢ .

(٥-٥) فى ل ور : الآخر ، وزاد فى ر : وهو سابق . لكن البيت الآتى لقيس

ابن الخطيم - انظر اللسان (مذل) وذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧٠ وفيه

« واشى » مكان « فاشى » .

(٦-٦) فى ل ور : فهذا قد يخرج على معنى [ هذه ] الأشعار ، (يقول) قد قلق

بفراشه حتى زال عنه واطلع الرجال على سره فيما بينه وبين أهله من قلقه .

ما بين الحاجزين من ل وما بين القوسين من ر .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

سحره في جف طلعة ودفن تحت راعوفة البئر<sup>١</sup> .

جفف قوله : جف طلعة - يعنى طلع<sup>٢</sup> النخل ، وجفه وعاؤه الذى يكون فيه ؛ [ و - ٢ ] الجف [ أيضا - ٤ ] فى غير هذا ، يقال : هو شيء من جلود [ كالإناء - ٢ ] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [ يسع نصف قربة أو نحوه - ٣ ] ؛ ومنه قول الراجز : [ الرجز ]

كل عجوز رأسها كالكففة تحمل جفًا معها هرشفة<sup>٥</sup> .

هرشف [ فالجف ههنا ما أعلمتك ، و - ٣ ]<sup>٦</sup> الهرشفة : خرقعة أو غيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كان قليلا ثم تصب فى الإناء ، وقال غيره<sup>٦</sup> :

(١) زاد فى ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ الحديث فى ( خ ) طب : ٤٩ ، ( حم ) ٦ : ٦٣ والفائق ١ / ٢٠٠ .

(٢) فى ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فى اللسان ( جفف و قفف ) برواية : رب عجوز رأسها كالقفه ، والشطر الثانى فى مادة ( قفف ) : تمشى بـجف معها هرشفه ، وفى مادة ( هرشف ) تسعى بـجف معها هرشفه . وبها مش الأصل ما لفظه «الكفة» - بضم الكاف : ما استدار من الرمل ، وقال الأصمعى : ما استطال فهو كفة ؛ وبكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان والوشم ( انظر شمس العلوم باب الكاف وحروف المضاعف ) ؛ وفى الشمس : رأسها كالقفه ، وهو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفه - تمت ش ( باب القاف وحروف المضاعف ) ؛ هرشفة - بكسر الماء وفتح الشين .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهِرْشَقَةُ<sup>١</sup> خِرْقَةٌ<sup>٢</sup> أو قطعة كساء أو نحوه ينشفُ بها<sup>٣</sup> الماء من الأرض  
ثم تعصر في الجففة<sup>٤</sup> وذلك في قلة الماء؛ وبعضهم يقول: الهِرْشَقَةُ  
من نعت العجوز وهي الكبيرة؛ والجفف أيضا في غير هذين: جماعة الناس؛  
ومن ذلك قول النابغة: [الكامل]

في جُفِّ تغلب واردة الأمرار<sup>٥</sup>  
يريد [بجف تغلب -<sup>٦</sup>] جماعتهم<sup>٧</sup>، وكان أبو عبيدة يرويه: في جُفِّ تغلب -  
يريد ثعلبة بن سعد<sup>٨</sup>؛ والجففة مثل الجف الجففة<sup>٩</sup>. ومنه حديث<sup>١٠</sup> عن  
ابن عباس قال: لا تَنْفَلْ في غنيمة حتى تُقسم جففة - أي كلها<sup>١١</sup>.

(١) زاد في ل ور: يقال إنها .

(٢) زاد في ل: يحمل بها الماء .

(٣) في ر: به .

(٤) في ل ور: الجف .

(٥) بهامش الأصل « أول البيت :

لا أعرفنك معرضا لرماحنا »

وفي اللسان (جفف) « عارضا » مكان « معرضا ». والبيت في التوضيح والبيان

عن شعر نابغة ذبيان طبع مصر سنة ١٩١٠ء كما يليه ص ١٠٠ :

لا أعرفنك عارضا لرماحنا في جف تغلب واردة الأمرار

(٦) من ل .

(٧) في ل: جماعاتهم .

(٨) في اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان .

(٩) في ر: وهي الجماعة أيضا، وفي ل: أيضا جماعة الناس .

(١٠) زاد في ل ور: بلغني [أيضا] عن شريك عن أبي الجويرية .

(١١) والحديث في النهاية ١/١٩٦ .

رعف

وأما [ قوله - ١ ] : راعوفة البئر ، فإنها سخرة تترك في أسفل البئر إذا احتضرت تكون ثابتة هناك ، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنق عليها ؛ ويقال : بل هو حجر ناتيء في بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ؛ ويقال : هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقي . وقد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره في جُب طلعة ، ولا أعرف الجب إلا البئر التي ليست بمطوية ، وكذلك قال أبو عبيدة وهو قول الله [ تبارك و - ٤ ] تعالى [ في كتابه - ٤ ] ” فِي غِيَابَةِ الْجُبِّ - ٥ “ ، ولا أرى المحفوظ في الحديث إلا الجف - بالفاء ٦ ؛ قال أبو عبيد [ يقال - ٤ ] : أرعوفة البئر ٦ و راعوفة ٧ .

(١) من ل و ر ، وزاد في ل أيضا : دفن تحت .

(٢) من ل و ر ، وفي الأصل : هي .

(٣) زاد في ر : بل .

(٤) من ل و ر .

(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .

(٦) ليس في ل .

(٧) زاد في ر « قيل لأبي سعيد : أنهي رسول الله صلى الله عليه عن نبيذ الجر ؟

قال : نعم ، قيل : فالجف ؟ قال : ذلك أشد ، وقوله : جف هو وعاء ينبذ فيه ، هو

الذي قال فيه الشاعر : [ الرجز ]

تحمّل جفًا معها هرشفه

وبهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين ( أي هذه العبارة الزائدة ) غير مسموع » .

والحديث في النهاية ١/ ١٨٣ و ١٩٦ .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام': 'عجب ربكم من إلكم -  
 'بكسر الألف' - و قنوطكم و سرعة إجابته إياكم' - و رواه بعض  
 المحدثين: من أزلكم° .

أزل و أصل الأزل: الشدة، [قال - ٦]: و أراه المحفوظ فكأنه أراد  
 من شدة يأسكم و قنوطكم .

ألل فان كان المحفوظ قوله: من إلكم - ٧ بكسر الألف - فاني أحسبها:  
 من ألكم - بالفتح<sup>٨</sup> و هو أشبه بالمصادر، يقال منه: أل يؤل ألا و ألا  
 و أليلا<sup>٦</sup> و هو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه؛<sup>٩</sup> قال الكهيت<sup>١٠</sup>  
 يمدح رجلا: [البسيط]

فأنت ما أنت في غرباء مظلمة إذا دعت ألسيها الكاعب الفضل<sup>١١</sup>

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢-٢) ليس في ل و ر .

(٣) زاد في ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون  
 عن محمد بن عمرو و يرفعه؛ و الحديث في الفائق ٣٩/١ .

(٤) في ل و ر: يرويه .

(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة .

(٦) من ل و ر .

(٧-٧) ليس في ر .

(٨) في ل و ر: بفتح الألف .

(٩) زيد في ل: و، و في ر: و قد .

(١٠) زاد في ل و ر: شيئا شبيها قال .

(١١) البيت في اللسان (أل)، فيه و في ل، و ر « و أنت » مكان « فأنت »

قد يكون أَلِيهَا أنه أراد الألل ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت ،  
وقد يكون أَلِيهَا أن يريد حكاية أصوات النساء بالنبطية إذا صرخن ؛  
وقد يقال لكل شيء محدد : هو مؤل ؛<sup>١</sup> و قال طرفة يذكر أذنى الناقة  
ويصف حدتها واتصاها : [ الطويل ]

٥ مؤللتان يعرف العتق فيهما كسامة عتت شاة بجومل مُقرَدًا

و الإل [أيضا -<sup>٢</sup>] في غير هذا الموضع ،<sup>١</sup> قال الأصمى : [يقال -<sup>٤</sup>] : قد آل  
الرجل في السير يؤل ألا - إذا أسرع في السير ؛ وكذلك قد آل لونه  
يؤل ألا - إذا صفا و برق ؛ و أظن قول أبي دواد [الإيادي -<sup>٤</sup>] من أحد  
هذين ، و ذلك أنه ذكر فرسا أنه صاد عليها الوحش ، فقال : [الكامل]

١٠ فلهزتهن بها يؤل فريصها من لمع رايتنا وهن غوادي<sup>١</sup>

<sup>٢</sup>يقول لما لمع الرائي إلينا بالوحش ركبت الفرس في آثارهن<sup>٢</sup> .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٤</sup> عليه السلام<sup>٤</sup> أن المهاجرين قالوا :

(١) ليس في ل و ر .

(٢) البيت في اللسان (أل) وفي معلقته «تعرف» مكان «يعرف» انظر شرح

القوائد العشر للتبريزي مطبوعة مصر ١٣٤٣ هـ ص ٧٢ .

(٣) من ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس في ل و ر .

(٦) البيت في اللسان (أل) ؛ و بهامش الأصل «اللهز: الدفع و الضرب باليد

(شمس العلوم باب اللام و الهاء) ؛ الفريص جمع فريصة : لحمة في الإبط و وسط

الجنب لا تزال ترعد من البهيمة إذا فرشت - تمت ش (باب الفاء و الراء) .» .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨-٨) في ر : صلى الله عليه .

يا رسول الله! / إن الأنصار قد فضلونا آوونا وأنهم فعلوا بنا و فعلوا،  
 فقال 'رسول الله صلى الله عليه وسلم': أستم تعرفون ذلك لهم؟ قالوا:  
 نعم، قال: فان ذلك<sup>٢</sup>.

قال أبو عبيد: ليس في الحديث غير هذا<sup>٢</sup>. قوله: فان ذلك<sup>٢</sup>، معناه -  
 والله أعلم - فان معرفتكم<sup>٥</sup> بصنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم . كحديثه  
 الآخر: من أزلت عليه نعمة فليكافئ بها فان لم يجد فليظهر ثناء حسنا، فقال  
 النبي عليه السلام<sup>٦</sup>: فان ذلك<sup>٧</sup> يريد هذا المعنى؛ وهذا اختصار من كلام  
 العرب وهو من أفصح كلامهم اكتفى منه بالضمير [لأنه قد علم معناه،  
 وما أراد به القائل -<sup>٨</sup>]؛ وقد بلغنا عن سفیان الثوري قال: جاء رجل إلى  
 عمر بن عبد العزيز من قریش يكلمه في حاجة [له -<sup>٩</sup>] فجعل يمتّ بقرابته،  
 فقال [عمر -<sup>٩</sup>]: فان ذلك<sup>٩</sup>، ثم ذكر له حاجته، فقال: لعل ذلك<sup>١٠</sup>.

(١-١) في ل ور: النبي.

(٢) الحديث في النهاية ٦٠/١ .

(٣) زاد في ل ور: حدثناه هشيم عن يونس عن الحسن يرفعه .

(٤) في ل: ذلك .

(٥) في النهاية ٦٠/١: ان اعترافكم .

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه .

(٧) الحديث في النهاية ٦٠/١، وفيه: إليه نعمة .

(٨) من ل ور .

(٩) زاد في الأصل: و لعل ذلك .

(١٠) الحديث في البيان والتبيين ١٩٨/٢ .

لم يزد<sup>١</sup> على أن قال: فان ذلك و لعل ذلك - أى إن ذلك كما قلت ، و لعل حاجتك أن تقضى ؛ وقال ابن قيس الرقيات : [ الكامل ]  
 بكرت على عواذلى يلحينى وأومهنه  
 و يقلن شيب قد علا ك وقد كبرت فقلت إنه<sup>٢</sup>

٥ أى إنه [ قد كان ] كما تقلن<sup>٢</sup> . و الاختصار فى كلام العرب كثير<sup>٤</sup> لا يحصى<sup>٤</sup> ، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه ؛ و أكثر ما وجدناه فى القرآن من ذلك قوله : ” فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ -٥- “<sup>٥</sup> ؛ إنما معناه - والله أعلم - فضربه فانفلق ، و لم يقل: فضربه ، لأنه حين قال : أن اضرب بعصاك<sup>٤</sup> ، علم أنه قد ضربه ؛ و منه قوله : ” وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَىٰ مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ -٦- “<sup>٦</sup> ، و لم يقل: فخلق فدية من صيام ، اختصر و اكتفى منه بقوله<sup>٧</sup> : و لا تحلقوا

(١) فى ل و ر: لم يزد .

(٢) البيتان فى ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أن) و المغيث

ص . ٤ و البيان و التبيين ٢ / ١٩٩ .

(٣-٣) سقطت من ل ، و ما بين الحاجزين من ر .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣ .

(٦) سورة ٢ آية ١٩٩ .

(٧) من ل و ر ، و فى الأصل : كقوله - خطأ .



[ره وسكم - ١] ؛ وكذلك قوله: " قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا  
جَاءَكُمْ أَسْحَرُ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ ه١ " ولم يخبر عنهم في هذا  
الموضع أنهم قالوا: إنه سحر، [و- ١] لكن لما قال [تبارك وتعالى - ٢]:  
أَسْحَرُ هَذَا، علم أنهم قد قالوا: إنه سحر؛ وكذلك قوله: وَجَعَلَ لِلَّهِ  
أَنْتَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلُوبًا تَمَتَّعَتْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ ه٥  
أَصْحَابِ النَّارِ ه٦ أَمْ مِنْ ه٥ هُوَ قَانِتٌ - ٦ يقال في التفسير: [معناه - ٧]  
أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكثني بالمعركة بالمعنى؛ وهذا أكثر من  
أن يحاط به؛ وأنشد للأخطل<sup>٨</sup>: [الرجز]

لما رأونا والصليب طالعا ومارسرجيس<sup>٩</sup> وموتا ناقعا  
خلوا لنا راذان والمزارعا كأنما كانوا غرابا واقعا ١٠

(١) من ل و ر .

(٢) سورة ١٠ آية ٧٧ .

(٣) من ل .

(٤-٤) سقطت من ل .

(٥) بهامش الأصل «مخفف ومشدد قراءتان»، والقراءة المشهورة «أمن» .

(٦) سورة ٩ آية ٨ و ٩، وزاد في ر: أَنْتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَانِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ .

(٧) من ل و ر، والأصل مطموس .

(٨) في ر: أنشد الأحمر للأخطل؛ والرجز في ديوانه ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

(٩) مار: كلمة سريانية، معناها: سيد، ومرجيس اسم القديس سرجيوس

الذي استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس وكانا قائدين

في عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحاني اليسوعي على ديوان الأخطل

ص ٣٠٩ .

أراد فطار فترك الحرف الذى فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى 'عليه السلام' أنه تهي أن يدبج<sup>١</sup> الرجل فى الصلاة كما يدبج الحمار .

دج قوله: أن يدبج، هو؛ أن يطأطئ<sup>٥</sup> رأسه فى الركوع حتى يكون

ه أخفض من ظهره؛ وهذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص

رأسه ولم يصوبه<sup>٦</sup> -<sup>٧</sup> وبمضهم يرويه: لم يصوب رأسه ولم يقنعه، يقول:

لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده، ولكن يكون بين ذلك<sup>٧</sup>. ومنه

حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه فى الركوع أو يصوبه .

والإقناع: رفع الرأس وإشخاصه؛ قال الله [تبارك و -<sup>٨</sup>] تعالى:

١٠ "مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ -<sup>٩</sup>" والذى يستحب من هذا أن يستوى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل «بالدال و الباء، التدبج: خفض الرأس فى الركوع حتى

يكون أسفل من الأليتين - تمت ش (باب الدال و الباء)» .

(٣) الحديث فى الفائق ٣٨١/١ و النهاية ١١/٢ .

(٤) فى ل: معناه .

(٥) زاد فى ر: الرجل .

(٦) زاد فى ل و ر: [قال] حديثه ابن أبى عدى و يزيد عن حسين المعلم عن

بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

والحديث فى (د) صلاة: ١٢٢، (ج) إقامة: ١٦، (حم) ٦: ١٩٤ و الفائق ٣٨١/١ .

(٧-٧) سقطت من ل .

(٨) من ل و ر .

(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر الرجل ورأسه في الركوع ، كحديث النبي 'عليه السلام' ' أنه كان إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر<sup>٢</sup> : وقال العجاج : [الرجز]  
ولو رأني الشعراءُ دبُّحوا<sup>٥</sup>

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها ونادى مناديه بذلك ، قال : فأجفأرا القُدور<sup>٥</sup> .

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢-٢) في ل و ر : [ قال ] حدثنى ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ١/٣٧٤ .

(٤) سقطت العبارة الآتية إلى الحديث الآتي من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل « أما هذا البيت فرواه في شمس العلوم بالبدال مهملة و النون والخاء معجمة (باب الدال و النون) : [الرجز]

إذا رأني الشعراء دنخوا<sup>٥</sup> ولو أقول دربخوا<sup>٥</sup> لدربخوا

دنخ : إذا نكس رأسه ؛ ودربخ - بالخاء معجمة : إذا خضع وتذلل ، دربخت الحمامة لذكرها عند السفاد - إذا خضعت له وطاعته - تمت ش (باب الدال و الراء) . رواية شمس العلوم و الصحاح و النهاية (١١/٢) و الفائق بالمهملتين ، ورواية الهروي و الليث بالذال المعجمة و عن أبي عمرو أيضا و ضعفت ، الصحيح أنه بالذال مهملة ثم باء موحدة بعدها مثناة تحت ثم حاء مهملة ، و قد روى بالذال معجمة و ضعف ، و روى بالخاء و الخاء مع الدال المهملة ، و الصحيح بالمهملتين .  
و الرجز في اللسان (دنخ) :

وإن رأني الشعراء دنخوا<sup>٥</sup> ولو أقول بزخوا<sup>٥</sup> لبزخوا

(٦) الحديث في الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥ .

جفأ  
هكذا يروى الحديث بالآلف، وهو في الكلام جفأوا - بغير ألف،  
ومعناه أنهم أكفأوها<sup>٢</sup> - أى قلبوها، يقال منه: جفأت الرجل وغيره -  
إذا احتملته ثم ضربت به الأرض . وكذلك الحديث الآخر : فأمر  
بالقدور فكففت<sup>٣</sup> ، وبعضهم<sup>٤</sup> / يرويه : فأكففت<sup>٥</sup> . واللغة المعروفة بغير  
كفأ<sup>٥</sup> ب / ٦٩  
ألف ، يقال : كفأت القدر أكفأها كفأة<sup>٦</sup> .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي<sup>٧</sup> عليه السلام<sup>٧</sup> : لا حنى إلا في  
ثلاث : ثلثة<sup>٨</sup> البئر وطول الفرس و حلقة القوم<sup>٩</sup> .

قوله : ثلثة البئر - يعنى أن يحتفر الرجل ببرا في موضع ليس بملك  
لأحد ، فيكون له من حوالى البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلة البئر ،  
١٠ وهو ما يخرج من ترابها<sup>١٠</sup> ، لا يدخل فيه أحد عليه حرما للبئر ؛ والثلثة  
في غير هذا [ أيضا - " ] جماعة الغنم وأصوافها ، وكذلك الوبر أيضا : ثلثة .

(١) زاد في ر : و .

(٢) في ل و ر : كفأوها .

(٣) في ر : و .

(٤) في ل و ر : بعض الناس .

(٥) كذا الحديث في الفائق ١ / ٢٠ .

(٦) في ل و ر : كفأ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

(٨) بهامش الأصل « ثلثة البئر - بفتح الغاء » .

(٩) والحديث في الفائق ١ / ١٥٣ و النهاية ١ / ١٥٨ .

(١٠) زيد في النهاية : ويكون كالحرث لها .

(١١) من ل و ر ، وزاد في ر : هى .

ومنه حديث الحسن في اليتيم: إذا كانت<sup>١</sup> له ماشية أن للوصى أن يصب من ثلثها ويرسلها.

[قال-<sup>٢</sup>] فالثلة: الصوف. والرسل<sup>٣</sup>: اللين. والثلة<sup>٤</sup>: في غير هذا<sup>٥</sup>: الجماعة من الناس، قال الله [تبارك و-<sup>٦</sup>] تعالى "ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ"<sup>٧</sup>.

وأما قوله: في طول الفرس، فانه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله، لا يمنع من ذلك، وله أن يحميه من الناس.

وقوله: حلقة القوم - يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها [أن-<sup>٨</sup>] لا يجلس في وسطها أحد. ومنه حديث حذيفة: ١٠ الجالس في وسط الحلقة ملعون<sup>٩</sup>. قال<sup>٩</sup> ويقال: هو<sup>١٠</sup> تخظى الحلقة.

(١) من ل و ر، وفي الأصل: كان.

(٢) من ل.

(٣) بهامش الأصل «الرسل - بكسر الراء: اللين».

(٤) بهامش الأصل «بالضم».

(٥-٥) ليس في ر.

(٦) من ل و ر.

(٧) سورة ٥٦ آية ٣٩ و ٤٠.

(٨) الحديث في الفائق ١/١٥٣.

(٩) ليس في ل و ر.

(١٠) في ل: يعني.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' أنه أتى بآبي قحافة<sup>١</sup> وكان رأسه ثغامة فأمرهم أن يغيروه<sup>٢</sup>.

[قال أبو عبيد -<sup>٤</sup>]: ثغامة - يعني نبتا<sup>٥</sup> أو شجرا<sup>٥</sup> يقال له: الثغام وهو

ثغم

أيض الثمر<sup>٦</sup> والزهر<sup>٦</sup>، فثبه يياض الشيب به<sup>٨</sup>؛ وقال حسان بن ثابت:

[الكامل]

إما ترى رأسي تغير لونه شمطا فأصبح كالثغام الممحل<sup>٧</sup>

'الممحل' [يعنى -<sup>٤</sup>] الذي قد أصابه المحل، وهو الجدوبة<sup>٧</sup>

وقال أبو عبيد: في حديث النبي 'عليه السلام' في الشبرم وراه عند

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) هو أبو أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمي القرشي، وكان هذا يوم فتح مكة أتى به لبيابته على الإسلام، فبابه وسار إلى المدينة - انظر الفائق ١/١٤٨ .

(٣) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا عباد بن عباد رفعه (بإسناد له قد ذكره) ما بين القوسين من ر؛ والحديث في (حم) ٣: ٣١٦، ٣٢٢ والفائق ١/١٤٧ و ١٤٨ .

(٤) من ر .

(٥-٥) من ل، وفي الأصل: وهو شجر؛ وليست في ر .

(٦) في ل و ر: أو .

(٧) وفي الفائق ١/١٤٨ «قال أبو زيد: هي شجرة بيضاء الورق، ليس في الأرض ورقة إلا خضراء غير الثغامة» وقال ابن الأعرابي: شجرة تبيض كأنها الثلج .

(٨) من ل و ر، وفي الأصل: فيه .

(٩) البيت في اللسان (ثغم)، وفي ديوانه ص ٣١٠ «المحول» مكان «المحل» .

(١٠-١٠) سقطت من ل .

أسماء ابنة عميس وهي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار وأمرها بالسنا -  
و بعض الناس يرويه: حار يار، وأكثر كلامهم بالياء<sup>٣</sup>.

قال الكسائي وغيره: حار من الحرارة، و يارّ إتباع، كقولهم: حرر  
عطشان نظشان، و جائع نائع، و حسن بسن، و مثله كثير في الكلام؛  
و إنما سمي إتباعاً لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد  
لها، و ليس يتكلم بها منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

و أما حديث آدم عليه السلام حين قتل ابنه فمكث مائة سنة  
لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله و يياك! فقال: و ما يياك؟ قيل: أضحكك<sup>٦</sup>.  
بي

(١) الحديث في الفائق ١/٦٣٤، (جه) طب: ٣. و بهامش الأصل «السنا -  
ممدود و مقصور: نبت يتداوى به - تمت ش (باب السين و النون)» .  
و قال الزمخشري في الفائق «الشبرم نوع من الشيع»؛ و في المغيث ص ٣١٤  
«الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ و يشرب ماؤه، و قيل إنه نوع من  
الشيع» .

(٢-٢) في ل و ر: بعضهم .

(٣) بهامش الأصل «مثناة تحت» .

(٤) في ر: بالثانية .

(٥-٥) في ل و ر: صلى الله عليه .

(٦) زاد في ل و ر: حدثناه يزيد [أو غيره] عن حسام بن مصك [الأزدى]  
عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد - شك أبو عبيد .  
و الحديث في النهاية ١/١٢٨؛ و في المغيث ص ٨٥ «في حديث آدم عليه السلام جاءه  
جبيريل فقال: حيّاك الله و يياك . قيل: يياك إتباع لحياك، لا معنى له في نفسه كما  
يقال حلّ و بل، و قيل: معناه سرك و أضحكك، و قيل: قربك، و قيل: الياء =

و قال ' بعض الناس في يّياك : إنما هو إبتاع ، و هو عندى [ على - ٢ ]  
 ما جاء تفسيره في الحديث أنه ليس باتباع ، و ذلك أن الإبتاع  
 لا [ يكاد - ١ ] يكون بالواو ، و هذا بالواو .

و من ذلك قول العباس [ بن عبد المطلب - ٢ ] في زمزم : [ إنى - ٢ ]  
 لا أحلها لمغتسل و هى لشارب ؛ حلّ و بيلّ .

و يقال أيضا : إنه ٦ إبتاع و ليس هو عندى كذلك لمكان الواو ؛ بلل  
 قال : و أخبرني الأصمعي عن المعتمر بن سليمان أنه قال : بيلّ هو مباح بلغة  
 حمير ، ٧ قال أبو عبيد : ٧ و يقال : بيلّ ، شفاء من قولهم : قد بيلّ الرجل ٨  
 من مرضه - إذا برأ و أبل .

١٠ و قال أبو عبيد : في حديث النبي عليه السلام : إن الدنيا حلوة

= بدل من الواو - أى بواك منزلا ، و قيل : قصدك بالتحية من قولهم : بوات  
 الرمح نحوه - و الله عز و جل أعلم .

(١-١) في ل و ر : فان .

(٢) من ل و ر .

(٣) من ل .

(٤) في ر : للشارب .

(٥) الحديث في الفائق ١/١١١ ، و بهامش الأصل « إنما منع الاغتسال بزمزم

تزيه للمسجد أن يغتسل فيه » .

(٦) في ر : هو .

(٧-٧) ليس في ل و ر .

(٨) في ل : فلان .

(٩-٩) في ر : صلى الله عليه .



خَضِرَةٌ فَمِنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بَوْرِكَ لَهَا فِيهَا<sup>١</sup> - قَالَ: <sup>٢</sup> وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ حَلَوُ خَضِرٍ<sup>٣</sup> مِنْ أَخْذِهِ<sup>٤</sup>.

[قال أبو عبيد =<sup>٥</sup>] قوله: خَضِرَةٌ - يعني الغضة حسنة<sup>٦</sup>، وكل شيء خضر

غض طرى فهو خَضِرٌ، وأصله من خَضِرَةَ الشجر؛ ومنه قيل للرجل

إذا مات شاباً غَضًّا: قد اخْضِرَ. [قال -<sup>٧</sup>] [أبو عبيد -<sup>٨</sup>] وحدثني هـ

بعض أهل العلم<sup>٩</sup> أن شيخاً كبيراً من العرب كان قد أولع به شاب من

شبانهم<sup>١٠</sup> فكلما رآه قال: أجززت يا أبا فلان! عبره<sup>١١</sup>، فيقول<sup>١٢</sup>: قد آن

(١) زاد في ل و ر: [قال] حدثني يزيد بن محمد بن عمرو عن المقبري عن عبيد

سنوفا قال دخلنا على أم محمد امرأة حمزة بن عبدالمطلب (اسمها: خولة بنت قيس)

فذكرت ذلك عن النبي صلى الله عليه . والحديث في (ت) قن: ٢٦، (ج)

قن: ١٩، (حم) ٣: ٧، ٩، ٢٢، ٦: ٦٨ .

(٢) العبارة الآتية إلى قوله «فمن أخذه» سقطت من ر .

(٣) راجع (خ) خمس: ١٩، (حم) ٣: ٩٢، ٩٣، ٩٨؛ وفي ل «حُلوة خَضِرَةٌ» -

انظر (حم) ٣: ٢١، ٤٣٤ وكذا في التهذيب ٧/٧٩ .

(٤-٤) سقط من ل .

(٥) من ل .

(٦-٦) في ل و ر: الغضة الحسننة .

(٧) من ل و ر .

(٨) من ر .

(٩-٩) في اللسان و التاج (خضر): ان شابا من العرب أولع بشيخ .

(١٠) ليس في ل و ر .

(١١) في ل و ر: يقول .

لك أن تُجَزَّزَ<sup>١</sup> يا أبا فلان<sup>٢</sup> [ يعني الموت - ٢ ] . فقال له الشيخ: أى بنى  
و تختضرون - أى تموتون شبابا . ومنه قيل : خذ هذا الشيء خَضِرًا مَضِرًا ،  
فالخضر : الغض الحسن ، والمضر إتباع له . وقال الله عز وجل<sup>٣</sup>  
” فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا<sup>٤</sup> - ٧ ” يقال : إنه الأخضر ، وهو من هذا ؛ ويقال<sup>٥</sup> :  
إنما سمي الخضر لأنه<sup>٦</sup> كان إذا جلس فى موضع اخضر ما حوله .  
وقال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام<sup>٧</sup> أنه نهى عن  
اختتات الأسقية<sup>٨</sup> .

قال الأصمعى وغيره : الاختتات أن يثنى أفواهما ثم يشرب منها<sup>٩</sup> ؛ خنت

(١) فى ل ور : تجزى .

(٢-٢) ليس فى ل ور .

(٣) من ل ور .

(٤) من ر ، وفى الأصل ول : فيقول .

(٥) ليس فى ل ور .

(٦-٦) فى ل ور : تبارك وتعالى :

(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .

(٨) كان فى الأصل : يعنى أنه ، والتصحيح من ل ور .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) زاد فى ل ور : [ قال ] حدثناه يزيد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن

عبيد الله (فى ر : عبد الله - خطأ) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه ؛ والحديث

فى (خ) أشربة : ٢٣ ، (م) أشربة . ١١٠ ، ١١١ ، (ج) أشربة : ١٩ ، (حم) ٣ :

٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٣ ، والفائق ١/٣٧٣ .

(١١) قال الزمخشرى فى الفائق ١/٣٧٣ «هو ثنى أفواهما إلى خارج ، فان ثنيت

إلى داخل فهو قبع ؛ قيل : إنما نهى عنه لأنه ينتن أو كراهة أن يكون فيه دابة» .

و أصل الاختناث التَكْسَرُ و التَّنْيُّ .

و منه حديث عائشة [ رضى الله عنها - ١ ] حين ذكرت وفاة النبي عليه السلام<sup>٢</sup> أنها قالت : فالتخث في حِجْرِي و ما شعرت به<sup>٣</sup> ، [ يعنى - ٤ ] حين قبض فالتثت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سى المخث لتكسره ، و به سميت المرأة خَثَّ<sup>٥</sup> . [ يقول : إنها لينة تتنى - ٤ ] . و معنى ٥ الحديث فى النهى عن اختناث الاسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة<sup>٦</sup> و شرب رجل من فى سقاء<sup>٧</sup> فخرجت منه حية . و الوجه الآخر : قال<sup>٨</sup> : ينتنه<sup>٩</sup> ذلك ،<sup>٩</sup> و عن النبي عليه السلام أنه نهى عن اختناث الاسقية ، و قال : إنه ينتنه<sup>٩</sup> . و الذى دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث فى ( جه ) جناز : ٦٤ ، ( حم ) ٦ : ٣٢ ؛ و فى الفائق ١ / ٣٧٤ « فما شعرت حتى قبض » .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر ، و فى الأصل : خنتاه ؛ و بهامش الأصل « اظ : خنى » و على الهامش أيضا : [ الوافر ]

« لقيت غنثا فلثمت فاه فأكرم بالخنث من لثيم »

(٦-٧) فى ل و ر : [ قال ] حدثني ابن عليه عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من فى السقاء .

(٧) فى ر : أن يقال ، و فى ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر ، و فى الأصل « يثنيه » .

(٩-٩) فى ل و ر : [ قال ] حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه أن النبي صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

وقال أبو عبيد: في حديث النبي ' عليه السلام ' في العقيقة عن الغلام شاتان<sup>٢</sup> وعن الجارية شاة<sup>٣</sup> .

قوله: العقيقة<sup>٤</sup>، أصله الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين

يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لأنه يحلق

عنه ذلك الشعر عند الذبح، ولهذا قيل في الحديث: أميطوا عنه الأذى<sup>٥</sup> -

يعنى بالأذى ذلك الشعر الذي<sup>٦</sup> يحلق عنه؛ [و-٧] هذا بما قلت

لك: إنهم ربما سمّوا الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه، فسميت

الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . وكذلك كل مولود من البهائم فإن الشعر

الذي يكون عليه حين يولد عقيقة وعقّة<sup>٨</sup> . [و-٧] قال زهير يذكر

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) زيد في الفائق ١٧٢/٢: مثلان .

(٣) زاد في ل و ر: [قال] حدثنا ابن عليه عن ابن جريح عن عبيد الله بن

أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث

في (دي) أصاحي: ٩، (حم) ٦: ٣٨١، ٤٢٢ والفائق ١٧٢/٢ .

(٤) زاد في ر: قال الأصمعي وغيره .

(٥) في الفائق ١٧٢/٢ «مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه

الأذى» كذا الحديث في (خ) عقيقة: ٢، (ج) ذبائح: ١، (حم) ٤: ١٧، ١٨،

٢١٤، ٣١٥ .

(٦) من ر، وفي الأصل و ل: أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل «بكسر العين بعدها قاف: ما أكثر من الوبر وما أكثر من الريش» .

حمار الوحش : [ الوافر ]

أذلك أم أقبّ البطن جاب عليه من عقيقته عفاء<sup>١</sup>

ويروى: فراء<sup>٢</sup>. أو است ترى أن العقيقة ههنا إنما هي الشعر لا الشاة؟

وقال: العِقة في الناس والحمر، ولم أسمعه<sup>٣</sup> في غيرهما عِقة<sup>٤</sup>؛ وقال ابن

الرقاع العاملي<sup>٥</sup> في العِقة يصف الحمار أيضا: [ البسيط ]

تَحَسَّرَتْ عِقة عنه فأنسلها واجتاب أخرى جديدا بعدما ابتقلا<sup>٥</sup>

يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى-

أي لبسها<sup>٦</sup> وهكذا زعموا يكون.

(١) البيت في ديوانه ص ٦٥؛ وبهامش الأصل « العفاء - بكسر العين » معناه:

شعر الحمار؛ وبالهامش أيضا « قال امرؤ القيس: [ المتقارب ]

أيا هند لا تنكحى بوهة عليه عقيقته أحسبا

البوهة: الأحمق، والأحسب: شعره الأبيض « والبيت في ديوانه ص ١٣٨

واللسان (حسب، عقق، بوه) .

(٢) زاد في ر « يعنى صفار الوبر، قال أبو عبيد » .

(٣) في ر: لم نسمعها، وفي ل: لم نسمع .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) البيت في اللسان (عقق) وفيه بعده :

مولع بسواد في أسنانه منه احتذى وبلون مثله اكتحلا

و أما في مادة (جوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس في ل و ر .

'وقال أبو عبيد<sup>١</sup> : في حديث النبي<sup>٢</sup> عليه السلام<sup>٣</sup> أنه قال :  
اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن<sup>٤</sup> وتعاقدن<sup>٥</sup> أن لا يكتمن من  
أخبار أزواجهن شيئا .

وقالت الأولى : زوجي لحم جبل غث<sup>٦</sup> على جبل وعر<sup>٧</sup> ، لا سهل

٥ فيرتقى ، ولا سمين فينتقى . ويروى : فينتقل .

وقالت الثانية : زوجي لا أبت خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره  
أذكر<sup>٨</sup> معجزة<sup>٩</sup> و بجزه .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَقُ إن أنطق<sup>١٠</sup> أُطلق<sup>١١</sup> ، وإن أسكت<sup>١٢</sup> أعلق .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حر<sup>١٣</sup> ولا قر<sup>١٤</sup> ولا مخافة<sup>١٥</sup> ولا سامة .

١٠ قالت الخامسة : زوجي إن أكل لف<sup>١٦</sup> ، وإن شرب اشتف<sup>١٧</sup> ، ولا يوجب  
الكف<sup>١٨</sup> ليعلم البث .

قالت السادسة : زوجي عيايا - أو غيايا - هكذا يروى الحديث<sup>١٩</sup> بالشك -

(١-١) في ر : حديث إحدى عشرة امرأة .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤) زيد في الفائق ٢٧/٢ « وروى : جبل قحرق » وقال الزمخشري « القحرق :  
الهرم والمهزول » .

(٥) في (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » ، وفي (م) فضائل الصحابة : ٩٢  
على رأس جبل وعر .

(٦) زاد في (خ و م) : وإن اضبطج التنف .

(٧) ليس في ل و ر .

طباقه كل داه له داه شجك أو فلنك ، أوجع كلالك .

قالت السابعة : زوجي إن دخل فهد ، وإن خرج أسد ، ولا يسأل عما عهد .

قالت الثامنة : زوجي المسّ مسّ أرنب ، والريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العباد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب ه البيت من الناد .

قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك ؟ مالك خير من ذلك له

إبل قليلات المسارح / وكثيرات المبارك ، إذا سمعن صوت المزهر أيقن ٧٠/ب  
أنهن هوالك .

قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع ، وما أبو زرع ؟ اناس من ١٠

حليّ أذن ، وملا من شحم عضدي ، وبجني فبجحت ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ، ودائس ومنتق ، وعنده أقول فلا أقبح ، وأشرب فأتقمّح [ ويروي : فأتقمّح - ٧ ] ، وأرقد

(١) بهامش الأصل « شجك أو فلنك أوجع كلالك - أي جمع الشج والفل » .

(٢) بهامش الأصل « اسم ما » .

(٣) بهامش الأصل « خبر ما » .

(٤) في ل : المزاهر :

(٥) في ل و الفائق : الحادية عشر .

(٦) زاد في ( خ و م ) : إلى نفسي .

(٧) من ل و ر .

فأتصبح ؛ أم أبي زرع وما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، وبيتها  
 فياح<sup>١</sup> ؛ ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ كسل شطبة [ و تشبعه ذراع  
 الجفرة ؛ بنت أبي ذرع وما بنت أبي زرع ؟ أطوع أبيها و طوع أمها  
 و ملء كسانها و غيظ -<sup>٢</sup> ] جارتها ؛ جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟  
 لا تبث حديثنا تبثنا<sup>٣</sup> ، ولا تنقل<sup>٤</sup> ميرتنا تنقيثا ، ولا تملأ<sup>٥</sup> بيتنا تغشيشا -  
 و يروى<sup>٦</sup> : تعشيشا - خرج أبو زرع و الأوطاب تُمخض فلقى امرأة معها  
 ولدان لها كالفهدين يلعبان [ من -<sup>٢</sup> ] تحت خصرها برماتين ، فطالقتي

(١) في (خ و م) : فساح ؛ وفي الفائق « و بيتها فياح ، و يروى : فساح » .  
 (٢) زيد في الفائق ٢ / ٢٠٨ « وفي الأل كريم الخل برود الظل » و قال  
 الزمخشري في التفسير « الأل : العهد - أى هي وافية بعدها ، بفعل الفعل للعهد  
 و هو لها في المعنى أو هو كقولهم ثابت الغدر ؛ و برود الظل مثل لطيب العشرة ،  
 و كرم الخيل : أن لا تخادن أخذان السوء . و إنما ساغ في وصف المؤنث و في و كريم  
 إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة ، و النقل من صفة الابن إلى صفة البنت  
 لوجهين : أحدهما أن يراد هي إنسان أو شخص و في كريم ، و الثاني أن يشبه فعيل  
 الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ، كما شبه ذلك بهذا حيث قيل : أسراء و قتلاء ،  
 و فصال و صفال ، و أما برود . فيستوى فيه المذكر و المؤنث ، و يجوز أن يكون  
 و في فعولا مثله كبغى » .

(٣) من ل و ر .

(٤) في الفائق « و روى : لا تنث حديثنا تنثيثا ، و لا تنث طعامنا تغثيثا » ، و قال  
 الزمخشري في التفسير « الإغثاث و التغثيث : إفساد الطعام » .

(٥) في (خ و م) : و لا تنث .

(٦) في ل و ر : يقال .



و نكحها فتكحت بعده رجلا سرياً، ركب شرياً، وأخذ خطياً، وأراح على نعماً ثرياً؛ وقال: كُلى أم زرع<sup>١</sup> و ميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع. قالت عائشة رضى الله عنها: فقال [لى - ٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم: كنت لك كأبي زرع لأم زرع<sup>٢</sup>.

قال أبو عبيد: سمعت عدة من أهل العلم [ لا أحفظ عددهم - ٢ ]<sup>٥</sup> يخبر كل واحد منهم بتفسيره هذا الحديث، ويزيد بعضهم على بعض؛

قالوا: [أما - ٥] قول الأولى<sup>٦</sup>: لحم جمل غث - تعنى المهزول على رأس جبل وعر، تصف قلة خيره، وبعده مع القلة كالشيء فى قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لقولها: لاسهل فيرتقى<sup>٧</sup> ولا شئ من فينتقى - تقول: ليس له نقى وهو المخ؛ وقال الكسائى: فيه لغتان، يقال<sup>٨</sup>: نَقَوْتُ العظم و نَقَيْتُهُ - ١٠

(١) فى الأصل «أم أبى زرع» خطأ.

(٢) من ل و ر .

(٣) زاد فى ل و ر: [قال أبو عبيد] حديثه حجاج عن أبى معشر عن هشام بن عروة وغيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وكان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه . قال أبو عبيد بلغنى ذلك عن عيسى بن يونس وقد اختلفا فى حروف لا أقف عليها، والحديث فى (خ) نكاح: ٨٢، (م) فضائل الصحابة: ٩٢، والفائق ٢/٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٤) فى ل و ر: ببعض تفسير .

(٥) من ل .

(٦) فى ر: الأول - خطأ .

(٧) زاد فى ل: تعنى الجبل .

(٨) ليس فى ر .

إذا استخرجت النقي منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : انتقيته - 'إذا  
استخرجت النقي منه' ، ومنه قيل للناقة السمينة : منقية ؛ [ و - ' ] قال الأعشى  
يمدح قوما : [ الكامل ]

حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم منقية ومن أكباد

نقل ه ومن رواه<sup>٤</sup> : فينتقل<sup>٥</sup> ، فانه أراد<sup>٦</sup> ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم  
[ فيأكلونه - ٧ ] ولكنهم يزهدون فيه .

و [ أما - ٨ ] قول الثانية : زوجي لا أث خبره ، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عجره و بُجْرَه ، فالعُجْرُ أن يتعقد العصب أو العروق حتى  
بجر تراها ناتئة من الجسد . والبُجْر نحوها إلا أنها في البطن خاصة<sup>٩</sup> ، واحدها بجرة ؛

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٤/٦٥٥ ، وفي ديوانه ص ١٠٠ :

« حجروا على أضيافهم وشووا لهم من شط منقية ومن أكباد »

و على هامش الديوان « و يروى : حبسوا على أضيافهم » .

(٤) في ر : رواها ، وفي ل : روى .

(٥) في ل و ر : ينتقل .

(٦-٦) في ر : يعني أنه .

(٧) من ل ، وفي ر : يأكلونه .

(٨) من ل .

(٩) في ر : والعجر .

(١٠) وفي الفائق ١/١٧٧ « وقيل العجر النفخ في الظهور والبجر في البطن » ، =

ومنه قيل: رجل أبحر - 'إذا كان أعظم البطن ، وامرأة بجرء ، وجمعها بُجرء ، ويقال: لفلان بجرة ، ويقال: رجل أبحر' - إذا كان نائق السرة عظيمها .

[وأما - ٢] قول الثالثة: زوجي العشتق إن أنطق أطلق وإن عشق أسكت أعلق ، فالعشتق: الطويل<sup>١</sup> - قاله الأصمعي . تقول: ليس عنده أكثر من ٥ علق طوله بلا نفع ، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وإن سكت تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل . ومنه قول الله تعالى<sup>٢</sup> "وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ - ٦" .

= وقال الزمخشري في ٢.٧/٢ « تريد لا أخوض في ذكره لأنني إن خضت فيه خفت أن أفضحه وأن أتأدى على مثالبه » .

(١-١) سقطت من ل .

(٢) زاد في ر « وأعجر في أي الجسد كان والبحر في البطن خاصة ، ويكون البجرة أيضا خروج السرة ونتوؤها مع عظيمها » وعلى هامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » .

(٣) من ل .

(٤) وفي الفائق ٢.٧/٢ « العشتق والعشطن أخوان ، وهما الطويل ، وقيل: السبي الخلق ، فإن أرادت سوء الخلق فما بعده بيان له وهو أنه إن نطقت طلقها ، وإن سكنت علقها - أي تركها لا أيما ولا ذات بعل ، وهذا من الشكاسة البليغة ، وإن أرادت الطول فلأنه في الغالب دليل السفه ، وما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تمانسك عنده ، وفي لام التعريف إشعار بأنه هو في كونه عشقا » .

(٥) في ل: تبارك وتعالى ، وفي ر: تبارك اسمه وتقدس اسماءه .

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩ .

و قول الرابعة: زوجي كليل تهامة<sup>١</sup> لا حر ولا قر ولا مخافة  
 حرر  
 ولا سامة - تقول: ليس عنده أذى ولا مكروه، وإنما هذا مثل لأن  
 قرر  
 الحر والبرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا<sup>٢</sup>. ولا مخافة - تقول: ليست عنده  
 خوف  
 غائلة ولا شر أخافه. ولا سامة - تقول: لا يسأمني فيملّ ضجيتي.  
 سام

و قول الخامسة: زوجي إن أكل لفّ وإن شرب اشتفّ، فإن  
 ه  
 اللف في المطعم الإكثار [ منه ] مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه  
 لفف  
 شيئاً<sup>٣</sup>. والاشتفاف في الشرب<sup>٤</sup> أن يستقصى ماء في الإناء ولا يُسّر فيه  
 شفف  
 سؤراً، وإنما أخذ من الشفافة، وهي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فإذا  
 شربها صاحبها / قيل: اشتفّها و تشافّها تشافاً - قال ذلك الأصمعي، قال: ويقال  
 ٧١ / الف  
 ١٠ في مثل من الأمثال "ليس الرى عن التشاف"<sup>٥</sup> يقول: ليس من لا يشتفّ

لا يروى، وقد يكون الرى دون ذلك؛ قال: ويروى عن جرير بن عبد الله  
 (١) قال الزمخشري في الفائق «ليل تهامة: طاق، فشبهته به في خلوه من الأذى  
 والمكروه».

(٢) في ل و ر: اشتد.

(٣) ليس في ل.

(٤) وفي الفائق ٢/٧٠٧ «لف: قمش صنوف الطعام و خلط، يقال: لف  
 الكتيبة بالأخرى - إذا خلط بينهما، ومنه اللفيف من الناس».

(٥) في ل و ر: المشرب.

(٦) انظر المستقصى ٢/٣٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢.

[البجلي - ١] أنه قال لبنيه: يا بني، إذا شربتم فأسثروا<sup>٢</sup>! هذا في الحديث<sup>٢</sup> و [قال - ٤] في حديث آخر: فانه أجمل .<sup>٥</sup> قال أبو عبيد [ و ] قولها<sup>٥</sup>: لا يولج الكف ليعلم البث ، قال<sup>٦</sup>: فأحسبه كان يجسدها عيب أو داء تكتئب له، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشوق عليها، تصفه بالكرم<sup>٧</sup> .

(١) من ر .

(٢) الحديث في النهاية ١٤٨/٢ .

(٣-٣) ليس في ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥-٥) ليس في ر غير أن كلمة « و » ثبتت في ل .

(٦) ليس في ل .

(٧) بها مش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهي تقول: إن أكل لف وإن شرب اشتف و هما من صفات الشره النهم ، وليس هذا من خصال الكرام ، والمعنى في هذا الحديث أنها تصفه بالمدح وتعني بقولها ولا يولج الكف لأنه لا يدخل يده في ثوبها ليعلم ما في . . . من الحزن والغيظ عليه . » وقال أبو محمد ابن قتيبة في إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « وقد تدبرت هذا التفسير فرأيت المرأة في اللفظين الأولين قد وصفته بالشره والنهم والبخل ومن شأنهم أن يذموا بكثرة الطعم ويمدحوا بقلّة الرز (كذا) فكيف تهجو بلفظين وتصفه بالكرم في الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابي فانه رواه: زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن رقد (وفي خ و م: اضطجع) التف ولا يدخل الكف فيعلم البث، وفسره فقال: أرادت أنه إذا رقد التف ناحية =

و [أما - ] قول السادسة: زوجي غيباء - أو عيباء طباقاً، فأما غيباء - بالغين معجمة<sup>٢</sup>، فلا أعرفها و ليست بشيء<sup>٣</sup>، وإنما هو [عيباء - ]<sup>٤</sup> بالعين°. و العيباء من الإبل الذي لا يضرب ولا يُلقح، و كذلك هو من الرجال<sup>٦</sup>، قال أبو نصر: يقال: بعير عيباء - إذا لم يحسن

غيا  
عيا

= و لم يضاجعها و لم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث و لا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها و مضاجعتها إياه و كنت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله، هذا معنى قول ابن الأعرابي و ليس هو بعينه؛ قال: و هو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شريك لاشتفاف و أن ضجعتك لانجفاف و أن شملتك لالتفاف و أنك لتشيع ليلة تضاف و تأمن ليلة تخاف؛ قال: و مثله قول أوس بن حجر:

[ المنسرح ]

و هبت الشمال الليل و إذ بات كبيع الفتاة ملتفعا

أى ملتفا ناحية لا يضاجعها». و في ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤:

و عزت الشمال الرياح و قد أمسى كبيع الفتاة ملتفعا

(١) من ل .

(٢) ليس في ل و ر .

(٣ - ٣) في ل و ر: فليس بشيء؛ و قال الزخمشري في الفائق ٢/٧٢ «و ما

أدرى ما الغيباء - بالغين إلا أن يجعل من الغيباء و غايبنا عليه بالسيوف - أى أظلمنا، و هو العاجز الذي لا يهتدى لأمر كأنه في غيباء أبداً و في ظلمة لا يبصر مسلماً ينفذ فيه و لا وجهاً يتجه له» .

(٤) من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل «مهملة» .

(٦) العبارة الآتية إلى قوله «بعير معيد» ليست في ل و ر .

أن يضرب الناقة، و عيابه في الناس الذي لا يتجه لشيء ولا يتصرف في الأمور، فإذا كان حاذقا بالضراب قيل: بعير معيد، و الطباقاء: العي<sup>١</sup> طبق  
 الأحق القدم<sup>٢</sup>؛ ومنه قول جميل بن معمر<sup>٣</sup> يذكر رجلا<sup>٤</sup>: [ الطويل ]  
 طباقاه لم يشهد حُصوما ولم يَقْدُ قلاصا إلى أكوارها حين تعكف<sup>٥</sup>؛  
 و قولها: كل داء له داء، [ أى داء - ° ] كل شيء من أدواء الناس فهو فيه ٥  
 و من أدوائه<sup>٦</sup>.

وقول السابعة: زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد، فانها تصفه  
 بكثرة النوم و الغفلة في منزله على وجه المدح له، و ذلك أن الفهد كثير النوم،  
 فهد

(١) بهامش الأصل « العي : الثقيل » .

(٢) وفي الفائق ٢ / ٢١٠ « الطباقاء : المفعم الذي انطبق عليه الكلام - أى  
 انغلق ، يقال : فلان غباقاء طباقاه » .

(٣-٣) ليس في ر .

(٤) في اللسان « ولم ينخ » مكان « ولم يقد » ؛ وفي ل و ر و الفائق والبيان  
 و التبيين ١ / ١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٩٣٢ « ركابا » بدل « قلاصا » :

(٥) من ل و ر .

(٦) من ل و ر ، وفي الأصل « أدوات » .

(٧) في الفائق ٢ / ٢١١ « الفل : الكسر ، أرادت أنه ضروب لامرأته وكلما ضربها  
 شجها أو كسر عظامها أو جمع الشج و الكسر معا ؛ ويجوز أن تريد  
 بالفل الطرد و الإبعاد » .

يقال : ١ أنوم من فهد<sup>٢</sup> ، و الذي أرادت [ به - ٢ ] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله ، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساه عن ذلك ، و مما يبينه قولها : و لا يسأل عما عهد - تريد؛ عما كان عندى قبل ذلك ؛ [ و - ٢ ] قولها [ و - ٢ ] إن خرج أسد ، تصفه بالشجاعة - تقول : إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو أسد فيها ، يقال : قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد .

أسد

و [ أما - ٢ ] قول الثامنة : زوجى المس مس أرنب. و الريح ريح زرنب ، [ فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كس الأرنب - ٦ ] إذا وضعت يدك على ظهرها . و قولها : [ و - ٣ ] الريح ريح زرنب ، فان فيه ١٠ معنيين : قد يكون أن تريد طيب ريح جسده ، و يكون أن تريد طيب الثناء فى الناس - و الثناء و الثنا واحد ، إلا أن الثناء بمدود و الثنا مقصور ، و انتشاره فيهم كريح الزرنب ، و هو نوع من أنواع الطيب معروف<sup>٧</sup> .

مسس

زرنب

(١) زاد فى ر: هو .

(٢) المستقصى ٤٢٦/١ ، و فى مجمع الأمثال ٢٠٨/٢ « أنوم من الفهد » .

(٣) من ل .

(٤) فى ل و ر: تعنى .

(٥) فى ل: الناس .

(٦) من ل و ر .

(٧) قال الزنخشرى فى الفائق ٢/٢١١ « الزرنب: نبات طيب الريح ، و قال

ابن السكيت: نوع من أنواع الطيب ، و قيل: الزعفران ، و يقال لأبغار الوحش:

الزرنب لنسيم نبتها ، و روى ابن الأعرابى قول القائل . [الرجز]

يا أبى أنت وفوك الأشذب كأنما ذر عليه ذرنب =



- و [أما - ١] قول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فانها تصفه  
بالشرف<sup>١</sup> و سنا الذكر ، السناء في الشرف ممدود ، و السنا مقصور مثل  
سنا البرق<sup>٢</sup> ؛ و أصل العماد : عماد البيت ، و جمعه : عمد<sup>٣</sup> ، و أعماذ<sup>٤</sup> ، و هي  
[العيدان - ٢] التي تُعمد بها البيوت ؛ و إنما هذا مثل تعنى أن بيته رفيع في  
قومه و حسبه . و أما قولها : طويل النجاد ، فانها تصفه بامتداد القامة<sup>٥</sup> ، و  
و النجاد حائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، و هذا [بما - ٤]  
يمدح به الشعراء ؛ قال مروان ابن أبي حفصة<sup>٥</sup> : [الكامل]  
قصرت حمائله عليه فقلّصت و لقد تحفظ قينها فأطالها<sup>٦</sup>  
و أما قولها : عظيم الرماد ، فانها تصفه بالجود و كثرة الضيافة<sup>٧</sup> من لحم  
الإبل و غيره<sup>٨</sup> من اللحوم ، فاذا فعل ذلك عظمت ناره و كثر وقودها ، و  
فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك<sup>٩</sup> ، و هذا كثير في أشعارهم .
- 
- = بالذال فهما لغتان كزبر و ذبر ، و الزعاف و الذعاف . أرادت أنه لين العريكة  
كأنه الأرنب في لين مسها ، و هو في طيب عرفه و فوح ثنائه كالزرنب ،  
أو أرادت لين بشرته و طيب عرف جسده ، و هو أقرب من الأول .
- (١) من ل .  
(٢-٣) ليس في ل و ر .  
(٣) من ر .  
(٤) من ل و ر .  
(٥-٥) في ل و ر : الشاعر .  
(٦) لم أعتز على مرجعه .  
(٧-٧) في ل : و عظم النار من لحم الإبل و من غيرها .  
(٨) زاد في ل : من لحم الخزر و غيرها من اللحم .

وقولها: قريب البيت من الناد - يعنى أنه ينزل بين ظهراى الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضياف ولا يستبعد منهم [ ويتوارى -<sup>٢</sup> ] فرارا من نزول النوائب به و الأضياف<sup>٢</sup>، وهذا المعنى أراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

[ الكامل ]

٥ يَسِطُ البيوت لـكى يكون مَظَنَةً من حيث توضع جَفَنَةُ المسترفد<sup>٤</sup> قوله: يسط<sup>٥</sup> البيوت - يريد<sup>٥</sup> بتوسط البيوت<sup>٦</sup> لـكى يكون<sup>٦</sup> مظنة - يعنى معلما ، يقال: فلان مظنة لهذا الامر - أى معلم له ؛ ومنه قول النابغة:

[ الوافر ]

فان مَظَنَةَ الجهل الشباب<sup>٧</sup>

١٠ و يروى السباب .

(١) بهامش الأصل « تمثية ظهران مفرد - بضم الظاء، و يروى بفتح الظاء » .

(٢) من ل و ر .

(٣) ليس فى ل .

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٧٦ و اللسان ( ظنن ) ؛ و بهامش الأصل « وسط

يَسِط - إذا توسط سِطَة - تمت » .

(٥-٥) فى ل و ر: يعنى .

(٦-٦) فى ل و ر: ليكون .

(٧) البيت فى ديوانه ص ١٤ ؛ و بهامش الأصل « من ديوانه فى عامر بن الطفيل:

فان يكُ عامر قد قال جهلا فان مطية الجهل الشباب

و يروى: فان مظنة الجهل ؛ [ معناه ] علامة الجهل « كذا فى اللسان بروايتين فى

مادة (ظنن) ؛ و بهامش ل « أى أن الشباب معلم الجهل » .

اب/٧١ /وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من  
 ذلك<sup>١</sup> له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك - تقول: إنه لا يوجههن  
 ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فان نزل به ضيف لم تكن  
 الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرة فقيره من ألبانها ولحومها . وقولها:  
 إذا سمعت صوت<sup>٢</sup> المزهر<sup>٣</sup> أيقن أنها هوالك ، فالمزهر العود الذي يضرب به؛ ه زهر  
 قال الأعشى يمدح رجلا: [ الخفيف ]

جالس حوله الندامى فإينفك يؤتى بمزهر مندوف<sup>٤</sup>  
 فأرادت المرأة أن زوجها قد عود إبله [ أنه - ٦ ] إذا نزل به الضيفان<sup>٥</sup>  
 أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب و يأتيهم بالمعازف ، فاذا سمعت الإبل

(١) بهامش الأصل « امم ما » .

(٢-٢) من ل و ر ، وفي الأصل « مثل مالك » خطأ ؛ و بهامش الأصل  
 « خير ما » .

(٣) ليس في ل .

(٤) في ل : المزاهر .

(٥) بهامش الأصل « الندف: الإمراخ ، مأخوذ من ندف الناقة ندفان إذا أسرعت  
 رجع يديها ، ومنه ندف القطن ، وهو معروف « والبيت في اللسان (ندف) ،  
 وفي ديوانه ص ٢١٢ :

قاعدا حوله الندامى فإينفك يؤتى بموكر مجدوف  
 وصدوح إذا يهيجها الشر ب ترقى في مزهر مندوف

(٦) من ر

(٧) في ر: الضيف .

ذلك الصوت علمن أنهم منحورات ، فذلك قولها : أيقنّ أنهم هو اليك .

و قول الحادية عشرة : زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس<sup>٢</sup>

من حُلِّيَ أُذُنِي - تريد حِلَّانِي قِرْطَةَ و شنوفا تنوس بأذني ؛ والنوس : الحركة نوس .

من كل شيء متدلى ، يقال<sup>٢</sup> منه : قد ناس ينوس نوسا و أناسه غيره إناسة .

٥ [ قال - ٤ ] و أخبرني<sup>٥</sup> ابن الكلبي أن ذا نواس<sup>٦</sup> ملك اليمن ، [إنما - ٢] سمي

بهذا لضفيريّين كانتا<sup>٨</sup> تنوسان على عاتقيه . و قولها : ملأ من شحم عَضُدِيّ -

لم ترد العضد خاصة ، إنما أرادت الجسد كله ، تقول : إنه أَسْمِنِيّ باحسانه

إليّ ، فاذا سمنت العضد سمن سائر الجسد .

و قولها : بَجَّحْنِي<sup>٩</sup> فَبَجَّحْت - أي فَرَّحْنِي ففَرَّحْت ، و قد بجح الرجل

بجح ١٠ - يبيح - إذا فرح ؛ [ و - ٧ ] قال الراعي : [ الطويل ]

(١) في ر : قالت .

(٢) بهامش الأصل « أناس - بغير همز » .

(٣) من ل و ر ، وفي الأصل : يقول .

(٤) من ل .

(٥) زاد في ر : به .

(٦) بهامش الأصل « اسمه يوسف بن زرعة » ، وفي التاج (ناس) « ذو نواس -

بالضم : زرعة بن حسان » .

(٧) من ل و ر .

(٨) زاد في ل و ر : له .

(٩) بهامش الأصل « الثلاثي فعل - بالكسر ، يفعل - بالفتح ، بجح -

بيحج » .

وما الفقرُ من أرض العشيِّرة ساقنا

إليك ولكتنا بقربك<sup>١</sup> نبجح<sup>٢</sup>

<sup>٣</sup> وفي هذا لغتان: بَجَّحْتُ و بَجَّحْتُ، ويروى: بَقْرَبَاك و بقربك، وهما

القرابة<sup>٤</sup>. وقولها: وجدني في أهل غنيمة يشق، والمحدثون يقولون:

بشِقُّ، و شِقُّ<sup>٥</sup>: موضع<sup>٥</sup> - تعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم، ليسوا

بأصحاب خيل ولا إبل. قالت: فجعلني في أهل سهيل وأطيظ - تعنى أنه

ذهب بي إلى أهله وهم أهل خيل وإبل، لأن الصهيل أصوات الخيل؛

سهل

(١) في ل و ر و اللسان (بجح) «بِقْرَبَاك»، ولكن «بقربك» أيضا رواية، كما

يأتي في المتن.

(٢) بهامش ل ما لفظه «وجدنا في نسخة أخرى هذه الأبيات الثلاثة أيضا:

وأنت امرؤ تعطي الخزيل وتنتجى لأبعد منا سيبك المتمتح

فان تنا دار يا ابن مروان غربة بحاجة ذى قربي بزندق يقدح

فيا رب من يدني ويحسب أنه يودك والنائي أودّ وأنصح

(٣-٢) ليس في ل و ر.

(٤) في ل: هو.

(٥) وقال الزمخشري في الفائق ٢/٢١٢ «بشق من قولهم: هم بشق من العيش -

إذا كانوا في شظف وجه؛ وقيل: هو اسم مكان»، وفي معجم البلدان

٥/٢٨٣ «شِقُّ - بكسر أوله ويروى بالفتح عن الغوري في جامعه، اسم موضع،

كذا فسره بعضهم في حديث أم زرع، وقيل: هو الناحية، والشق - بالفتح -

عن الزمخشري، ويروى بالكسر أيضا من حصون خيبر... وفي كتاب نصر

شق من قري فذك تعمل فيها اللجم».

(٦) في ر: أصحاب.

أطط

والأطيط: أصوات الإبل؛ [و-١] قال الأعشى في الأطيط: [البيسط]

ألست منتهباً عن تحّثِ أثلتنا ولست ضائرها ما أطت الإبل<sup>٢</sup>

<sup>٢</sup> قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين<sup>٢</sup>، وقد يكون الأطيط في غير

الإبل أيضاً، ومنه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [فقال]:

ه ليأتين عليه زمان وله أطيط - يعنى الصوت بالزحام<sup>٤</sup>. [قولها - ١]:

دائس ومنتق، فان بعض الناس يتأوله دئاس الطعام<sup>٥</sup>، وأهل الشام

دوس

يسمونه الدرّاس؛ يقولون: قد درس الناس الطعام يدرسونه<sup>٦</sup>، وأهل

العراق يقولون: [قد - ٧] داسوا يدوسون<sup>٨</sup>. قال أبو عبيد<sup>٨</sup>: ولا أظن

واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ ولا أدري ما هو، فان كان

(١) من ل و ر .

(٢) البيت في ديوانه ص ٦٤ و اللسان (أطط، أثل)، أما في الديوان « عن

تلك لأثلتنا »؛ و بهامش الأصل « نحت أثلته - إذا اغتابه »:

(٣-٣) في ل و ر: يعنى حنث وصوتت .

(٤-٤) ليس في ر، والحديث في النهاية ١/٣٤ « ليأتين على باب الجنة وقت

يكون له فيه أطيط » وما بين الحاجزين من ل .

(٥) زاد في ل: أهل العراق يقولون الدياس .

(٦-٦) في ر: درس الناس طعامهم يدرسونه، وفي ل: درسوا طعامهم

يدرسون . و بهامش الأصل « فعل - بالفتح، يفعل - بالضم، درس يدرس،

والاسم منه: الدرّاس » .

(٧) من ل .

(٨-٨) ليس في ر .

كما قيل فإنها أرادت أنهم أصحاب زرع<sup>١</sup> وهذا أشبه بكلام العرب<sup>١</sup> إن كان محفوظاً<sup>٢</sup> . وأما قول المحدثين : مُنَّقٍ ، فلا أدري ما معناه ؛ ولكنى<sup>٢</sup> أحسبه : مُنَّقٍ ، فإن كان هذا بالفتح<sup>٣</sup> فإنها أرادته من تنقية الطعام - أى دأس للطعام ومُنَّقٍ له<sup>٤</sup> . وقولها : عنده أقول فلا أقبِح وأشرب فأتقمح ، تقول : لا يقبح على قولى بل يقبل منى<sup>٥</sup> . وأما التقمح في الشراب فإنه مأخوذ من الناقة المُقَمَّح . قال الأصمعي : وهى التى ترد الحوض فلا تشرب<sup>٦</sup> . قال أبو عبيد : فأحسب قولها : فأتقمح - أى أروى حتى أدع الشرب من [شدة -<sup>٧</sup> ] الرى ، ولا أراها قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم ؛ وكل رافع رأسه عندهم<sup>٨</sup> : فهو مقامح<sup>٩</sup> وقامح ومُقمَّح<sup>٩</sup> ، وجمعه :

(١-١) ليس فى ل .

(٢-٢) ليس فى ل و ر .

(٣) فى ل و ر : لىكن .

(٤-٤) فى ل و ر : هكذا .

(٥) ليس فى ل و ر ، وفى الفائق ٢ / ٢١٢ « منق ، من النقيق ، وكأنها أرادت من يطرد الدجاج والطيور عن الحب فتنق بجعلته منقا - أى صاحب ذى نقيق ، يقال : أنقت الدجاجة ونقنت ، وعن الجاحظ : نقت الرنمة ، والنقيق مشترك » .

(٦) فى الفائق « أى لا يقال لى : قبحك الله ، ولكن يقبل قولى » .

(٧) بهامش الأصل « أنها شربت اللبن و الشراب حتى تقمحت » .

(٨) من ل و ر .

(٩) ليس فى ل و ر .

(١٠) بهامش الأصل « المقامح من الإبل التى ترفع رأسها عند الماء فلا تشرب ، =

قماح<sup>١</sup> ومقمحون<sup>٢</sup>؛ قال بشر بن أبي خازم / يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

ونحن على جوانبها قعود نغض الطرف كالإبل القماح<sup>٣</sup>

فان فعل ذلك بانسان فهو مُقْمَحٌ . وهو في التنزيل "إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ

مُقْمَحُونَ<sup>٤</sup>" . وبعض الناس يروى هذا الحرف<sup>٥</sup> : وأشرب فأتنح - قنح

بالنون<sup>٦</sup> ، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم . [فان كان

هذا محفوظا فانه يقال: إن التنح الامتلاء من الشرب والرى منه ، وهو

في التنزيل -<sup>٧</sup> ] .

وقولها : أم أبي زرع فما أم أبي زرع ؟ عكومها رَدَاحٌ ،

فالعُكُومُ الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة

= يقال للواحد والجميع والأنثى ، وجمعها : قماح - بكسر القاف على غير قياس -

تمت من ش (باب القاف والميم) .

(١) بهامش الأصل «على غير قياس» .

(٢-٣) ليس في ل و ر .

(٣) البيت في ديوانه ص ٤٨ ، واللسان (قنح) .

(٤) سورة ٣٦ آية ٨ .

(٥) في ل: الحديث .

(٦) ليس في ل و ر .

(٧) من ر ، وفي الفائق ٢/٢١٢ «التنح: الشرب فوق الرى؛ قال الأزهرى:

هو التنح والترنح، سمعت ذلك من أعراب بني أسد؛ وعن أبي زيد: قنحت

من الشراب أقنح قنحا، وقنحت منه قنحا - إذا تكارحت على شربه بعد الرى،

وقال أبو الصقر: قنحت قنحا .

وفيه أيضا «وقولها: فاتصبح التصبح: نوم الصبحة» .



و المتاع، واحدها عكم<sup>١</sup>، وقولها: رداح<sup>٢</sup>، تقول: هي<sup>٣</sup> عظام كثيرة الحشو،  
 و منه قيل للكتيبة إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد: [الرجز]  
 و أثنا مُلاعب الرماح و مدره الکتبية الرداح<sup>٤</sup>  
<sup>٥</sup> أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه، و التأبين مدح الميت و لا يكون للحى  
 تأبين؛ و من هذا قيل للمرأة: رداح<sup>٥</sup> - إذا كانت عظيمة الأكفال.  
 و قولها: ابن أبي زرع<sup>٦</sup> فما ابن أبي زرع<sup>٧</sup>؟ كسمل شطبة،

(١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين، العدل و ما تجمع فيه المرأة ذخيرتها؛  
 قال الشاعر: [الطويل]

يا ربّ زوجني بمحوزا كبيرة فلا جد لي يا رب في الفتيات  
 تحدثني عما مضى من شبابها و تطعمني من عكمها تمرات  
 و البيتان في مقاييس اللغة ٤/١٠٠ بدون نسبة، وفيه «بالفتيات» مكان «في الفتيات».  
 (٢-٢) في ر: يقال .

(٣) الرجز في اللسان (ردح، رمح، لعب) بروايات مختلفة . و بهامش ل  
 ما لفظه «أى ابكيا و ارثيا، ملاعب اسم رجل ( هو أبو براء عامر بن مالك بن  
 جعفر بن كلاب - جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨ ) و هو عم لبيد، يلقب  
 بملاعب الأسنة» و في اللسان ( رمح ) «الرمّاح: اسم ابن ميادة الشاعر، جعله  
 لبيد ملاعب الرماح لحاجته إلى القافية» .

(٤-٤) ليس في ل و ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) و في الفائق ٢/٢١٣ « [ و قولها فَيَاح ] الفَيَاح الأَفْيَح و هو الواسع، من  
 فاح يفيح - إذا اتسع، و منه قولهم: فَيَحى فَيَاح، و الأَفْيَح من فَعَلَ يفَعِل .  
 و الفساح: الفسيح» .

(٧-٧) ليس في ر .

فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، وهو سَعَفُه ، و ذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال [منه - ١] للراة التي تفعل ذلك : شاطبة ، و جمعها : شواطب ؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري<sup>١</sup> : [الطويل]  
 ترى قَصَدَ المَرَّانِ تُسَلِّقِي كأنها تَدْرَعُ خرصانٍ بأیدی الشواطبِ<sup>٢</sup>  
 ٥ فأخبرت [المرأة - ١] أنه مهفف<sup>٣</sup> ؛ ضرب<sup>٤</sup> اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، وهذا مما يمدح به الرجل .<sup>٥</sup> قِضبان و قِضبان - و الضم أكثر<sup>٦</sup> . و قولها : يكفيه<sup>٧</sup> ذراع الجفرة ، فان الجفرة الأثني من أولاد المعز<sup>٨</sup> ؛ و الذكر

(١) من ل و ر .

(٢) ليس في ل و ر .

(٣) البيت في ديوانه ص ٣٣ و اللسان ( قصد ، شطب ، خرص ، ذرع ) ، و في الأصل « كأنه » تحريف : و بهامش الأصل « المرَّان - بضم الميم : شجر الرماح - تمت ش (باب الميم والراء) ؛ تَدْرَعُ - بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى يصير قدر ذراع - تمت من ش (باب الذال والراء) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان (شمس العلوم باب الخاء والراء) .

(٤) في ل و ر : مهفف ، و بهامش ر « مهفف » .

(٥) بهامش الأصل « ضرب - بالضاد معجمة - أي خفيف اللحم - تمت ش (باب الضاد والراء) » .

(٦-٦) ليس في ل و ر ؛ و قال الزخشرى في الفائق ٢ / ٢١٣ « وقيل [الشطبة] : السيف » ، و فيه أيضا « والمسَلُّ مصدر بمعنى السلِّ ، أقيم مقام المسلول ، و المعنى كسلول الشطبة - تريد : ما سل من قشره أو من نحمده » .

(٧) و مر في قولها « تشبعه ذراع الجفرة » .

(٨) في ل و ر : الغنم ؛ و في الفائق « الجفرة : الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر =

جفر . و منه قول عمر [ رضى الله عنه - ١ ] فى الربوع<sup>٢</sup> يصيبه المحرم  
جفرة<sup>٣</sup>؛ و العرب تمدح الرجل بقلّة الطعم و الشرب ، ألا تسمع قول  
أعشى باهلة : [ البسيط ]

تكفيه<sup>٤</sup> حُزّة فلذة<sup>٥</sup> إن ألم بها من الشواء و يروى شربه العُمر<sup>٦</sup>

٥ و يروى : تكفيه فلذة كبد<sup>٧</sup> .

و قولها : جارية أبى زرع [ فما جارية أبى زرع؟<sup>٧</sup> ] لا تنثّ

٦ حديثنا تنثيا ، و بعضهم يرويه : لا تبثّ حديثنا تبثيا ، و أحدهما قريب  
المعنى من الآخر - أى لا تظهر سرنا . و [ قولها - ٧ ] لا تُنقل ميرتنا

٧ تنقيًا<sup>٨</sup> - يعنى الطعام لا تأخذه فتذهب به ، تصفها بالأمانة ؛ و التنقيث  
٨ الإسراع فى السير ، قال الفراء<sup>٩</sup> : يقال : خرج فلان ينثث - إذا أسرع ١٠

= و فصلت و أخذت فى الرعى .

(١) من ل .

(٢) فى ل : الأرنب .

(٣) و الحديث بتمامه فى ( ط ) حج : ٢٣٠ و الفائق ١ / ٢٠٢ : ان عمر بن

الخطاب قضى فى الضيغ كبشا و فى الظبي شاة و فى الربوع جفرا أو جفرة .

(٤ - ٤) فى ر : فلذة لحم .

(٥) البيت فى ديوان الأعشى ص ٢٦٨ و اللسان ( نحر ) ، و قد سبق على ١ / ٢٤٩ ؛

و بهامش الأصل « العمر : قذح صغير » .

(٦ - ٦) ليس فى ل و ر .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بالباء مثلثة » ؛ و فى الفائق ٢ / ٢١٤ « النثث و النقل بمعنى » .

(٩) زاد فى ر « ذلك ، و قال الفراء » .

في سيره<sup>١</sup> .

وطب وقولها: خرج أبو زرع و الأوطاب تمخض ، فالأوطاب

أسقية اللبن ، واحدها وطب . قالت : فلقى امرأة معها ولدان لها  
كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برماتين - تعنى أنها [ ذات -<sup>٢</sup> ]

كفل عظيم ، فاذا استلقت<sup>٣</sup> نأ بها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها

جفوة تجرى فيها الرمان ؛ [ قال أبو عبيد -<sup>٤</sup> ] : و بعض الناس يذهب

بالرماتين إلى أنها الثديان ، وليس هذا موضعه . قالت : فطلقني ونكحها

و نكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعنى الفرس أنه يستشرى

في عدوه<sup>٥</sup> [ يعنى أنه يلج -<sup>٦</sup> ] و يمضى فيه بلا فتور و لا انكسار ، و من

(١) و قال الزمخشري في الفائق ٢/٢١٤ « [ وقولها: و لا تملأ بيتنا تعشيشا أو تعشيشا ]

التعشيش من عشش الطائر - إذا اعتش - أى لا تخبأ في غير مكان خبيثاً ، فتشبت

المخابي بعششة الطير لو تقمه كعش الطائر في قلة نظافته .

و يجوز أن يكون من عششت النخلة - إذا قل سعفها ، و شجرة عشة ؛ و عش

المعروف يعشه - إذا أقله ، قال رؤبة : [ الرجز ]

حجاج ما سبجك بالمعشوش و لا جدا و بك بالطشيش

أى لا تملأه اختزالاً و قليلاً لما فيه . وهو بالغين من العش ، و مأخذه من العشش ،

و هو المشرب الكدر .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) في ر : استلقت - خطأ .

(٤) من ر .

(٥) في ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا قيل للرجل إذا لَجَّ في الأمر: قد شَرَى فيه واستشَرى فيه .  
 و قولها: أخذ خطياً - تعنى الرمح، سَمِيَ خَطِيًّا<sup>٢</sup> لانه يأتى من  
 بلاد، وهى ناحية البحرين، يقال لها: الخط، فتنسب<sup>٢</sup> الرماح إليها، وإنما  
 أصل الرماح من الهند، ولكنها تحمل إلى الخط في البحر، ثم تفرق  
 منها في البلاد . و قولها: نعماً ثرياً - تعنى الإبل، والثرى: الكثير من  
 المال وغيره؛ [ و - ] قال الكسائى: يقال: قد ثرى بنو فلان بنى فلان -  
 إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم .

(١) بهامش الأصل « شرى - بكسر الراء، يشرى - بفتحها » .

(٢) بهامش الأصل « بفتح الخاء » .

(٣) فى ل و ر : فنسبت .


(٤) من ل .



تم بحمد الله و عونته طبع الجزء الثانى من غريب الحديث لأبى عبيد القاسم  
 ابن سلام الهروى و كان تمام الطبع يوم الأربعاء ثالث محرم الحرام  
 سنة ١٣٨٥ هـ = خامس مايو سنة ١٩٦٥ م . اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه  
 السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف بتعاون المدير .  
 ( و يليه الجزء الثالث أوله : « وقال أبو عبيد فى حديث النبى عليه السلام  
 أنه قال : من أحب لقاء الله - الحديث » ) .



السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٢/٩٢



لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

المتوفى سنة ٥٢٢٤ = ٨٣٨ م

(الجزء الثاني)

طبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانية



الطبعة الأولى

بمطبع دائرة المعارف العثمانية بمكة المكرمة

سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م





# غزوات الحارثية

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي

المتوفى سنة ٥٢٤هـ - ٨٣٨هـ

للجزء الثاني

المطبعة  
دار الكتاب العربي  
بيروت - لبنان

طَبَقَةُ صَوْنِ عَنِ السَّلسَلَةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ طَبَقَاتِ عِلْمِ الْمَعْرِفَةِ الْعُمَانِيَّةِ

بِحَبِيْبَةِ اَبَا اَلدُّرَّةِ اَلْمُهَنْدِيَّةِ

١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

## حل الرموز

المستعملة في تعاليق المجلد الثاني من غريب الحديث

---

الأصل =	مخطوطة غريب الحديث للمكتبة السعيدية
ت =	جامع الترمذى
جه =	سنن ابن ماجه
حم =	مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله
خ =	صحيح البخارى
د =	سنن أبى داود
دى =	مسند الدارمى
ر =	مخطوطة غريب الحديث للمكتبة الرامفورية
ش =	شمس العلوم لنشوان بن سعيد الحميرى (مخطوطة المكتبة الآصفية)
ط =	الموطأ للإمام مالك رحمه الله
ل =	مخطوطة غريب الحديث المحفوظة فى ليدن
م =	صحيح مسلم
ن =	سنن النسائى